زاد الناسك

من هدايات آيات الحرم والمناسك

أكثر من ١٠٠٠ هداية عقدية وفقهية وتربوية

تأليف

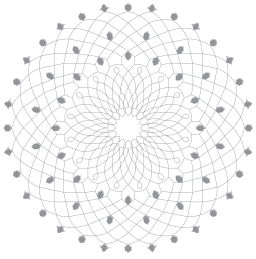
أ.د. فخر الدين بن الزبير المحسي

كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

مركز مكة العالمي للهدي القرآني

سطور البحر العلمي للنشر والتوزيع



زاد المناسك

من هدايات آيات الحرم والمناسك

ح فخر الدين الزبير، ١٤٤٧هـ

علي، فخر الدين الزبير
زاد الناسك من هدايات آيات الحرم والمناسك ./ فخر الدين الزبير علي - ط١.. - مكة المكرمة، ١٤٤٧ هـ.
٤٨٠ ص؛ ١٧×٢٤ سم. - (-؛ ١)

رقم الإيداع: ١٤٤٧/٨٤٣٨
ردمك: ٣-٢٧٧٠-٠٦-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م



سطور البحث العلمي
طباعة ـ نشر ـ توزيع
المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة
00966532627111
Soturcenter@gmail.com
Soturcenter
بحث علمي - صف - تنسيق - تصميم

سطور البحث العلمي
للنشر والتوزيع
سوريا - دمشق - الحلبوني
00963960095574
Soturcenter@gmail.com
Soturcenter

مكتبة
سطور البحث العلمي
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة
جنوب الجامعة الإسلامية
أمام البوابة رقم (٤)
00966558343947
sutor.center@gmail.com

مركز مكة العالمي
للهدى القرآني

زاد الناسك

من هدايات آيات الحرم والمناسك

أكثر من ١٠٠٠ هداية عقدية وفقهية وتربوية

تأليف
أ.د. فخر الدين بن الزبير المحسي
كلية الدراسات القضائية والأنظمة
جامعة أم القرى - مكة المكرمة

سطور البحث العلمي
للنشر والتوزيع


زاد الناسك
من هدايات آيات الحج والمناسك


بسم الله الرحمن الرحيم


زاد الناسك
من هدايات آيات الحرم والمناسك

مُقَدِّمَة

إنّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِي اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد:

ففي كل عام تطل أيام الحج العظيم، ولحظات الموسم الكريم، فتتوق الأفئدة المؤمنة إلىٰ بيت الله الحرام، وتصبو النفوس الموقنة إلىٰ أداء فريضة الإسلام، يحدوها قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ﴾ [الحج: ٢٧]، يفدون من كل فج عميق، وصِقع سحيق، وكلهم حنين وصبابة إلىٰ البيت العتيق، حيث تعلق القلوب بعلام الغيوب، فتغفر الذنوب، ويتخلص المؤمن من الرزايا والأحمال والعيوب، فهناك تلهج الألسنة بالدعوات، ويجأر العباد إلىٰ رب البريات، وتسكب العبرات، فتقال العثرات، ويباهي الله بأهل الأرض أهلَ

السماوات، فتحصل لهم غاية المطالب والكرامات، ويتحقق لهم موعودهم من المنافع والخيرات: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨].

فالحج ليس مجرد رحلة سياحية، أو طقوس سنوية، أو مناسبة موسمية!

ولكنّ الحج تاريخ إيماني مجيد، وتأصيل للتوحيد، ودورة خلقية، ومدرسة للاتباع، وحملة ضد الغلو والابتداع، ونظام تربوي، ومنهج سلوكي، ومعهد علمي، ومحفل معرفي، تتلاقح فيه الأفكار، وتتلاقىٰ فيه العقول والأنظار[١].

والحج وضمنه العمرة، ومحله المشاعر المقدسة، قد تنوعت في القرآن الكريم دلالاته، وتكاثرت هداياته، بين القضايا العقدية، والأحكام الفقهية، والقواعد الكلية، والأصول الشرعية، والمقاصد المرعية، والمعالم التربوية، فكان لابد من كشف الغطاء عنها، وتسليط الضوء عليها؛ لتتحقق تلك المعاني الإيمانية، وهو ما سيتم تناوله في هذا الكتاب، بإذن الله تعالىٰ.

أهمية الموضوع:

١- وتبرز أهمية هذا الموضوع في أنه يستند في أساسه علىٰ القرآن الكريم، وهو أول مصدر لعلوم الشريعة الذي يضبط فروعها، ويحفظ حدودها، ويضع للناظر فيه معالم مضيئة في طريق الفهم والاستنباط.

٢- ويزيد الأمر أهمية أنها آيات حول ركن من أركان الإسلام، وهو الحج أصالة والعمرة ضمناً، والحرم محلاً، والآيات التي بينت أركان الحج

(١) زاد الحجيج، للمؤلف، ص٣.

وأحكامه أكثر تفصيلاً من الآيات التي بينت تفاصيل أحكام الصلاة والزكاة؛ مما يحتم الوقوف عندها، ومزيد العناية بالتدبر فيها، والاستنباط منها.

٣- كما هو معلوم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج مرة واحدة، وأكثر ما نقل فيها كان من قبيل الفعل النبوي، لا الأمر التفصيلي؛ لذلك كثرت الخلافات في هذا الباب، وهذا يستدعي تأمل الآيات المتعلقة بمختلف جوانب هذه الشعيرة؛ لتظهر مراتب الأحكام، ومقاصدها العظام.

٤- أنّ الحج من أكثر العبادات المتعلقة بالواقع استطاعة بالمال والبدن، وسفراً براً وبحراً وجواً، وتنقلاً بين المواقيت والمشاعر، وتنوعاً في الوسائل والثقافات، وهي أمور تكثر فيها النزاعات، فتتجسد الحاجة إلىٰ الهدايات الإيمانية، والعلمية، والتربوية، والنفسية، وغيرها، مما يتزود بها الحاج؛ ليتجاوز هذه المشاق.

٥- لم أجد كتاباً متخصصاً في جمع الآيات المتعلقة بالحج والعمرة والحرم، من حيث التفسير، والاعتقادات، والفقهيات، والهدايات[١]، مع أهمية هذا الموضوع، وشدة الحاجة إليه، فأردت إثراء المكتبة الإسلامية بهذه الإضافة؛ لعل الله تعالىٰ أن ينفع بها.

(١) وأكثر ما كتب في ذلك إما ضمن كتب التفسير، أو حول فقه الحج من خلال كتب آيات الأحكام، أو كتب مفردة في بعض الآيات تعنىٰ بالجانب التربوي دون التأصيلي، ككتاب وقفات تربوية من خلال آيات الحج، أ.د. محمد العواجي، وكتاب هدايات آيات الحج، إصدار مركز النبأ العظيم، ورسالة ماجستير في جامعة أم القرىٰ، بعنوان: التفسير الموضوعي لآيات الحج، وبحث منشور بعنوان: من وحي آيات الحج، أ.د. عبد الرحمن الشهري، وآيات الحج وقفات تدبرية، لإيمان القثامي علىٰ الألوكة، وجامع الهدايات في بوابة الموسوعة العالمية للهدايات القرآنية، وكلها لم تتعرض للجانب الفقهي والتأصيلي فضلاً عن تفصيل جانب الهدايات العقدية والتربوية والدعوية.

منهج الكتابة:

١- استخدام المنهج الوصفي، بالاستقراء والتحليل، والمنهج الاستنباطي للأحكام والهدايات، مع عدم إغفال المنهج التاريخي.

٢- استقرأت الآيات التي تتحدث عن الحج والعمرة والحرم، سواء في الجانب القصصي كبناء البيت، أو الجانب التشريعي، أو الجانب الوعظي، وقسمتها بحسب موضوعاتها، وسرت فيها علىٰ ترتيبها في المصحف الشريف، إلا آيات الحرم فقد جمعت في باب واحد.

٣- راعيت الاختصار في الصياغات، والوضوح في العبارات، ولم أكثر من نقل أقوال المفسرين بألفاظهم إلا عند الحاجة؛ حتىٰ لا يطول الكتاب بما يسهل الرجوع إليه.

٤- تحريت الصحيح من الأحاديث والآثار، ولم أذكر ما تكلم فيه المحدثون إلا حيث لزم التنبيه.

٥- اخترت من الأقوال أقربها لظاهر الأدلة، علىٰ وفق القواعد المرعية في علوم القرآن والأصول والفقه واللغة.

٦- ذكرت من الهدايات ما فيه أثر ظاهر: إيماني أو عملي أو تربوي، ولم أذكر المكرر، أو الواضح البين منها، كالفضائل، أو ما فيه استطراد في الأسلوب الوعظي.

٧- التزمت المنهج العلمي في الترتيب، والعزو، والتخريج، وقد تمت الاستفادة من أصول الهدايات في الموسوعة العالمية للهدايات القرآنية، مع إعادة الصياغات، بالإضافة لكثير من الاستنباطات.

خطة الكتاب:

بدأت الكتاب بهذه المقدمة، ثم قسمته إلىٰ أربعة أبواب، وخاتمة، كما يأتي:

الباب الأول: المناسك في سورة البقرة، وفيه خمسة فصول:

- **الفصل الأول: تاريخ البيت،** وفيه أربعة مباحث:
 - المبحث الأول: تفسير الآيات، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: مفردات الآيات
 - المطلب الثاني: المعنىٰ الإجمالي للآيات
 - المبحث الثاني: المسائل العقدية
 - المبحث الثالث: الأحكام الفقهية
 - المبحث الرابع: الهدايات التربوية
- **الفصل الثاني: الصفا والمروة،** وفيه أربعة مباحث:
 - المبحث الأول: تفسير الآيات، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: مفردات الآيات
 - المطلب الثاني: المعنىٰ الإجمالي للآيات
 - المبحث الثاني: المسائل العقدية
 - المبحث الثالث: الأحكام الفقهية
 - المبحث الرابع: الهدايات التربوية

- **الفصل الثالث: مواقيت الحج**، وفيه أربعة مباحث:
 - المبحث الأول: تفسير الآيات، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: مفردات الآيات
 - المطلب الثاني: المعنىٰ الإجمالي للآيات
 - المبحث الثاني: المسائل العقدية
 - المبحث الثالث: الأحكام الفقهية
 - المبحث الرابع: الهدايات التربوية
- **الفصل الرابع: إتمام الحج والعمرة**، وفيه أربعة مباحث:
 - المبحث الأول: تفسير الآيات، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: مفردات الآيات
 - المطلب الثاني: المعنىٰ الإجمالي للآيات
 - المبحث الثاني: المسائل العقدية
 - المبحث الثالث: الأحكام الفقهية
 - المبحث الرابع: الهدايات التربوية
- **الفصل الخامس: المشاعر المقدسة**، وفيه أربعة مباحث:
 - المبحث الأول: تفسير الآيات، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: مفردات الآيات
 - المطلب الثاني: المعنىٰ الإجمالي للآيات

- المبحث الثاني: المسائل العقدية
- المبحث الثالث: الأحكام الفقهية
- المبحث الرابع: الهدايات التربوية

الباب الثاني: المناسك في سورة آل عمران والمائدة، وفيه ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول: فرض الحج في سورة آل عمران،** وفيه أربعة مباحث:
 - المبحث الأول: تفسير الآيات، وفيه مطلبان:
 - ~ المطلب الأول: مفردات الآيات
 - ~ المطلب الثاني: المعنىٰ الإجمالي للآيات
 - المبحث الثاني: المسائل العقدية
 - المبحث الثالث: الأحكام الفقهية
 - المبحث الرابع: الهدايات التربوية
- **الفصل الثاني: تعظيم الشعائر في سورة المائدة،** وفيه أربعة مباحث:
 - المبحث الأول: تفسير الآيات، وفيه مطلبان:
 - ~ المطلب الأول: مفردات الآيات
 - ~ المطلب الثاني: المعنىٰ الإجمالي للآيات
 - المبحث الثاني: المسائل العقدية
 - المبحث الثالث: الأحكام الفقهية

- المبحث الرابع: الهدايات التربوية

○ **الفصل الثالث: صيد المحرم في سورة المائدة،** وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: تفسير الآيات، وفيه مطلبان:

~ المطلب الأول: مفردات الآيات

~ المطلب الثاني: المعنىٰ الإجمالي للآيات

- المبحث الثاني: المسائل العقدية
- المبحث الثالث: الأحكام الفقهية
- المبحث الرابع: الهدايات التربوية

الباب الثالث: المناسك في سورة الحج، وفيه فصلان:

○ **الفصل الأول: الأذان بالحج،** وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: تفسير الآيات، وفيه مطلبان:

~ المطلب الأول: مفردات الآيات

~ المطلب الثاني: المعنىٰ الإجمالي للآيات

- المبحث الثاني: المسائل العقدية
- المبحث الثالث: الأحكام الفقهية
- المبحث الرابع: الهدايات التربوية

○ **الفصل الثاني: مقاصد المناسك،** وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: تفسير الآيات، وفيه مطلبان:

~ المطلب الأول: مفردات الآيات

~ المطلب الثاني: المعنىٰ الإجمالي للآيات

- المبحث الثاني: المسائل العقدية
- المبحث الثالث: الأحكام الفقهية
- المبحث الرابع: الهدايات التربوية

الباب الرابع: آيات الحرم المكي، وفيه ثلاثة فصول:

○ **الفصل الأول: آيات حرمة القتال ودخول المشركين،** وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: تفسير الآيات، وفيه مطلبان:

~ المطلب الأول: مفردات الآيات

~ المطلب الثاني: المعنىٰ الإجمالي للآيات

- المبحث الثاني: المسائل العقدية
- المبحث الثالث: الأحكام الفقهية
- المبحث الرابع: الهدايات التربوية

○ **الفصل الثاني: آيات تعظيم الحرم،** وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: تفسير الآيات، وفيه مطلبان:

~ المطلب الأول: مفردات الآيات

~ المطلب الثاني: المعنىٰ الإجمالي للآيات

- المبحث الثاني: المسائل العقدية
- المبحث الثالث: الأحكام الفقهية
- المبحث الرابع: الهدايات التربوية

○ **الفصل الثالث: سورة الفيل وقريش،** وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: تفسير السورتين، وفيه مطلبان:

~ المطلب الأول: مفردات الآيات

~ المطلب الثاني: المعنىٰ الإجمالي للآيات

- المبحث الثاني: المسائل العقدية
- المبحث الثالث: الأحكام الفقهية
- المبحث الرابع: الهدايات التربوية

ثم ذيلت الكتاب بالخاتمة، ثم الفهارس.

ختامًا: أتقدم بالشكر لكل من ساهم في إخراج الكتاب تدعيمًا وتحكيمًا وتدقيقًا.

وأخص بالشكر والتقدير، من قام بالمراجعة والتنقيح، وهو فضيلة الدكتور/ عماد الكناني، زاده الله علمًا وتوفيقًا.

الباب الأول:

المناسك في سورة البقرة


زاد الناسك
من هدايات آيات الحج والمناسك

الفصل الأول:

تاريخ البيت

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾﴾ [البقرة: ١٢٥ - ١٢٩].

المبحث الأول: تفسير الآيات

وفيه مطلبان:

|| المطلب الأول: مفردات الآيات

- ﴿مَثَابَةً﴾: يثوب الناس إليه، أي يرجعون إليه من كل مكان، وفي كل زمان.
- ﴿وَأَمْنًا﴾: يأمن فيه الناس علىٰ دمائهم وأموالهم وأعراضهم.
- ﴿مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾: هو الصخرة التي كان يقوم عليها إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عند بناء البيت، وكان ملصقًا بالكعبة حتىٰ أخره عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[1].
- ﴿وَعَهِدْنَآ﴾: أوحينا وأمرنا.
- ﴿طَهِّرَا﴾: من الأرجاس الحسية والمعنوية.
- ﴿وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾: من الاعتكاف أو الإقامة والمجاورة.
- ﴿أَضْطَرُّهُۥٓ﴾: أُلجئه قهراً.
- ﴿ٱلْقَوَاعِدَ﴾: أسس البيت.
- ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ﴾: من نسلنا.

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة، رقم (٩٩٧)، عن عروة بن الزبير، وعبد الرزاق في مصنفه، رقم (٨٩٥٣)، (٨٩٥٥)، وأحمد في فضائل الصحابة، رقم (٤٥٥) عن طريق عبد الرزاق. وفي لفظ عبد الرزاق وأحمد: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: (سَمِعْتُ عَطَاءً، وَغَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: يَزْعُمُونَ أَنَّ عُمَرَ أَوَّلُ مَنْ رَفَعَ الْمَقَامَ، فَوَضَعَهُ مَوْضِعَهُ الْآنَ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ).

- ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾: علمنا كيف نؤدي مناسك الحج.
- ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾: زيادة التطهير والتربية.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآيات

يبين الله تعالىٰ أنه جعل الكعبة مرجعًا للناس يعودون إليه؛ لحصول منافعهم الدينية والدنيوية، يترددون إليه، ولا يقضون منه وطراً، وجعله أمنًا يأمن فيه كل أحد، حتىٰ الحيوانات، والنباتات، والجمادات.

ثم أمر باتخاذ مقام إبراهيم موضعا يُصلىٰ خلفه؛ تخليداً لذكره.

وبين أنه سبحانه أوحىٰ إلىٰ إبراهيم وإسماعيل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وأمرهما بتطهير بيت الله تعالىٰ من الشرك، والكفر، والمعاصي، ومن النجاسات والأقذار؛ ليكون للطائفين والعاكفين والمصلين.

ودعا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لهذا البيت، أن يجعله الله تعالىٰ بلداً آمنًا، ويرزق أهله من أنواع الثمرات، ثم قيد عَلَيْهِ السَّلَامُ هذا الدعاء للمؤمنين؛ تأدبًا مع الله تعالىٰ، إذ كان دعاؤه الأول فيه الإطلاق، فجاء الجواب فيه مقيداً بغير الظالم.

فلما دعا لهم بالرزق، وقيده بالمؤمن، وكان رزق الله تعالىٰ شاملاً للمؤمن والكافر، والعاصي والطائع: بين تعالىٰ أن من كفر كذلك يرزقهم كلهم:

أما المسلم: فيستعين بالرزق علىٰ عبادة الله تعالىٰ، ثم ينتقل منه إلىٰ نعيم الجنة.

وأما الكافر فيتمتع فيها قليلاً، ثم ألجئه وأخرجه مُكرهـًا إلىٰ عذاب النار وبئس المصير.

واذكر إبراهيم وإسماعيل عَلَيۡهِمَا ٱلسَّلَامُ، في حالة رفعهما الأسس من البيت، واستمرارهما علىٰ هذا العمل العظيم، وكيف كانت حالهما من الخوف والرجاء، حتىٰ إنهما مع هذا العمل دعوا الله تعالىٰ أن يتقبل منهما؛ حتىٰ يحصل فيه النفع العميم.

ودعوا لأنفسهما، وذريتهما بالإسلام، الذي حقيقته خضوع القلب، وانقياد الجوارح، ودعوا بأن يعلمهما الدين وأعمال الحج علىٰ وجه المشاهدة؛ ليكون أبلغ في العمل الصالح.

ولما كان العبد - مهما كان - لا بد أن يعتريه التقصير، ويحتاج إلىٰ التوبة سألاه سبحانه أن يتوب عليهما.

ثم دَعَوَا ربهما أن يبعث في ذريتهما رسولاً منهم؛ ليكون أرفع لدرجتهما، ولينقادوا له، وليعرفوه حقيقة المعرفة، يتلو عليهم القرآن لفظـًا، وحفظـًا، وتحفيظـًا، ويعلمهم معانيه، ويبين لهم الحكمة.

ويزكيهم بالتربية علىٰ الأعمال الصالحة، والتبري من الأعمال الردية، والإقرار بأنه القاهر لكل شيء، الذي لا يمتنع علىٰ قوته شيء. والحكيم الذي يضع الأشياء مواضعها، فبعزتك وحكمتك، ابعث فيهم هذا الرسول.

فاستجاب الله تعالىٰ لهما، فبعث هذا الرسول الكريم، الذي رحم الله به ذريتهما خاصة، وسائر الخلق عامة[1].

(١) ينظر: تفسير السعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٦) بتصرف.

المبحث الثاني: المسائل العقدية

(١) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾: **فيه دلالة علىٰ فطرية تعظيم البيت**؛ فكل مؤمن معظم للبيت بفطرته التي فطره الله تعالىٰ عليها؛ فالفطرة الإيمانية تضطر إلىٰ محسوسات تقوي المحجوبات، كما أنها تتطلب عقليات تؤدي إلىٰ الغيبيات.

(٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾: **فيه بيان لمكانة المقام**؛ لكونه اعتمد عليه في بناء قبلة التوحيد، وقبل ذلك؛ لأنه نزل من الجنة؛ فهو ياقوتة من يواقيت الجنة، كما قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ نُورَهُمَا، وَلَوْلَا أَنَّ اللهَ طَمَسَ نُورَهُمَا، لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ)[1]، والمقصود بالركن هنا: الحجر الأسود.

وقد ورد حديث يفيد أنه نزل من الجنة أيضًا شيئان مع الحجر: غرس العجوة، وأواق - جمع أوقية - من البركة في نهر الفرات، وهو قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (لَيْسَ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: غَرْسُ الْعَجْوَةِ، وَأَوَاقٌ وَأَوْرَاقٌ تَنْزِلُ فِي الْفُرَاتِ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ بَرَكَةِ الْجَنَّةِ، وَالْحَجَرُ)[2].

(١) أخرجه أحمد، رقم (٧٠٠٠)، والترمذي، رقم (٨٧٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم (١٦٣٣).

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، رقم (٢٥٥)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١/ ٣٦٠)، وحكم الألباني بجودة إسناده، وأن رجاله كلهم ثقات، وذلك في: سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم (٣١١١).

وظاهر هذا الحديث يعارض الحديث الأول؛ فهنا يحصرها في ثلاثة أشياء، والحديث الأول يضيف المقام، وقد وقع في خلدي وجه للجمع، وهو: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكلم عن الحجر بما أوحي إليه، ثم جاءه علم زائد عن المقام فذكره، والله أعلم، وهذا له نظائر في الشرع، فقد ظن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الفأرة مسخ لأمم سابقة، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الْفَأْرَةُ مَسْخٌ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الْغَنَمِ فَتَشْرَبُهُ، وَيُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الْإِبِلِ فَلَا تَذُوقُهُ)[١]، ثم أُوحي إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن المسخ لا نسل له، كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا، أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلاً، وَإِنَّ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ)[٢]، وغيرها من الشواهد.

وقال في إعانة الطالبين: (تنبيه؛ خمسة أشياء خرجت من الجنة مع آدم: عود البخور، وعصا موسىٰ من شجر الآس، وأوراق التين التي كان يستتر بها آدم، والحجر الأسود، وخاتم سليمان، ونظمها بعضهم في قوله:

وآدم معه أهبط العود والعصا ... لموسىٰ من الآس النبات المكرم

وأوراق تين واليمين بمكة ... وختم سليمان النبي المعظم

وزاد بعضهم الحجر الذي ربطه نبينا علىٰ بطنه، ومقام إبراهيم، وهو الحجر الذي كان يقف عليه لبناء البيت)[٣].

(١) أخرجه البخاري، رقم (٣٣٠٥)، ومسلم، رقم (٢٩٩٧) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم، رقم (٢٦٦٣).

(٣) إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ٣٣٥).

أقول: وجميع ما ذكره هنا لا أعلم له دليلاً صحيحاً إلا الحجر والمقام - مع ما سبق من غرس العجوة، والأواق من البركة في نهر الفرات - وإنما ذكرت هذا القول للتنبيه عليه[1].

(٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ﴾: فيه دلالة علىٰ ضرورة اتخاذ الأسباب الحسية، وهو من مباحث القدر؛ فالبيت بيت الله تعالىٰ، وهو قادر علىٰ تطهيره، لكنه أمر الخلق به كبقية العبادات التي تتحقق بها العبودية لله تعالىٰ، ويتجلىٰ فيها التعظيم لشعائره.

(٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿لِلطَّآئِفِينَ﴾: فيه اتفاق الأنبياء في أصول الشرائع، ومنها أركان الإسلام الخمسة:

- أولها شهادة ألا إله إلا الله، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وشهادة أن محمداً رسول الله، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [آل عمران: ٨١].

- والصلاة والزكاة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾ [مريم: ٣١]، وقوله: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾ [مريم: ٥٥].

- والصيام، كما في قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣].

(١) ينظر: شرح مناسك الألباني بصحيح الخبر والأثر والنظر، للمؤلف ص١٩٣.

- والحج في ملة إبراهيم وغيره من الأنبياء، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، وقوله: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]، وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صَلَّىٰ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا، مِنْهُمْ مُوسَىٰ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ عباءتانِ قَطْوانِيَّتانِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَىٰ بَعِيرٍ مِنْ إِبِلِ شَنُوءَةَ، مَخْطُومٍ بِخِطَامِ لِيفٍ لَهُ ضَفْرَانِ)[١].

وَعَن أبي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَقَدْ مَرَّ بِالصَّخْرَةِ مِنَ الرَّوْحَاءِ سَبْعُونَ نَبِيًّا، مِنْهُمْ مُوسَىٰ نَبِيُّ اللهِ، حُفَاةً عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ، يَؤُمُّونَ بَيْتَ اللهِ الْعَتِيقَ)[٢]، وهكذا بقية أصول الشرائع.

(٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾: في التعبير بها عن الصلاة دليل علىٰ شرفهما، فلذلك كان الركوع والسجود من العبادات الخالصة التي لا يجوز صرفها لغير الله تعالىٰ، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ)[٣]،

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (١٢٢٨٣)، وفي المعجم الأوسط، رقم (٥٤٠٧)، والحاكم، رقم (٤١٦٩)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب، رقم (١١٢٧).

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ الموصلي في مسنده، رقم (٧٢٣١) عن أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه والحاكم، رقم (٤١٦٩)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ: «رَوَاهُ أَبُو يعلىٰ وَالطَّبَرَانِيّ وَلَا بَأْس بِإِسْنَادِهِ فِي المتابعات، وَرَوَاهُ أَبُو يعلىٰ أَيْضا من حَدِيث أنس بن مَالك » الترغيب والترهيب (٢/ ١١٨). وقد حسّن الألباني حديث أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٢٠)، رقم (١١٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي، رقم (١١٥٩)، وابن حبان في صحيحه، رقم (٤١٦٢) واللفظ له، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، رقم (١٩٩٨).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَىٰ أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: لاَ)[1].

وأما سجود أبوي يوسف وإخوته له: فهو سجود تحية، وكان في شرعهم، فجاءت الشريعة الخاتمة بنسخه وتحريمه، وكذلك سجود الملائكة لآدم فهو سجود إكرام بأمر الله تعالىٰ، فلا يعارض به النهي الصريح لهذه الأمة.

(٦) **قوله تعالىٰ**: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾: **فيه شرف الدعاء** لخيري الدنيا والآخرة، وأنه عبادة الأنبياء والمرسلين، خلافاً للزائغين ممن يجعله من عبادة العامة، دون الخاصة، وهو انحراف عن أوامر الله تعالىٰ المتكاثرة في القرآن الكريم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر: ٦٠].

وأثنىٰ الله علىٰ أنبيائه فقال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الأنبياء: ٩٠]، بل قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ)[2]، وقال: (لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ مِنَ الدُّعَاءِ)[3].

(١) أخرجه أحمد، رقم (١٣٠٤٤)، والترمذي، رقم (٢٧٢٨)، واللفظ له، وحسّنه، وابن ماجه، رقم (٣٧٠٢)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٢٩٨)، رقم (١٦٠).

(٢) أخرجه أحمد، رقم (١٨٣٥٢). وأبو داود، رقم (١٤٧٩)، والترمذي، رقم (٢٩٦٩)، وابن ماجه، رقم (٣٨٢٨)، عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصحح الحاكم اسناده في المستدرك (١/ ٦٦٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٢٧٥)، رقم (١٦٢٧)، وصحيح الجامع (١/ ٦٤١)، رقم (٣٤٠٧).

(٣) أخرجه أحمد، رقم (٨٧٤٨)، والترمذي، رقم (٣٣٧٠)، وابن ماجه، رقم (٣٨٢٩)، وابن حبان،

(٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾: **فيه أن الإيمان سبب لحصول الأرزاق**، والبركة فيها، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذۡنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ٩٦﴾ [الأعراف: ٩٦]، وكما قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ)[١].

(٨) **قوله تعالىٰ:** ﴿قَالَ﴾: **فيه إثبات صفة الكلام لله تعالىٰ**، فالأصل في القول أنه كلام بحرف وصوت مسموع، كما هو اعتقاد أهل السنة، وشواهده متواترة في القرآن والسنة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلۡأَيۡمَنِ وَقَرَّبۡنَٰهُ نَجِيّٗا ٥٢﴾ [مريم: ٥٢]؛ فالمناداة للبعيد والمناجاة للقريب، وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ: يَا آدَمُ، يَقُولُ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيُنَادَىٰ بِصَوْتٍ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَىٰ النَّارِ)[٢].

(٩) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا﴾: **فيه أن الرزق عام لجميع الخلق**، حتىٰ الكفار، وهذا من حلم الله تعالىٰ وكرمه، ولذلك ذكرهم الله تعالىٰ بهذا الفضل، وأنكر عليهم كفرهم مع رزقهم، وألزمهم بالإيمان به والشكر له،

رقم (٨٧٠). وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٦٦٦)، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٢٧٦)، رقم (١٦٢٩)، وفي صحيح الجامع (٢/ ٩٥١)، رقم (٥٣٩٢).

(١) أخرجه أحمد، رقم (٢٢٣٨٦)، وابن ماجه، رقم (٩٠)، والحاكم، رقم (١٨١٤)، وقال في المستدرك (١/ ٦٧٠): صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وتكلم عليه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٢٨٦)، برقم (١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٤٧٤١) واللفظ له، (٧٤٨٣)، ومسلم، رقم (٢٢٢).

كما قال تعالىٰ: ﴿أَمَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [النمل: ٦٤]، وقال: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤]، وقال: ﴿أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُۥ ۚ بَل لَّجُّوا۟ فِى عُتُوٍّ وَنُفُورٍ ﴿٢١﴾﴾ [الملك: ٢١].

(١٠) **قوله تعالىٰ**: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾: فيه أن إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وجد أصل البناء موجوداً، وأن البيت كان قائماً علىٰ قواعد، وأنها كانت إلىٰ عهد إبراهيم وإسماعيل قد تهدمت، فكان عمل إبراهيم وإسماعيل إقامتها علىٰ أصولها[1]، فهذا البيت الحرام قديم في هذا المكان، له سبق وأوّلية، ففي الصحيح عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ: المَسْجِدُ الحَرَامُ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ المَسْجِدُ الأَقْصَىٰ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً)[2].

(١١) **قوله تعالىٰ**: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ﴾: فيه التوسل بالأعمال الصالحة، إما بالدعاء بعدها، أو بذكرها في الدعاء كما في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٦﴾﴾ [آل عمران: ١٦].

(١٢) **قوله تعالىٰ**: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾: فيه أن دين الأنبياء جميعاً هو الإسلام، وإن اختلفت بعض شرائعهم؛ لذلك جاء في الآيات بعدها بيان ذلك، فالإسلام هو الاستسلام لله تعالىٰ وحده، فمفهوم الإسلام يشمل أمرين عظيمين، هما:

(١) التفسير القرآني للقرآن (٢/ ٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٣٣٦٦)، ومسلم، رقم (٥٢٠).

- عبادة الله تعالىٰ: وهي الاستسلام والتذلل والخضوع والانقياد له.

- وإفراده تعالىٰ بهذه العبادة، ثم قد تتنوع بعض صور العبادات بين الأنبياء، كما قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّىٰ وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ)[١]، والعلّات: جمع علّة بمعنىٰ: ضرات[٢].

والمراد: أنّ أمّهاتهم شتّىٰ وأباهم واحد، أي شرائعهم شتىٰ ودينهم واحد كما في رواية البخاري: (أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّىٰ وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ)[٣]، كما قال تعالىٰ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وغيره: (سُنَّةً وسَبِيلاً)[٤]، فهذا دليل علىٰ الاختلاف في بعض الأحكام، فيجمع مع ما يدلّ علىٰ أنّ دينهم واحد بتقسيم الإسلام إلىٰ:

- **إسلام عام**: وهو الاستسلام بالعبادة الخالصة لله تعالىٰ.

- **وإسلام خاص**: وهو التسليم بشريعة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الذي جاءت في القرآن الكريم.

(١٣) **قوله تعالىٰ**: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ﴾: فيه أن الله تعالىٰ جعل من دين الرسل أن يبشر أولهم بآخرهم ويؤمن به، وأن يصدق آخرهم بأولهم ويؤمن به، كما

(١) أخرجه البخاري، رقم (٣٤٤٣)، ومسلم، رقم (٢٣٦٥) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) القاموس: ص١٣٣٨.

(٣) ينظر: فتح الباري: (٦/ ٤٨٩).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ١١) تعليقاً، في كتاب الإيمان، باب قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَىٰ خَمْسٍ)، ووصله عبد الرزاق في تفسيره، رقم (٧٢١)، وابن جرير (١٠/ ٣٨٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره، رقم (٦٤٨٨)، واللّالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (٦٥).

قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [آل عمران: ٨١]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (ثُمَّ ذَكَرَ مَا أَخَذَ عَلَيْهِمْ، يَعْنِي عَلَىٰ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَعَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ مِنَ الْمِيثَاقِ بِتَصْدِيقِهِ، يَعْنِي بِتَصْدِيقِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُمْ، وَإِقْرَارِهِمْ بِهِ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، فَقَالَ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ﴾ [آل عمران: ٨١]، إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ)[١].

قال القرطبي: (أخذ الله ميثاق الأول من الأنبياء أن يؤمن بما جاء به الآخر)[٢]، والإصر هو العهد[٣]. فمن آمن ببعض الرسل وجب عليه الإيمان بجميعهم، ومن كفر ببعضهم يعتبر كافراً بجميعهم، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾﴾ [النساء: ١٥٠ - ١٥١].

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٦/ ٥٥٦)، وكذلك أخرج في تفسيره (٦/ ٥٥٥) نحوه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: (لَمْ يَبْعَثِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ نَبِيًّا، آدَمَ فَمَنْ بَعْدَهُ، إِلَّا أَخَذَ عَلَيْهِ الْعَهْدَ فِي مُحَمَّدٍ: لَئِنْ بُعِثَ وَهُوَ حَيٌّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ وَلَيَنْصُرَنَّهُ، وَيَأْمُرُهُ فَيَأْخُذُ الْعَهْدَ عَلَىٰ قَوْمِهِ، فَقَالَ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ﴾ [آل عمران: ٨١]، الْآيَةَ).

(٢) تفسير القرطبي: (٤/ ١٢٢).

(٣) المصدر السابق: (٤/ ١٢٣).

(١٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا﴾: **فيه حاجة الخلق إلىٰ بعثة الرسل**، وبهذا جرت سنة الله في خلقه: ﴿وَإِن مِّنۡ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٞ ٢٤﴾ [فاطر: ٢٤]، ولذا حرص نبي الله إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ علىٰ الدعاء بذلك؛ لأن هذا من أصول الهداية.

(١٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ﴾: **فيه أن هؤلاء الرسل يبعثهم الله في أقوامهم؛ لكونهم**أعرف بالحال، وأعلم باللسان، ولهم القدرة علىٰ التبليغ والبيان، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾ [إبراهيم: ٤].

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية

(١٦) قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾: فيه مشروعية تكرار الحج والعمرة، وهل يحدد تكرار العمرة بأعداد مخصوصة؟

اختلف العلماء في ذلك: فذهب الجمهور إلىٰ جواز تكرار العمرة في السنة، دون تحديد؛ لعموم الآية، وعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)[١]، ويؤيده حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (العُمْرَةُ إِلَىٰ العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ)[٢].

وخالف المالكية فذهبوا إلىٰ أنه يكره تكرارها في السنة؛ قياساً علىٰ الحج، ولفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث لم يكرر العمرة في سنة واحدة.

وقول الجمهور أرجح[٣]، قال ابن حزم: (قلنا: لا حجة في هذا؛ لأنه إنما يكره ما حض علىٰ تركه وهو عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يحج مذ هاجر إلا حجة واحدة، ولا اعتمر مذ هاجر إلا ثلاث عمر[٤]، فيلزمكم أن تكرهوا الحج إلا مرة في العمر، وأن تكرهوا العمرة إلا ثلاث مرات في الدهر، وهذا خلاف قولكم؛ وقد صح

(١) أخرجه أحمد، رقم (٣٦٦٩)، والترمذي، رقم (٨١٠)، والنسائي، رقم (٢٦٣١)، عن ابن مسعود. وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٥٦٠)، رقم (٢٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (١٧٧٣)، ومسلم، رقم (١٣٤٩).

(٣) المجموع: (٧/ ١٣٦)

(٤) أي مفردة، فالرابعة كانت مع حجته قرانًا.

أنه كان عَلَيْهِ السَّلَامُ يترك العمل هو يحب أن يعمل به؛ مخافة أن يشق علىٰ أمته، أو أن يفرض عليهم)[١].

(١٧) **قوله: ﴿وَأَمَّنَا﴾: فيه حرمة حرم مكة، ويَحرُم فيها علىٰ الحاجّ وغيره الأمورُ الآتية:**

١- قطعُ أشجارِه الخضراء إلاّ الإذْخِرَ، وهو: عُشْبٌ تُسقفُ به البُيوت، ويَستخدِمه القيْنُ (الصانع)؛ لإيقاد النار لصَنْعتِه.

٢- الرّعيُ في خَلاه، وهو: العُشْبُ الأخضرُ الرطبُ.

٣- التقاطُ اللُّقَطَةِ إلا لِمَن يُعَرِّفُها.

٤- تنفيرُ الصيدِ.

٥- حملُ السلاحِ.

ودليلُ ما سبق ما يأتي:

أ) قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ... لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَىٰ خَلاَهُ، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: إِلَّا الإِذْخِرَ)[٢].

ب) وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ)[٣]، ووردَ مثلُه في المدينةِ.

(١) المحلىٰ: (٥/ ٥١).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٣١٨٩) واللفظ له، ومسلم، رقم (١٣٥٣).

(٣) أخرجه مسلم، رقم (١٣٥٦).

(١٨) قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّنَا﴾: هل تقام الحدود في الحرم؟

لا تجوز إقامة الحدود، علىٰ من ارتكب موجباتها خارج الحرم، ثم دخله عند الحنفية والحنابلة.

وأما المالكية والشافعية فقد أجازوا إقامتها فيه مطلقًا، ولعله الأقرب؛ لأن الحدود من تمام تأمينه؛ وقد أمر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بقتل ابن خطل، فلمَّا جاءهُ رجلٌ فقالَ: ابنُ خَطَلٍ متعلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ، فقالَ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (اقتُلوهُ)[١].

أما من ارتكب ذلك داخل الحرم فيجوز إقامة الحدود عليه اتفاقًا[٢].

(١٩) قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّنَا﴾: هل يقام القصاص في الحرم؟

ذهب المالكية والشافعية وأبو يوسف من الحنفية إلىٰ أن من توجّب عليه القصاص، إذا لجأ إلىٰ الحرم قتل فيه، فإن دخل الكعبة أو المسجد الحرام أو غيره من المساجد أخرج منه، وقتل خارجه، ولو في الحرم كما سبق.

وذهب الحنفية والحنابلة إلىٰ أنه لا يخرج منه ولا يقتل فيه، ولكن يمنع عنه الطعام والشراب حتىٰ يخرج من الحرم بنفسه ويقتص منه.

هذا ما دامت الجناية وقعت خارج الحرم في الأصل، فإذا كانت قد وقعت في الحرم أصلاً، جاز الاقتصاص منه في الحرم، وخارجه باتفاق الفقهاء[٣].

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٨٤٦)، ومسلم، رقم (١٣٥٧).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: (٢/ ٢٥٦)، (٣/ ١٦٣، ٢٥٢)، وجواهر الإكليل: (٢/ ٢٦٣)، والمغني: (٨/ ٢٣٩).

(٣) الموسوعة الفقهية: (٣٣/ ٢٧٤).

(٢٠) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾:

العبادة توقيفية، فالمشروع عند المقام الصلاة خلفه، لا مسحه؛ حيث لم يرد عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وقد كان عليه أثر قدمي إبراهيم عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ، كما ذكر أنس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنه رأىٰ علىٰ المقام أخمص قدمي إبراهيم[١]، ولكنه انمحىٰ شيئًا فشيئًا، ثم حفظ المكان بصب النحاس عليه، قال قتادة رَحِمَهُٱللَّهُ: (كان مقام إبراهيم عليه أخمص قدميه، فانمحىٰ لمسح الناس له، وقد تكلفت الأمة شيئا لم تؤمر به)[٢].

فالتبرك يكون بما تبرك به النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بهيئته وكيفيته، ومحله، كالتبرك بزمزم بشربه والغَسل منه، والحجر الأسود بمسحه وتقبيله، والركن اليماني بمسحه، والملتزم بالتزامه، والكعبة بالطواف حولها، والصلاة إليها، والصفا والمروة بالدعاء عليهما، والسعي بينهما[٣].

(٢١) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾: **فيه مشروعية الركعتين خلف المقام بعد الطواف،** وقد أجمع العلماء علىٰ مشروعيتها، ولكنهم اختلفوا في حكمها هل الوجوب أو الاستحباب؟

فذهب الأحناف وبعض المالكية وهو قول للشافعي إلىٰ أن ركعتي الطواف واجبتان.

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (٦/ ٣٨٦).

(٢) تفسير الطبري: (١/ ٥٣٧).

(٣) زاد الحجيج، للمؤلف، ص٦٠، ٦١.

واستدلوا لوجوبها بما يأتي:

- صيغة الأمر في الآية علىٰ قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وعاصم، وحمزة، والكسائي، والأمر يقتضي الوجوب.

- أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما طاف: قرأ هذه الآية الكريمة، وصلىٰ ركعتين خلف المقام، ممتثلاً بذلك الأمر، وقد قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ)[١].

- قول ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: (عَلَىٰ كُلِّ سَبْعٍ رَكْعَتَانِ)[٢].

وذهب الجمهور إلىٰ أنَّ ركعتي الطواف من السنن، لا من الواجبات:

- وقالوا بأن الأمر في الآية باتخاذ المقام بعينه مصلىٰ، وهو ليس واجبًا اتفاقًا؛ لجواز الصلاة في أي موضع.

- كما استدلوا لعدم وجوبهما بحديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنه قال: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّىٰ دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ)[٣]، قالوا: وفي هذا الحديث التصريح بأنه لا يجب شيء من الصلاة، غير الخمس المكتوبة[٤].

(١) أخرجه مسلم، رقم (١٢٩٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق، رقم (٩٠١٢)، ينظر: تغليق التعليق لابن حجر: (٣/ ٧٦).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٤٦)، واللفظ له، ومسلم، رقم (١١).

(٤) عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب المالكي: (٢/ ٨١٣)، المغني لابن قدامة: (٥/ ٢٣٢).

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بجوابين:

- الأول: بأن المقصود من الحديث صلوات اليوم والليلة، وركعتا الطواف من ذوات الأسباب، كصلاة الجنازة ونحوها، فليست داخلة في الحديث.

- الثاني: أن الأمر بصلاة ركعتي الطواف وارد بعد قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ)، فهو من الزيادات علىٰ الحديث، والأحكام نزلت متفرقة.

- أما جوابهم عن الآية؛ فيقال: إن الأمر في الآية يتناول أمرين: الصلاة، وأن تكون خلف المقام، فصرف اتخاذ المقام عن الوجوب؛ لقرينة، وهي أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صلاته لركعتي الطواف بذي طوىٰ[1]، وبقي الأمر بالصلاة علىٰ بابه بتأول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعليه فالأقرب وجوبها؛ للأدلة الخاصة في ذلك، لكن خص بعض المالكية هذا الوجوب بالطواف الواجب، وهو الراجح؛ لأنها تابعة للطواف مكملة له، فتأخذ حكمه وجوبًا وندبًا[2]، والله أعلم.

(٢٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾: تستحب أن تكون هاتان الركعتان خلف مقام إبراهيم؛ وقد تأول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك فأوقعه بعد طوافه خلف المقام، قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ثُمَّ نَفَذَ إِلَىٰ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم (٢/ ١٥٥)، في كتاب الحج، بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ وفيه: (وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًىٰ).

(٢) ينظر: المنتقىٰ للباجي (٢/ ٢٨٨)، مواهب الجليل (٣/ ١١١)، شرح مناسك الألباني، للمؤلف، ص٢٢١.

أَبِي يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١])[1]، لكن ثبت في أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق أنه يجوز أن تصلىٰ في أي مكان، كما يجوز أن تؤخر عن الطواف، فلا تشترط الموالاة، لكن ينبغي ألا يطول الفاصل لغير حاجة.

(٢٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾: هل تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف؟

- أما علىٰ القول بوجوب ركعتي الطواف: فلا تجزئ المكتوبة؛ لعدم التداخل بين الواجبات. وأما علىٰ القول بالاستحباب، وما رجحناه من الاستحباب في الطواف المستحب، فقد اختلفوا علىٰ قولين:

القول الأول: أنها تجزئ، وهو قول الحنابلة، ونقل عن جماعة من التابعين، قالوا: لأنهما ركعتان شرعتا للنسك، فأجزأت عنهما المكتوبة كركعتي الإحرام[2].

وذهب الجمهور، وهو رواية عن الإمام أحمد: إلىٰ أن المكتوبة لا تجزئ، وقد قال الحسن: (مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ مَعَ كُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ، لَا يُجْزِئُ مِنْهُمَا تَطَوُّعٌ، وَلَا فَرِيضَةٌ)[3]؛ وذلك لأن ركعتي الطواف مقصودتان لذاتهما، فلم يجزئ عنهما المكتوبة، أشبه بركعتي الفجر؛ فإنهما لا يجزئ عنهما قضاء

(١) أخرجه مسلم، رقم (١٢١٨).

(٢) المغني: (٥/ ٢٣٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (١٣٩١٤)، وأورد البخاري نحوه تعليقًا عن الزهري (٢/ ٥٨٦)، وينظر: تغليق التعليق: (٣/ ٧٦).

أو فريضة، فهما مقصودتان لذاتهما، فكذلك هنا، وإذا صلىٰ نافلة فلا بد أن ينويهما للطواف، بخلاف ركعتي الإحرام؛ فإنه لم يرد دليل بخصوصهما[١].

(٢٤) قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾: حكم صلاة ركعتي الطواف في أوقات النهي؟

الأمر في الآية عام في جميع الأوقات، لكن لا خلاف في أن تأخير صلاتهما إلىٰ وقت غير وقت النهي الذي طاف فيه هو الأفضل، وهو ما ذكره البخاري في صحيحه تعليقًا بصيغة الجزم، قال: (باب الطواف بعد الصبح والعصر، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس، وطاف عمر بعد الصبح، فركب حتىٰ صلىٰ الركعتين بذي طوىٰ)[٢].

وفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدل علىٰ تأخيرهما عن وقت النهي.

وممن قال به: أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومالك وأصحابه، وعزي إلىٰ الجمهور.

ومذهب طائفة من الفقهاء: أن ذوات الأسباب الخاصة من الصلوات لا تدخل في عموم النهي في أوقات النهي، حكاه ابن المنذر، عن ابن عمر، وابن عباس، والحسن، والحسين بن علي، وابن الزبير، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وطاووس، وعطاء، والقاسم بن محمد، وعروة، ومجاهد، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، والشافعي[٣]، واستدلوا لذلك بالخبر والأثر والنظر:

(١) ينظر: شرح زاد المستقنع، للحمد: (١١/ ١٥٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء: (٢/ ٢٨٧).

- **أما الخبر: فما يأتي:**

١- ما ثبت عن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُنَّ أَحَداً طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّىٰ أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ)[١].

٢- وحديث: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)، وفي آخره: (مَنْ طَافَ فَلْيُصَلِّ)[٢].

٣- وما رواه مجاهد عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: (لا صلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس، إلا بمكة)[٣].

- **وأما الأثر:**

١- ما رواه البخاري، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: (رأيت عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يطوف بعد الفجر، ويصلي ركعتين)[٤].

٢- وما رواه البيهقي، عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه طاف بعد العصر عند مغارب الشمس، فصلىٰ الركعتين، وقال: (إن هذه البلدة ليست كغيرها)[٥].

(١) أخرجه أحمد، رقم (١٦٧٣٦)، وأبو داود، رقم (١٨٩٤)، والترمذي، رقم (٨٦٨)، والنسائي، رقم (٥٨٥). وابن ماجه، رقم (١٢٥٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم (٤١٠٨)، وروىٰ الزيادة ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٨٩)، في ترجمة سعيد بن أبي راشد، وقال: لا يتابع عليه. قال الحافظ: وكذا قال البخاري، ينظر: التلخيص الحبير: (١/ ٤٨١).

(٣) صحح زيادة «إلا بمكة» الألباني، وأجاب عن علل من ضعفوها في بحث دقيق، كما في: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/ ١٢١٢)، حديث رقم (٣٤١٢).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (١٦٣٠).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، في كتاب الصلاة: باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض، رقم (٤١١٥).

- **وأما النظر**: فهو أن ذوات الأسباب الخاصة من الصلوات، لا تدخل في عموم النهي؛ لأن سببها الخاص يخرجها من عموم النهي، كركعتي الطواف؛ فإنهما لسبب خاص، هو الطواف، وكتحية المسجد في وقت النهي، ونحو ذلك.

ومع تصحيح استثناء مكة من النهي، فيكون الحكم ظاهراً في الجواز، ويبقىٰ البحث في إباحة جميع الصلوات في مكة في أوقات النهي، أو صلاة الطواف فقط، قال البيهقي: (فإن كان المراد بالصلاة المذكورة مع الطواف ركعتا الطواف: كان المعنىٰ من جوازها أنها صلاة لها سبب، فرجع إلىٰ الباب الأول في التخصيص، وإن كان المراد بها سائر النوافل: عاد التخصيص إلىٰ المكان، والأول أشبههما بالآثار)[1]، والله أعلم.

(٢٥) قوله تعالىٰ: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ﴾: فيه دلالة علىٰ توسيع المطاف.

فالطواف إنما يكون حول البيت، فتطهيره للطائفين يوجب تهيئته لهم بحيث يسعهم، ولا يؤذيهم بتضيّقه عليهم بدلالة الأولىٰ.

- وقد اتفق العلماء علىٰ أنه يجوز توسيع المسجد كلما احتاج إليه المسلمون، ولم يذكروا حدا لذلك، إلا أنه لا يجوز أن يتجاوز حدود الحرم إجماعاً، فقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لو زيد في المسجد أبداً حتىٰ يعم به جميع الحرم يسمىٰ مسجداً حراماً)[2]، فلو وُسّع

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٢/ ٦٤٧).

(٢) المحلىٰ: (٧/ ١٤٨).

المسجد حتىٰ بلغ الحل، وصارت حاشيته في الحل، وطاف بها لم يصح، فلا بد من الحرم مع المسجد[١].

- كما أنهم اتفقوا علىٰ أن الطواف حول البيت جائز مادام داخل المسجد مهما اتسع؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾، أي: المسجد، فدل علىٰ أنه لا يصح الطواف في غير المسجد، قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اتفق أصحابنا علىٰ أنه لو وسع المسجد اتسع المطاف، وصح الطواف في جميعه، وهو اليوم أوسع مما كان في زمان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بزيادات كثيرة زيدت فيه)[٢].

قال المعلمي: (واتفق أهل العلم علىٰ أن ما زيد في المسجد فصار منه صح الطواف فيه)[٣].

- وكذلك فإنه يجوز الطواف حيث يطوف الناس قريباً من البيت، أو بعيداً ما دام الزحام متصلاً؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: شكوت إلىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أني أشتكي. فقال: (طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ)[٤].

فلم يحدد لها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكانا قريباً أو بعيداً، واعتبر الموضع الذي يطوف فيه الطائفون، قال القرافي: (اتصال الزحام يصير الجميع متصلاً بالبيت، كاتصال الزحام بالطرقات يوم الجمعة)[٥].

(١) ينظر: حاشية الجمل: (٤/ ٧٠٥).

(٢) المجموع: (٨/ ٣٩).

(٣) توسيع المسعىٰ، ص ٦٧، مع السعي الحميد، لمشهور آل سلمان.

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٤٦٤)، ومسلم، رقم (١٢٧٦).

(٥) الذخيرة: (٣/ ٢٤١).

(٢٦) قوله تعالىٰ: ﴿لِلطَّآئِفِينَ﴾: البدء بهم دليل علىٰ شرف الطواف، وهل التنفل به أفضل أم التنفل بالصلاة؟

ورد في ذلك قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (يُنْزِلُ اللهُ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَسْجِدِ - مَسْجِدِ مَكَّةَ - كُلَّ يَوْمٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ رَحْمَةٍ، سِتِّينَ مِنْهَا لِلطَّائِفِينَ، وَأَرْبَعِينَ لِلْمُصَلِّينَ، وَعِشْرِينَ مِنْهَا لِلنَّاظِرِينَ)[١]، فدل علىٰ فرض صحته علىٰ أن التنفل بالطواف أفضل؛ لأنه مما يختص به البيت.

(٢٧) قوله تعالىٰ: ﴿لِلطَّآئِفِينَ﴾: هل تشترط الطهارة في الطواف؟

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلىٰ اشتراط الطهارة في الطواف[٢].

واستدلوا بما يأتي:

١ - عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: (الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ)[٣]، ومعلوم أن الطهارة من أهم شروط الصلاة، كما قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ)[٤].

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (١١٤٧٥)، والأوسط، رقم (٦٣١٤)، وحسنه المنذري في الترغيب والترغيب (٢/ ١٢١)، لكن ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١/ ٣٣٩)، رقم (١٨٧).

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٤/ ١٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/ ١٣٠).

(٣) أخرجه الترمذي، رقم (٩٦٠) وابن خزيمة، رقم (٢٧٣٩)، والحاكم، رقم (١٦٨٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٧٣٣)، رقم (٣٩٥٥).

(٤) أخرجه أحمد، رقم (١٠٠٦)، وأبو داود، رقم (٦١) والترمذي، رقم (٣)، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وابن ماجه، رقم (٢٧٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ٩)، رقم (٣٠١).

٢ - قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي)[١]، فهو نهي صريح عن الطواف بغير طهارة، والنهي في العبادة يقتضي الفساد، مما يدل علىٰ أن الطهارة شرط لا يصح الطواف دونها.

٣ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ)[٢]، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)[٣].

وذهب الأحناف إلىٰ أن الطهارة واجبة في الطواف، وليست شرطًا لصحته، فإن طاف بغير طهارة صح الطواف وجبره بدم[٤].

واختار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم أنها سنة وليست واجبة؛ لعدم الدليل الصريح علىٰ الإيجاب، مع أهميتها وشدة الحاجة إلىٰ بيانها، فضلاً عن الشرطية، وهي رواية عن الإمام أحمد[٥].

والأقرب في هذه المسألة - والله أعلم - هو قول الأحناف؛ فإن الشرطية التي ذهب إليها الجمهور لا تقوىٰ عليها الأدلة، ولا يمكن إبطال هذا النسك لفاقد الطهارة بمجرد ما سبق.

(١) أخرجه البخاري، رقم (٣٠٥)، ومسلم، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (١٦٤١)، ومسلم، رقم (١٢٣٥)، واللفظ له.

(٣) سبق تخريجه، وهو عند مسلم.

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ١١٦)، وما بعدها، المبسوط للسرخسي (٤/ ٣٨).

(٥) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢١٢)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ١٦)، انظر كتاب: الترجيح في مسائل الطهارة والصلاة، د. محمد بازمول، ص: ٧٨، وما بعدها.

كما أن نهي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن الطواف، وتشبيهه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصلاة، مع فعله وأمره العام: تخرج الطهارة عن مجرد كونها مستحبة؛ فإنها تستحب في جميع المناسك بلا خلاف، فلا بد أن تكون مع الطواف أوجب، ولا يرد علىٰ ذلك ما ذكره شيخ الإسلام من أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر المسلمين بالطهارة، لا في عمراته ولا في حجته؛ فإن ما سبق من دلالات كافية في الإيجاب، وقد أوجب شيخ الإسلام أحكاماً كثيرة لا يصدق عليها هذا الوصف، ولا يشترط في الحكم الشرعي تبليغ جميع الأمة به تعميماً وتنصيصاً وتصريحاً، كما هو مقرر.

وقد يقال بأن هذا الأمر كان مستقراً عندهم، وهو من تعظيمهم للبيت؛ لذلك حتىٰ في الجاهلية كانوا لا يطوفون إلا بثياب طاهرة بحسب اعتقادهم، فإن لم يجدوا طافوا عراة، والله أعلم.

(٢٨) قوله تعالىٰ: ﴿لِلطَّآئِفِينَ﴾: حكم طواف الحائض؟

لا يجوز طواف الحائض، وذلك للدلالة الصريحة في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق، إلا أنه وقع خلاف في طواف الإفاضة، لمن حاضت وخشيت - إن أخّرته - فوات الرفقة، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز لها الطواف، وهو قول شيخ الإسلام وابن القيم، ورواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار جماعة من المعاصرين.

وهذا القول ظاهر عند من لم ير اشتراط الطهارة، وأما من اشترطها فيقول بأن الشروط تسقط مع العجز، كالطهارة في الصلاة لفاقد الطهورين، وكالعاجز عن استقبال القبلة، وستر العورة، ونحو ذلك[١].

القول الثاني: أنه يجوز لها الطواف مع الفدية، وهو قول الأحناف وبعض أتباع المذاهب الأخرىٰ، وهو مطرد مع القول بوجوب الطهارة دون شرطيتها.

القول الثالث: وهو قول جمهور العلماء، أنه لا يجوز لها الطواف حتىٰ تطهر؛ للنهي الصريح في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق[٢].

والذي يترجح والله تعالىٰ أعلم؛ أنها تطوف للضرورة، ولا شيء عليها، مع أننا رجحنا سابقا وجوب الطهارة، إلا أن الواجب يسقط بالعجز، ووزان ذلك إسقاط طواف الوداع عن الحائض، وهنا لا يمكن إسقاط طواف الإفاضة؛ لكونه ركنًا، فانتقلنا إلىٰ إسقاط واجبه وهو الطهارة.

- وهذا كله إذا تعذر تأخرها، واستحال حبس الركب لأجلها، فلو أمكن ذلك وجب التأخر حتىٰ تطهر وتطوف، كما عليه جماهير العلماء.

(٢٩) قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡعَٰكِفِينَ﴾: فيه مشروعية الاعتكاف، وهو مستحب في رمضان وغيره، ولا يشترط له الصيام؛ لأمرين:

الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف العشر من شوال[٣]، ولم ينقل عنه الصوم.

(١) انظر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٦/ ١٧٦)، إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٥)، فتاوىٰ ابن عثيمين (٢٢/ ٣٥٩).

(٢) ينظر: النوازل في الحج، ص: ٣١٠-٣٢١.

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٢٠٤١)، ومسلم، رقم (١١٧٣).

الثاني: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فأوفِ بنذرك)[١]، ولم يأمره بالصيام.

ولكن الأفضل أن يقترن الاعتكاف بالصوم؛ لما يأتي:

١) كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتىٰ توفاه الله تعالىٰ[٢].

٢) قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وَالسُّنَّةُ فِيمَنِ اعْتَكَفَ أَنْ يَصُومَ)[٣].

وعند الاعتكاف، ينبغي مراعاة ما يأتي:

١) لا يشرع الجماع في أثناء الاعتكاف؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢) لا يكون الاعتكاف إلا في مسجدٍ جامع، والأكمل أن يكون في المساجد الثلاثة.

٣) لا يخرج المعتكف إلا لحاجة، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا)[٤].

(١) أخرجه البخاري، رقم (٢٠٤٢) ومسلم، رقم (١٦٥٦).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٢٠٢٦) ومسلم، رقم (١١٧٣).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: البيهقي في السنن الصغير، رقم (١٤٤٤)، وفي السنن الكبرىٰ، رقم (٨٥٧١). وأخرجه أبوداود، رقم (٢٤٧٣) بلفظ: (وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ)، وصححه الألباني في صحيح السنن.

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٢٠٢٩)، واللفظ له، ومسلم، رقم (٢٩٧).

(٣٠) **قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡعَٰكِفِينَ﴾: يجوز للمرأة أن تعتكف عند أمن الفتنة،** وذلك لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ)[١].

(٣١) **قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلرُّكَّعِ﴾: قدم الطواف؛ لاختصاصه بالمسجد الحرام دون غيره،** ثم الاعتكاف؛ لأن من شرطه المسجد مطلقاً، ثم الصلاة؛ لمشروعيتها في كل مكان؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً)[٢]، مع أن الصلاة أفضل العبادات العملية علىٰ الإطلاق.

(٣٢) **قوله تعالىٰ: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾: فيه ضرورة العلم قبل العمل،** وذم العمل بجهل، فهو سنن الضالين من أهل الكتاب، وأصحاب الديانات الأرضية، والفرق الضالة من المنتسبين للإسلام.

(٣٣) **قوله تعالىٰ: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾: فيه أن العبادة توقيفية،** فلا يجوز للمسلم أن يتعبّد إلا بما شرع الله تعالىٰ، كما قال سبحانه: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)[٣].

(١) أخرجه البخاري، رقم (٢٠٢٦) ومسلم، رقم (١١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٣٣٥)، ومسلم، رقم (٥٢١).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم، رقم (١٧١٨)، وهو عند البخاري، رقم (٢٦٩٧) بلفظ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ).

المبحث الرابع: الهدايات التربوية

(٣٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ﴾: فيه مكانة البيت؛ حيث امتن الله تعالىٰ بجعله مثابة وأمنا بصيغة التعظيم: «جعلنا»؛ لذلك وجب تعظيم ما عظمه الله تعالىٰ، ومتىٰ انتهكت هذه الحرمة هلكت الأمة، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا، فَإِذَا تَرَكُوهَا وَضَيَّعُوهَا هَلَكُوا)[١].

(٣٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ﴾: فيه ترسيخ أصالة العبادة في بناء المؤمن، وأن صلاح الفرد والمجتمع يبدأ من مداومة العبودية لله تعالىٰ بإخلاص ومتابعة.

(٣٦) **قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلْبَيْتَ﴾: فيه دلالة علىٰ إيواء جميع الناس، واطمئنانهم فيه، وركونهم إليه، كما ذكر تعالىٰ فضل البيوت في قوله: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ [النحل: ٨٠].

(٣٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾: أن التعلق بالحرم علامة علىٰ الإيمان الفطري للإنسان، ويزداد شوقهم له بحسب إيمانهم، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وأنْتِ أحَبُّ بِلادِ اللهِ إليَّ)[٢].

(١) أخرجه أحمد، رقم (١٩٠٤٩)، وابن ماجه، رقم (٣١١٠)، وابن أبي شيبة، رقم (١٤٠٩٠)، وحسنه الحافظ كما في فتح الباري (٣/ ٤٤٩).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٢/ ١٦٥)، واللفظ له. وأبو يعلىٰ في مسنده، رقم (٢٦٦٢)، بلفظ: (وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكِ أَحَبُّ بِلَادِ اللهِ إِلَيَّ) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وله روايات وألفاظ أخرىٰ.

(٣٨) **قوله تعالىٰ**: ﴿مَثَابَةً﴾: فيه الإشارة إلىٰ التربية علىٰ تجديد الإيمان، وتعاهد القلب بالدعاء والطاعة، كما قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (إنَّ الإيمانَ لَيَخْلَقُ في جَوْفِ أحدِكُمْ كَما يَخلَقُ الثّوبُ، فاسْألُوا اللهَ تعالَىٰ: أنْ يُجَدِّدَ الإيمانَ في قُلوبِكمْ)[1].

(٣٩) **قوله تعالىٰ**: ﴿لِّلنَّاسِ﴾: دلالة علىٰ عالمية رسالة البيت، وشرف الإسلام حيث لن يبق من الناس أحد علىٰ تعظيمه إلا المسلمون.

(٤٠) **قوله تعالىٰ**: ﴿لِّلنَّاسِ﴾: مسؤولية أهل مكة، وضرورة استعدادهم لاستقبال الناس، وتشريفهم باستضافة ضيوف الرحمن.

(٤١) **قوله تعالىٰ**: ﴿وَأَمْنًا﴾: تعلق الناس بالبيت رغم ما قد يجدونه من مشقة للوصول إليه، وبذل للأموال، وتضحية بالأعمال؛ فطمأنينة الروح أعظم من مجرد راحة الجسم.

(٤٢) **قوله تعالىٰ**: ﴿وَأَمْنًا﴾: ولم يقل: آمنًا؛ لتمكن الأمن منه، وملازمته له، وشموله لكل شيء، للإنسان، والحيوان، والنبات، والجماد، كما في تحريم امتلاك لقطته كما سبق.

(٤٣) **قوله تعالىٰ**: ﴿وَأَمْنًا﴾: فضل الأمن، وأنه من النعم الضرورية التي امتن الله تعالىٰ بها علىٰ الناس، كما قال تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [القصص: ٥٧]، وقال: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ

(١) أخرجه الطبراني، رقم (١٤٦٦٨)، والحاكم، رقم (٥)، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع، رقم (١٥٩٠).

حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وقال: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ۝٣ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ۝٤﴾ [قريش: ٣ - ٤]، ولهذا كانوا في الجاهلية - علىٰ شركهم - يقدسونه، ويجد أحدهم قاتل أبيه في الحرم، فلا يهيجه، فلما جاء الإسلام، زاده حرمة وتعظيماً، وتشريفاً وتكريماً[١].

(٤٤) **قوله تعالىٰ**: ﴿مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾: فيه فضل إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فجميع هذه الآيات فيها تعظيم لإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، ورفع لقدره، وتخليد لذكره؛ ولذلك لقب بخليل الرحمن؛ لأنه جاد بماله للضيفان، وببدنه للنيران، وبقلبه للرحمن، وبولده للقربان[٢].

(٤٥) **قوله تعالىٰ**: ﴿مُصَلًّى﴾: فيه فضل عمر بن الخطاب؛ حيث قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وافَقْتُ رَبِّي في ثَلَاثٍ: فَقُلتُ يا رَسولَ اللهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِن مَقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلًّىٰ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وآيَةُ الحِجَابِ، قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، لو أمَرْتَ نِسَاءَكَ أنْ يَحْتَجِبْنَ، فإنَّه يُكَلِّمُهُنَّ البَرُّ والفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ، واجْتَمع نِسَاءُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الغَيْرَةِ عليه، فَقُلتُ لهنَّ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥]، فَنَزَلَتْ هذِه الآيَةُ[٣].

(١) تفسير السعدي، (ص: ٦٥).

(٢) الأحكام الصغرىٰ لابن العربي: (١/ ٢٨).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٤٠٢)، ومسلم، رقم (٢٣٩٩)، باختلاف يسير؛ حيث جعل الموافقة الثالثة في أسارىٰ بدر، فتكون جملة الموافقات أربعة.

(٤٦) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ﴾: **فيه أن** انجاز المهام العظيمة والأمور الجسيمة، ينبغي أن يوكل إلىٰ من يؤديها علىٰ الوجه المطلوب؛ كتكليف نبي الله إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ للقيام بهذه المهام العظيمة؛ فهو جديرٌ وأهلٌ لذلك، فالمعهود عنه: أداء ما أمر الله به بإخلاص وصدق وإتقان وصبر؛ ولذلك مدحه الله تعالىٰ بقوله: ﴿وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ ۝٣٧﴾ [النجم: ٣٧]، قال ابن كثير: (قَالَ كَثِيرُونَ مِنَ السَّلَفِ: أَيْ قَامَ بِجَمِيعِ مَا أُمِرَ بِهِ، ووفَّىٰ كُلَّ مَقَامٍ مِنْ مَقَامَاتِ الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَشْغَلُهُ أَمْرٌ جَلِيلٌ عَنْ حَقِيرٍ، وَلَا كَبِيرٌ عَنْ صَغِيرٍ)[١].

(٤٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَإِسۡمَٰعِيلَ﴾: فيه فضل إسماعيل عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، مع صغر سنه، إلا أن الله تعالىٰ رفع قدره بتكليفه وتشريفه بالجلائل، وتخليد عمله.

(٤٨) **قوله تعالىٰ:** ﴿طَهِّرَا بَيۡتِيَ﴾: في إضافة البيت للباري تعالىٰ فوائد، منها: أن ذلك يقتضي شدة اهتمام إبراهيم وإسماعيل عَلَيۡهِمَا ٱلسَّلَامُ بتطهيره؛ لكونه بيتَ الله تعالىٰ، فيبذلان جهدهما، ويستفرغان وسعهما، ومنها: أن الإضافة تقتضي التشريف والإكرام، ففي ضمنها أمر عباده بتعظيمه وتكريمه، ومنها: أن هذه الإضافة هي السبب الجاذب للقلوب إليه[٢].

(٤٩) **قوله تعالىٰ:** ﴿طَهِّرَا بَيۡتِيَ﴾: **فيه ضرورة** التطهير ويشمل تهيئة البيت لقاصديه بتعبيد طرقه وتوسيعها، وتوفير الخدمات وتيسيرها، وتخليصه من المخالفين لآدابه، والمعتدين علىٰ حرماته.

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٢٢).

(٢) تفسير السعدي، (ص: ٦٥).

(٥٠) **قوله تعالىٰ**: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾: **فيه** حرص إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ علىٰ خيري الدنيا والآخرة للناس، وهو دأب جميع الأنبياء، وينبغي لأتباعهم - وخاصة العلماء والدعاة - أن يكونوا علىٰ هديهم، فيعتنوا بأمور معاش الخلق، وإصلاح دنياهم، فيلقىٰ هذا الأمر حيّزاً في همومهم، في دعائهم وفي دعوتهم، فإن صلاح دنيا الخلق فيه كف للتظالم والمشاحنات، وإشاعة للأمن، ومعونة علىٰ قيام أمر الدين، وهذا من حب الخير للناس، وهو مما يدخل في قوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ)[١].

(٥١) **قوله تعالىٰ**: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ﴾: لا غنىٰ لأحد عن الدعاء مهما بلغت منزلته، وأهمية الدعاء قبل الدعوة، ومشروعية الدعاء بصلاح الدنيا لتحقيق صلاح الآخرة.

(٥٢) **قوله تعالىٰ**: ﴿بَلَدًا ءَامِنًا﴾: فيه أهمية الدعاء للأوطان، ومكانة مكة، وفضل العيش فيها، والحرص علىٰ عدم الخروج منها، كما قال صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ)[٢].

(٥٣) **قوله تعالىٰ**: ﴿ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ﴾: **فيه** أهمية الأمن والرزق، والتلازم بينهما؛ لذلك جمع الله بينهما، وامتن علىٰ خلقه بهما، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ۝٤﴾ [قريش: ٤]،

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٣)، ومسلم، رقم (٤٥)، واللفظ للنسائي (٥٠١٧).

(٢) أخرجه أحمد، رقم (١٨٧١٥) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ، والترمذي، رقم (٣٩٢٥)، وابن ماجه، رقم (٣١٠٨). وصحّحه الألباني في مشكاة المصابيح (٢/ ٨٣٢)، رقم (٢٧٢٥).

والحرم أعظم بقعة اجتمعت فيهما، كما قال تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧].

(٥٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿أَهْلَهُۥ﴾: فيه فضل مجاورة الأمكنة الطيبة المباركة، وأن لها أثراً في أهلها، سواء في دينهم أو في دنياهم.

(٥٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾: **فيه** أهمية الزراعة، والتوسط في العيش، وتوفير الحوائج الأصلية، دون الترف والطغيان.

(٥٦) **قوله تعالىٰ:** ﴿مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾: **فيه ضرورة** الرجاء في الله تعالىٰ، مهما تخلفت الأسباب؛ فمكة جبال صلدة، وأرض قاحلة، ومع ذلك استجيبت دعوة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فحملت إليها الثمرات، كما قال تعالىٰ: (أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبىٰ إليه ثمرات كل شيء).

(٥٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾: **فيه أن** الإيمان من أسباب البركة في الأرزاق، وتحقيق الأمن في الحياة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦].

(٥٨) **قوله تعالىٰ:** ﴿قَالَ وَمَن كَفَرَ﴾: **فيه أن** من فضل الله تعالىٰ بعباده إعطاءهم أعظم مما طلبوا، وقد وقع كثيراً لإبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وكان أعظم ذلك حينما دعا بقوله: ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، فأجابه الله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾ [العنكبوت: ٢٧]، فلم يجنبه وبنيه فحسب، بل جعل ذريته أنبياء يحاربون الشرك والأوثان.

(٥٩) **قوله تعالىٰ:** ﴿فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا﴾: فيه أن الدنيا يعطيها الله تعالىٰ لمن أحب وكره، والغنىٰ ليس دليلاً علىٰ الصلاح، والكافر متعته في الدنيا فقط، بخلاف المؤمن، كما قال تعالىٰ: ﴿مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

(٦٠) **قوله تعالىٰ:** ﴿قَلِيلًا﴾: يفيد أنّ الدنيا رحلة قصيرة، سريعة الفناء والانقضاء، ومهما تمتع فيها الإنسان فهي متعة زائلة، ولذة عابرة، ثم يكون الحساب في الآخرة.

(٦١) **قوله تعالىٰ:** ﴿ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ﴾: فيه الحذر من كثرة النعم مع ملازمة المنكرات؛ فهو نوع من الاستدراج، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا رَأَيْتَ اللهَ يُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَىٰ مَعَاصِيهِ مَا يُحِبُّ، فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْرَاجٌ، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [الأنعام: ٤٤])[1].

(٦٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ﴾: **فيه أن** من كانت عاقبته إلىٰ النار فلا قيمة لحياته، فلا يغتر المؤمن بما عليه الكفار من استعلاء في الأرض، واستمتاع بالشهوات، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴿١٢﴾﴾ [محمد: ١٢].

(٦٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ﴾: فيه فضل بناء المساجد؛ حيث ذكر الله تعالىٰ أولها لتكون محل اقتداء، وقال تعالىٰ: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ

(١) أخرجه أحمد (١٧٣١١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٧٧٣)، رقم (٤١٣).

﴿وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ بَنَىٰ لِلَّهِ مَسْجِداً وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ لِبَيْضِهَا، بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ)[1].

(٦٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿يَرْفَعُ﴾: فيه الإشادة بالأعمال اليدوية، والمهن الحرفية، كما قال تعالىٰ: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ﴾ (وعلمناه صنعة لبوس لكم)، ولما سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أفضل الكسب، قال: (عملُ الرَّجلِ بيدِهِ، وكلُّ بَيعٍ مَبرورٍ)[2].

(٦٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿إِبْرَٰهِيمُ﴾: في تكرار اسمه عدة مرات مزيد تشريف، وتخليد للذكر، مع أن السياق دال عليه، وهو من أسلوب الاهتمام والتكريم.

(٦٦) **قوله تعالىٰ:** ﴿إِبْرَٰهِيمُ﴾: فيه الحث علىٰ ذكر مآثر العظماء؛ للاقتداء بسِيرِهم، والإفادة من أفعالهم، والاسترشاد بأقوالهم.

(٦٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلْقَوَاعِدَ﴾: فيه ضرورة الاهتمام بالكليات والأصول والقواعد، قبل الخوض في التفاصيل والفروع والجزئيات.

(٦٨) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَإِسْمَٰعِيلُ﴾: فيه أن صلاح الآباء سبب في صلاح الأبناء، وكله بفضل من الله تعالىٰ، ليس بحول ولا قوة من والديه؛ لذلك أعقبه بالدعاء.

(١) أخرجه أحمد، رقم (٢١٥٧)، واللفظ له، وابن أبي شيبة، رقم (٣١٥٨) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد صححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٠٥٦)، رقم (٦١٢٩). وله رواية عند ابن ماجه، رقم (٧٣٨)، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صححها الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٠٥٦)، رقم (٦١٢٨).

(٢) أخرجه أحمد، رقم (٥٦٢٧١)، والطبراني في الأوسط، رقم (٨١٩٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (٠٩٦١).

(٦٩) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَإِسْمَٰعِيلُ﴾: فيه أن محبة الأبناء لا يعني عدم تكليفهم بالأعمال، وبخاصة الطاعات، وأولها الصلوات، فلا تحمل الشفقة علىٰ تعويدهم الراحة والدعة والترف.

(٧٠) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَإِسْمَٰعِيلُ﴾: فيه أن من أعظم النعم علىٰ المؤمن صلاح أبنائه، وإعانتهم له في شؤون دينه ودنياه؛ فهي من الثمرات العاجلة لتربيته الصالحة.

(٧١) **قوله تعالىٰ:** ﴿رَبَّنَا﴾: فيه فضل الدعاء والاستعانة بالله تعالىٰ في أثناء الأعمال الصالحة؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

(٧٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿رَبَّنَا﴾: فيه استشعار عظمة الله تعالىٰ عند الدعاء، وأن كل ما يسأله العبد يسير عليه، ولا يعجزه شيء، وأنه وعد بالإجابة فضلاً منه.

(٧٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ﴾: فيه الوجل مع التوثق بالعمل، فلا يغتر المسلم بعمله مهما عظم؛ فهو بتوفيق الله تعالىٰ ابتداء، ولا تعد شيئًا أمام حق الله تعالىٰ عليه، كما أن الله تعالىٰ غني عن عمله، وعن عمل جميع خلقه، لا ينفعه أحد بشيء.

(٧٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾: فيه أن استجابة الدعاء بمقدار تحقق أسبابه، التي ذكرت هنا: وهي التوسل لله تعالىٰ بأسمائه الحسنىٰ وصفاته العلىٰ، والتقرب إليه بخالص الأعمال، وإظهار التضرع وتمام الافتقار.

(٧٥) **قوله تعالىٰ**: ﴿ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾: فيه التوسل إلىٰ الله تعالىٰ بأسمائه الحسنىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾، واختيار الأسماء التي تناسب الحال والسؤال.

(٧٦) هذه الآية العظيمة - بقصتها البديعة، وألفاظها البليغة - ترسم سبل الرشاد، في تربية الأولاد؛ لحمايتهم من الفساد، وخلاصتها في قواعد عشر جامعة:

١- الدعاء لهم، حتىٰ قبل وجودهم؛ فقد دعا إبراهيم لابنه، وذريته من بعده.

٢- استشعار نعمة الله تعالىٰ بهبته، يشير إليه النص علىٰ اسم إسماعيل، منّة به.

٣- الاهتمام بهم، وإظهار محاسنهم، وتحسين تسميتهم، بالدلالة السابقة.

٤- إشغال أوقاتهم بما يفيدهم، وعدم تركهم سبهللاً في فراغهم.

٥- تكليفهم بجلائل الأعمال، والثقة بهم، والحذر من انتقاصهم.

٦- إشراكهم في أعمال الوالدين، مهما كانت مهمتهم يسيرة، مع الإشادة بهم.

٧- اصطحابهم في مواطن الكبار، وعدم استصغارهم.

٨- تعليمهم ما يفيدهم، كما في تعليم إبراهيم لابنه العمل والدعاء.

٩- إظهار حسن القدوة، وإيجاد نموذج للأسوة، وأساسه الأب.

١٠- الاهتمام بالعمل أكثر من القول، وبالمقاصد زيادة عن الوسائل.

فتلك عشرة كاملة، للتربية الشاملة، وتحت كل منها تفاصيل كثيرة[١].

(٧٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿رَبَّنَا﴾: فيه فضل تكرار الدعاء والإلحاح فيه، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يُسْتَجابُ لأحَدِكُمْ ما لَمْ يَعْجَلْ، يقولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي)[٢]، وكلما عظم قدر المؤمن ازداد افتقاراً لربه، وتضرعاً إليه، وتقرباً بين يديه.

(٧٨) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ﴾: فيه أن أعظم النعم علىٰ الإطلاق الهداية للإسلام، والدعاء بتحقيق أركانه، وتكميله، والثبات عليه، والدعوة إليه.

(٧٩) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ﴾: فيه أهمية سؤال الله تعالىٰ الثبات؛ فالقلوب بين أصبعين من أصابعه؛ لذلك كان من أكثر دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يا مُقلِّبَ القلوبِ، ثبِّتْ قَلبي علىٰ دينِكَ)[٣].

(٨٠) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ﴾: فيه أهمية الدعاء للذرية؛ فهي امتداد لصلاحه؛ لذلك كان الدعاء لهم من صفات عباد الرحمن، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤]، وأن التربية وحدها ليست سبباً للهداية، إلا بتوفيق من الله تعالىٰ.

(٨١) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾: فيه وجوب طلب العلم، ومصدر العلم الشرعي هو الوحي، والعلماء وسطاء لفهم النصوص الشرعية.

(١) ينظر: منهجيات قرآنية، للمؤلف، المجموعة الأولىٰ ص٥٥.

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٦٣٤٠)، ومسلم، رقم (٢٧٣٥)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد، رقم (١٣٦٩٦)، والترمذي، رقم (٢١٤٠)، والحاكم في المستدرك، رقم (١٩٥١)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٨٢) **قوله تعالىٰ**: ﴿وَتُبْ عَلَيْنَآ﴾: **فيه أن** الأصل في الخلق النقص؛ ولذلك تعقب العبادات بالتوبة، فالمناسك تختم بالاستغفار، والصلاة يعقبها الاستغفار، وكذلك القيام، والمجالس، وغيرها.

(٨٣) **قوله تعالىٰ**: ﴿وَتُبْ عَلَيْنَآ﴾: فيه أن التوبة يحتاجها جميع الناس، حتىٰ الأنبياء فضلاً عن غيرهم؛ فحقوق الله تعالىٰ أعظم من أن يستوفيها خلقُه، كما قال تعالىٰ: ﴿كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢٣].

(٨٤) **قوله تعالىٰ**: ﴿وَٱبْعَثْ فِيهِمْ﴾: فيه حرص العلماء والدعاة علىٰ تأهيل من يخلفهم، ويتابع مسيرة الخير من بعدهم، ودعاؤهم الله تعالىٰ بذلك.

(٨٥) **قوله تعالىٰ**: ﴿رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾: **فيه** فضل العرب؛ حيث شرفهم الله تعالىٰ ببعثة خاتم النبيين من أنفسهم، وامتن عليهم بذلك، فقال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

(٨٦) **قوله تعالىٰ**: ﴿يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِكَ﴾: فيه أن من أعظم وسائل الدعوة تلاوة القرآن، وتبليغ الوحي، كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلْوَحْىِ﴾ [الأنبياء: ٤٥]، وقال تعالىٰ: ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴿٤٥﴾﴾ [ق: ٤٥].

(٨٧) **قوله تعالىٰ**: ﴿يَتْلُواْ﴾: فيه الحث علىٰ مداومة تلاوة القرآن، وأنه من أعظم أسباب زيادة الإيمان والعلم، والتزكية والتربية.

(٨٨) **قوله تعالىٰ**: ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾: فيه أن التعليم والتزكية والتربية: عمل لا ينقطع، بل هو مشروع مستمر طوال العمر، يترقىٰ المؤمن في مراحله، ويتنقل بين مدارجه.

(٨٩) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ﴾: **فيه أن** التلاوة لابد أن تتبع بالعلم، فهماً للمعنىٰ، وتفسيراً للأحكام، وتدبراً للعظات.

(٩٠) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾: **فيه أن** تعليم الكتاب لابد فيه من السنة؛ فهي المبينة له، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وكما قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [النحل: ٦٤].

(٩١) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾: فيه بيان أن الرسالة جاءت لإتمام مكارم الأخلاق، وأعظمها توحيد الخالق، وعبادته شكراً وتعظيماً ومحبة وخوفاً وطمعاً، وهو معنىٰ قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ)[١]، وفي روايةٍ: (صَالِحَ الْأَخْلَاقِ)[٢].

(٩٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلْعَزِيزُ﴾: **فيه أن** الله عَزَّوَجَلَّ قوي عزيز لا يحتاج لعبادة خلقه، وهو قادر علىٰ تعبيدهم كرهاً، لكنه جعل لهم الاختيار، كما قال تعالىٰ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾﴾ [الشمس: ٧-١٠].

(١) أخرجه بهذا اللفظ: البيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم (٢٠٧٨٢)، والقضاعي في مسند الشهاب، رقم (١١٦٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ١١٢)، رقم (٤٥).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد، رقم (٨٩٥٢)، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم (٧٦٠٩)، والحاكم، رقم (٤٢٢١) والبخاري في الأدب المفرد، رقم (٢٧٣). قال الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٧٠): صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ١١٢)، رقم (٤٥)، وصحيح الجامع (١/ ٤٦٤)، رقم (٢٣٤٩).

(٩٣) **قوله تعالىٰ**: ﴿ٱلۡحَكِيمُ﴾: فيه أن الوحي نزل لحكم عظيمة، وشرائع الله تعالىٰ قائمة علىٰ حكمته، وأقداره متقلبة بين فضله وعدله علىٰ مقتضىٰ حكمته، كما قال تعالىٰ: ﴿حِكۡمَةُۢ بَٰلِغَةٞۖ فَمَا تُغۡنِ ٱلنُّذُرُ ۝٥﴾ [القمر: ٥]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلۡ فَلِلَّهِ ٱلۡحُجَّةُ ٱلۡبَٰلِغَةُۖ فَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ۝١٤٩﴾ [الأنعام: ١٤٩].



الفصل الثاني:

الصفا والمروة

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].



المبحث الأول: تفسير الآيات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفردات الآيات

- ﴿ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ﴾: جبلان يقعان شرقي المسجد الحرام، وأصل الصفا: الحجر الأملس، والمروة: الحجر الأبيض.
- ﴿شَعَآئِرِ﴾: معالم الدين.
- ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾: لا حرج وإن فعلها أهل الجاهلية.
- ﴿يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾: يدور بهما، ويسعىٰ بينهما.
- ﴿تَطَوَّعَ﴾: تنفل بالحج والعمرة وغيرها.
- ﴿شَاكِرٌ﴾: يقبل اليسير، ويجازيه بالكثير.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآيات

يخبر تعالىٰ أن الصفا والمروة من أعلام دينه الظاهرة، التي تعبّد الله بها عباده، وإذا كانا من شعائر الله، فقد أمر الله بتعظيم شعائره، فقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ٣٢﴾ [الحج: ٣٢] فهما من شعائر الله تعالىٰ، وتعظيم شعائره، من تقوىٰ القلوب.

وقوله: ﴿حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، هذا دفع لوهم من توهم وتحرج من المسلمين عن الطواف بينهما؛ لكونهما في

الجاهلية تعبد عندهما الأصنام، ومنها إساف ونائلة، فنفىٰ تعالىٰ الجناح لدفع هذا الوهم[١]، وقوله: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ﴾، أي: فعل طاعة مخلصا بها لله تعالىٰ، ﴿خَيْرًا﴾ من حج وعمرة، وطواف، وصلاة، وصوم وغير ذلك، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ الشاكر والشكور، من أسماء الله تعالىٰ، الذي يقبل من عباده اليسير من العمل، ويجازيهم عليه، العظيم من الأجر، الذي إذا قام عبده بأوامره، أعانه علىٰ ذلك، وأثنىٰ عليه ومدحه، وجازاه في قلبه نوراً وإيماناً وراحة، وفي بدنه قوة ونشاطاً، وفي جميع أحواله زيادة بركة ونماء، وفي أعماله زيادة توفيق، ومع أنه شاكر، فهو عليم بمن يستحق الثواب الكامل، بحسب نيته وإيمانه وتقواه، ممن ليس كذلك، عليم بأعمال العباد، فلا يضيعها، بل يجدونها أوفر ما كانت، علىٰ حسب نياتهم التي اطلع عليها سبحانه[٢].



(١) كما أخرجه البخاري، رقم (٤٤٩٥)، ومسلم، رقم (١٢٧٧) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في سبب نزول الآية.

(٢) تفسير السعدي، بتصرف (ص: ٧٧).

المبحث الثاني: المسائل العقدية

(١) قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾: يظهر من سبب النزول وتحرج الصحابة أن الأصل مخالفة سنن المشركين، إلا فيما أقرّهم الوحي عليه من الشعائر:

ولذلك تجلّت في الحجِّ الشخصيّةُ النبويّةُ الحَنيفيّةُ التي أطاحت بجَميعِ شعائر المشركين وطقوسهم الوثَنِيّةِ، فخالفَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المشركين في جملة من الشعائر، منها[1]:

١- **طَهّرَ البيتَ من الأصنامِ**، ولمْ يَفِد إليهِ إلاّ بعدَ أن أعادَه إلىٰ مِحرابِ التوحيدِ، وأرْسلَ ألاّ يَحُجَّ بعدَ هذا العامِ مُشرِكٌ، وأنزل الله تعالىٰ براءته منهم، بقوله: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٣].

٢- **لبّىٰ بالتوحيدِ**، واسْتأصَلَ تلْبيةَ الشرْكِ والتّنْديدِ، لاقتلاعِ ثُمالةِ الشركِ العالقةِ بأرجاءِ المعمورةِ؛ لتعودَ الفطرُ صافيةً من أوهام الوثنيةِ، تتوقدُ بوهجِ الإيمانِ، وتشعُّ بنورِ الوحي.

٣- **تجاوز مزدلفةَ إلىٰ عرفةَ** وهو قرشيّ، لا تَظُنُّ قريشٌ إلا أنّه واقفٌ بمزدلفةَ فقط.

(١) ينظر: زاد الحجيج، للمؤلف، ص٥٢.

٤- **أمر أن يُنادَىٰ بأنه: (لا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ)**[١]: حيث أنزل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، وهي في سَتْرِ العوْراتِ.

٥- **أنزل الله** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩]، ففي كُلِّ هذهِ الأفعالِ مخالفةٌ للمشرِكين، وإظهارٌ لعِبادةِ المؤمنينَ.

٦- **وأمر النبيُّ** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بحَجِّ التّمتُّع**، وهو: الاعتمارُ قبلَ الحجِّ، وشدَّدَ في ذلك، وقال: (لَو أَنّي استقبَلْتُ مِن أمْري ما استدْبرْتُ لم أسُقِ الهدْيَ، وجعلْتُها عُمرةً)[٢]، ورخصَ لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في العمرةِ أيامَ الحجِّ؛ قطعاً لأمرِ أهلِ الشركِ كما قال ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (وَاللهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشِّرْكِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا عَفَا الْوَبَرْ، وَبَرَأَ الدَّبَرْ، وَدَخَلَ صَفَرْ، فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ)[٣].

٧- **أفاض النبي** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عرفةَ بعدَ الغُروبِ، ومِن مزدلفةَ قبل شُروقِ الشمسِ وقْتَ الإسفارِ، قال المِسْور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خطَبَنا رسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفةَ، فحَمِدَ اللهَ وأثْنَىٰ عليه، ثُمّ قال: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَهْلَ

(١) أخرجه البخاري، رقم (٣٦٩)، ومسلم، رقم (١٣٤٧).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم، رقم (١٢١٨)، وأصله متفق عليه.

(٣) جاء هذا التعليل في رواية أبي داود، برقم (١٩٨٧)، وأصل الحديث في البخاري ومسلم بغير هذا اللفظ.

الشِّرْكِ وَالْأَوْثَانِ، كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ هَا هُنَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ عَلَىٰ رُءُوسِ الْجِبَالِ مِثْلَ عَمَائِمِ الرِّجَالِ عَلَىٰ رُءُوسِهَا، فَهَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِهِمْ، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَىٰ رُءُوسِ الْجِبَالِ، مِثْلَ عَمَائِمِ الرِّجَالِ عَلَىٰ رُءُوسِهَا فَهَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِهِمْ)[1].

(٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿شَاكِرٌ﴾: **ومن شكره لعبده:** أن من ترك شيئا لله تعالىٰ عوضه الله تعالىٰ خيراً منه، ومن تقرب منه شبراً، تقرب منه ذراعًا، ومن تقرب منه ذراعًا، تقرب منه باعًا، ومن أتاه يمشي، أتاه هرولة، ومن عامله، ربح عليه أضعافًا مضاعفة[2].

(٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿عَلِيمٌ﴾: إثبات صفة العلم لله تعالىٰ، وأنه محيط بكل شيء أزلاً وأبداً، وهي أول المراتب الأربع للإيمان بالقدر، وبعدها الكتابة والمشيئة والخلق، كما قال تعالىٰ: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾ [الأنعام: ٥٩]، وقال تعالىٰ: ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى فِى كِتَٰبٍ ۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢].



(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (٢٨)، والحاكم، رقم (٣٠٩٧)، واللفظ له، وقال: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. والبيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم (٩٥٢١).

(٢) تفسير السعدي (ص: ٧٧).

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية

(٤) قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ﴾: حكم التطوع في السعي.

لا يشرع التطوع بالسعي مفرداً، دون حج أو عمرة، ودل تقييد نفي الجناح فيمن تطوف بهما في الحج والعمرة: أنه لا يتطوع بالسعي مفرداً إلا مع انضمامه لحج أو عمرة[١]، بخلاف الطواف بالبيت، فإنه يشرع مع العمرة والحج، وهو عبادة مفردة، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُنَّ أَحَداً طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّىٰ أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ)[٢].

(٥) قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾: أهمية بيان سبب نزول الآية، وإيضاح فهمها وفقهها، وإزالة اللبس الذي حصل لبعض السلف في فهم دلالتها: فقد التبس فهم الآية علىٰ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وظن أن الآية تنفي الجناح عن كل من أهمل السعي، يقول عُرْوَةُ: (سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فَوَاللهِ، مَا عَلَىٰ أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ المُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ،

(١) تفسير السعدي (ص: ٧٦).

(٢) سبق تخريجه.

فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ)[١].

(٦) **قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾: فيه مشروعية السعي:**

وقد وقع خلاف في حكمه، فهو ركن عند جماهير العلماء، لا يصح الحج ولا العمرة إلا به، كما حكاه النووي وغيره[٢]، وبالغ ابن العربي حتىٰ نقل الإجماع عليه في العمرة[٣].

وذهب الحنفية إلىٰ وجوبه أي أنه إذا تركه فعليه دم، وتصح عمرته وحجه، وهو مذهب الحسن والثوري وقتادة[٤].

وأغرب الطحاوي[٥] فقال: (وكل قد أجمع أنه لو حج ولم يطف بين الصفا والمروة: أن حجه قد تم، وعليه دم)[٦].

وذهب بعض الحنابلة وعطاء في قول له إلىٰ الاستحباب، وهو مذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ونقله ابن المنذر عن أنس وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٧].

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٦٤٣)، واللفظ له، ومسلم، رقم (١٢٧٧).

(٢) شرح مسلم (٩/ ٢٠)، وانظر: الاستذكار لابن عبد البر (١٢/ ٢٠٥)، المغني (٥/ ٢٣٩).

(٣) طرح التثريب للعراقي (٥/ ١٠٨)، من أحكام العمرة للبهلال (ص: ١٥٩).

(٤) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٣/ ٢٩٢)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ١١٦).

(٥) كما قال الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ٦١).

(٦) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٠٨).

(٧) انظر: الإشراف علىٰ مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٢٩٢).

أما الجمهور، فاستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالىٰ في الآية: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، فلا يجوز التفريط فيها، كما قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٢].

٢- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اسْعَوْا، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ)[١].

قال ابن المنذر: (فإن ثبت حديث بنت أبي تجراة، فهو ركن، ويرويه عبد الله بن المؤمل، وقد تكلموا في حديثه)[٢].

لكن الحديث له طرق كثيرة يثبت بمجموعها، وقد صححه غير واحد من المحققين.

٣- قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فَلَعَمْرِي، مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)[٣].

٤- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي موسىٰ الأشعري: (فَقَدْ أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَحِلَّ)[٤]، والأمر للوجوب، وعلق التحلل به مما يدل علىٰ ركنيته.

(١) أخرجه أحمد، رقم (٢٧٣٦٧)، والحاكم في المستدرك، برقم (٦٩٤٣)، صححه الألباني في إرواء الغليل، رقم (١٠٧٢).

(٢) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٢٩٣).

(٣) أخرجه مسلم، رقم (١٢٧٧).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (١٥٩٥)، ومسلم، رقم (١٢٢١)، واللفظ له.

٥- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ)[١].

٦- فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجه وجميع عمراته، مع قوله: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)[٢].

ومن قال بالوجوب ذكر أن الأدلة السابقة دالة علىٰ مطلق الوجوب، ولا تدل علىٰ أن الحج أو العمرة لا تصح إلا به.

ومن قال بالاستحباب استدل بقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، ونفي الجناح فيه دلالة علىٰ عدم الوجوب.

كما استدلوا بأحاديث في الصحيحين، ظاهرها أن الصحابة تحللوا بعد الطواف مباشرة، كقول أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا[٣]، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا البَيْتَ أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ العَشِيِّ بِالحَجِّ)[٤].

وقول عروة: (وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ، هِيَ وَأُخْتُهَا، وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا)[٥].

(١) أخرجه مسلم، رقم (١٢١١)، وله أصل في البخاري.

(٢) سبق تخريجه بلفظ: (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)، وهو عند مسلم.

(٣) أي في الحَجُونِ، كما ورد في نص الحديث.

(٤) أخرجه البخاري، رقم (١٧٩٦)، ومسلم، رقم (١٢٣٧).

(٥) أخرجه البخاري، رقم (١٦١٤)، ومسلم، رقم (١٢٣٥).

والجواب عن الآية أن مجرد نفي الجناح لا يدل علىٰ عدم الوجوب، مع ضميمة الأدلة الأخرىٰ، وإلا لو أخذنا بظاهر اللفظ لكان السعي مباحاً فحسب، ولا يلتزمه أحد من العلماء. وقد تقدم توجيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لابن أختها عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وبيان الفهم والدلالة الصحيحة لهذه الآية.

وأما الأحاديث فلا حجة فيها كما قال الحافظ؛ لأنها فسرت في أحاديث أخرىٰ بأنهم طافوا وسعوا فيحمل ما أجمل علىٰ ما بين، قال عياض: (ويحتمل أن يكون معنىٰ مسحوا: طافوا وسعوا، وحذف السعي اختصاراً لما كان منوطاً بالطواف)[1].

تنبيه: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تطف بالبيت، لذلك قال النووي: (فقولها - أي أسماء -: مسحوا، المراد بالماسحين من سوىٰ عائشة، وإلا فعائشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع، بل كانت قارنة، ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر)[2]، وهذا يؤيد القول بالإجمال في هذه الروايات.

- **وعليه فالراجح كما أنه الأحوط** هو القول بالركنية، فلا يترك السعي، مع أن القول بالوجوب في الحج له وجهه، وفائدته أن من فاته لعذر من الأعذار فيجبره بدم، والله أعلم.

(١) أضواء البيان (٤/ ٤٢٠).

(٢) شرح مسلم (٨/ ٢٢١).

(٧) قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ﴾: حكم السعي الثاني للمتمتع؟

ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنه يجب علىٰ المتمتع سعيان سعي للعمرة وسعي للحج، واستدلوا علىٰ ذلك بالخبر والنظر:

أما الخبر: فحديثان، وهما:

١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا)[١]، ومقصودها بالطواف أي بين الصفا والمروة؛ لأن الطواف حول البيت هنا هو طواف الإفاضة، وهو ركن علىٰ جميع الحجاج.

٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: (ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الهَدْيُ)[٢].

فهم متمتعون إذ القارنون والمفردون ما زالوا علىٰ إهلالهم المتقدم من ميقاتهم، ولا يهلون يوم التروية.

وأما النظر: فلأن السعي الأول كان للعمرة، ثم تحلل بينهما، وأهل بالحج فهو نسك آخر، كما أن له طوافًا آخر فإن له سعيًا آخر.

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٥٥٦)، ومسلم، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (١٥٧٢).

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه واختارها ابن تيمية: أن المتمتع لا يجب عليه إلا سعي واحد بين الصفا والمروة، فإذا سعىٰ للعمرة أجزأ ذلك عن الحج، وهو قول جماعة من التابعين[١].

واستدلوا بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا)[٢].

وهذا في المتمتعين كما هو في القارنين والمفردين؛ بدليل أن جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان من المتمتعين فقد ثبت عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسِسْنَا الطِّيبَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)[٣].

- وأجاب شيخ الإسلام عن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم: بأن العبارة من قول الزهري؛ أي قوله: (فطاف الذين تمتعوا بعد أن رجعوا من منىٰ طوافاً آخر)[٤]، وعزا ابن القيم إلىٰ بعض الحفاظ أنه من قول عروة[٥].

وهذا التعليل فيه نظر؛ فإن الحديث ثابت في الصحيحين، فلا يعلل بمثل هذا القول المحكي المحتمل.

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣٦٦).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (١٢١٥).

(٣) أخرجه مسلم، رقم (١٢١٣).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٣٨).

(٥) تهذيب السنن (٣/ ٣٨٣).

وأما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فأعل بأن البخاري لم يسمعه من أبي كامل الفضل بن حسين، فإنه قال في صحيحه: (قال أبو كامل)، ولم يقل: حدثنا فعلىٰ ذلك هو منقطع.

والصحيح أن مثل هذه اللفظة: (قال): أنها من باب العنعنة كما هو مذهب جمهور العلماء، وأبو كامل من شيوخ البخاري، وقد عاصره معاصرة كثيرة، فإذا قال: (قال) فكما لو قال: (عن)، والبخاري ليس معروفًا بالتدليس اتفاقًا، فعلىٰ ذلك تحمل روايته علىٰ السماع.

وإنما عبر بهذا اللفظ؛ لأنه أخذ هذا عرضًا أو بمناولة أو مذاكرة - فلم يصرح بالتحديث لذلك.

ولو سلم بأنه معلق فإن معلقات البخاري صحيحة إذا جزم بها، فإن القاعدة عند أهل العلم أن ما جزم به البخاري من المعلقات عما كان من الطبقات العليا أنه صحيح إلىٰ من جزم إليه، فكيف إذا كان المروي عنه من شيوخه، فهذا لا شك أنه أولىٰ بالقبول.

علىٰ أن الحديث ثبت موصولاً؛ فقال الألباني: (ورواه مسلم خارج صحيحه موصولاً وكذا الإسماعيلي في مستخرجه ومن طريقه البيهقي في سننه (٥/ ٢٣) وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح)[1].

(١) حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (ص٩٠).

- وأجاب الجمهور عن حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن مراده: القارنون، بدليل ذكره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد كان قارنـًا؛ فإنه قال: (: (لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا)[1].

وهذا فيه نظر؛ لما تقدم من قول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في روايته الأخرىٰ قال: (فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا طوافنا الأول بالصفا والمروة)، فدل علىٰ أنه في المتمتعين.

- ومن أوجه الجمع أن يقال بأن جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (وكفانا طوافنا الأول بالصفا والمروة) فهذا يدل علىٰ أن السعي الأول مجزئ، بينما رواية عائشة وابن عباس تدل علىٰ الاستحباب وأن بعض الصحابة سعىٰ، وهذا لا يمنع أن يكون بعضهم اكتفىٰ بالسعي الأول.

لكن يعكر علىٰ هذا الجمع قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (وأمرنا... طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وقد تم حجنا)، ففيه الأمر وفيه تعليق الإتمام بالسعي.

وحينئذ يصعب الجمع بين الأحاديث، فيكون الخروج من هذا التعارض بالترجيح.

وهذا الترجيح كما يأتي:

١- أن يقال: إن عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يثبتان السعي، وجابر ينفي ذلك، والقاعدة عند الأصوليين؛ أن المثبت مقدم علىٰ النافي، وأن من حفظ حجة علىٰ من لم يحفظ.

(١) سبق تخريجه، وهو عند مسلم.

وهذا الوجه فيه نظر، ولا يستقيم تنزيل هذه القاعدة علىٰ هذه المسألة؛ لأن جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحكي ذلك عن نفسه، ويقول: (وكفانا طوافنا الأول بالصفا والمروة).

٢- أن يقال: قد ثبت حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين، وأما حديث جابر فهو في مسلم، فترجح أحاديث الصحيحين علىٰ أحاديث مسلم كما أن حديث ابن عباس ثابت في البخاري فهو مرجح علىٰ حديث جابر أيضاً.

٣- أن يقال: إن إثبات السعي ثابت عن صحابيين، ونفىٰ ذلك ثابت عن صحابي واحد، وترجيح ما ثبت عن راويين أولىٰ من ترجيح ما ثبت عن راوي واحد.

٤- أن رواية أبي الزبير عن جابر فيها كلام لبعض أهل العلم حيث وردت بالعنعنة، ونحن وإن كنا لا نقر هذا القول في أحاديث مسلم التي لم يرد ما يخالفها فيقتضي إنكارها، لكن في مثل هذا الموضع قد يقال: إن هذه الرواية تخالف ما ثبت في الصحيحين؛ فإن قوله: (فقربنا النساء) قد ورد من حديث أبي الزبير عن جابر بالعنعنة، بخلاف حديثه الأول، فقد ورد بالتحديث وهو قوله: (لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا)[1]. يمكن حمله - جمعاً بينه وبين حديث ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - علىٰ أصحابه القارنين كما تقدم، لكن منعنا هذا سابقاً لورود هذه الرواية،

(١) سبق تخريجه، وهو عند مسلم.

لكن ورودها من حديث أبي الزبير عن جابر بالعنعنة يجعل في النفس شيئاً من هذه الرواية [١].

فعلىٰ ذلك الأرجح والله أعلم هو مذهب جمهور العلماء، فهو الأقوىٰ من حيث الأدلة، كما أنه الأبرأ للذمة، والأحوط في هذه العبادة العظيمة.

(٨) **قوله تعالىٰ: ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾: لا تشترط الطهارة في السعي.**

قال ابن المنذر: (وأجمعوا علىٰ أنه إن سعىٰ بين الصفا والمروة علىٰ غير طهر أنه ذلك يجزئه، وانفرد الحسن فقال: إن ذكره قبل أن يحلق فليعد الطواف)[٢].

والصحيح أنه يصح سعي الحائض، حتىٰ في هذه الأيام بعد دخول المسعىٰ في المسجد، فإن نهي الحائض عن الطواف لا يتناوله، فهو مَشعَر مستقل، وإن أصبح ضمن جدران المسجد، وهو الذي عليه عامة المعاصرين[٣].

(٩) **قوله تعالىٰ: ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾: حكم صعود النساء علىٰ الصفا والمروة.**

كره ذلك جماعة من الفقهاء، ولهم دليل من الأثر والنظر:

- أما الأثر: فقد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: (لَا تَصْعَدُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ)[٤].

(١) انظر: شرح الزاد، للحمد (١١/ ٢٠٣-٢٠٧).

(٢) الإجماع ٧٢.

(٣) انظر: فتاوىٰ المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (٩/ ٣٣٩)، فتاوىٰ ابن عثيمين (٢٢/ ٢٨٩)، النوازل في الحج لعلي الشلعان ٣٦٩.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، رقم (٢٧٦٧)، من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع به.

- وأما النظر: فما قد يحصل فيه من التكشف، ومزاحمة الرجال، قال ابن قدامة: (والمرأة لا يسن لها أن ترقىٰ؛ لئلا تزاحم الرجال، وترك ذلك أستر لها)[١].

(١٠) قوله تعالىٰ: ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾: الأذكار علىٰ الصفا والمروة.

الدُّعاءُ عند الصفا، فالمأثور عنه ﷺ (فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ رَأَىٰ الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَىٰ الْمَرْوَةِ... حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَىٰ الصَّفَا)[٢].

فهذا التكبير والتهليل والذكر والدعاء يقوله علىٰ الصفا والمروة، ووردت في رواية جابر رضي الله عنه زيادة التسبيح والتحميد علىٰ المروة، وفيها: (ثُمَّ مَشَىٰ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَرْوَةَ، فَصَعِدَ فِيهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ الْبَيْتُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: ثُمَّ ذَكَرَ اللهَ، وَسَبَّحَهُ، وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ اللهُ فَعَلَ هَذَا حَتَّىٰ فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ)[٣]، وهي مما يحتاج إلىٰ تنبيه.

(١) المغني (٥/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (١٢١٨).

(٣) أخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، رقم (٢٩٦١)، وفي السنن الكبرىٰ، رقم (٣٩٥٣)، وصححه الألباني في: صحيح وضعيف سنن النسائي.

وكذلك له أن يدعو بما ورد عن الصحابة، ومن ذلك ما ثبت عن نافع (أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَهُوَ عَلَىٰ الصَّفَا يَدْعُو، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وَإِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ. وَإِنِّي أَسْأَلُكَ، كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلاَمِ، أَنْ لاَ تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّىٰ تَتَوَفَّانِي، وَأَنَا مُسْلِمٌ)[١].

ويقول: (اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي بِدِينِكَ وَطَاعَتِكَ، وَطَاعَةِ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ، وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ، وَرُسُلَكَ، وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنِي إِلَيْكَ، وَإِلَىٰ مَلَائِكَتِكَ، وَرُسُلِكَ، اللَّهُمَّ آتِنِي مِنْ خَيْرِ مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ يَسِّرْنِي لِلْيُسْرَىٰ، وَجَنِّبْنِي الْعُسْرَىٰ، وَاغْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَىٰ، اللَّهُمَّ أَوْزِعْنِي أَنْ أُوَفِّيَ بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَنِي عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ، وَاغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ)[٢].

وكذلك، ورد عن ابن عمر، أنه كان يقول عند الصفا: (اللَّهُمَّ أَحْيِنِي عَلَىٰ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَفَّنِي عَلَىٰ مِلَّتِهِ وَأَعِذْنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ)[٣].

وقد ورد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صيغة أخرىٰ للتكبيرات علىٰ الصفا والمروة، كما روىٰ عنه الشَّعْبِيِّ: (سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: إِذَا قُمْتُمْ عَلَى الصَّفَا فَكَبِّرُوا سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمْدُ اللهِ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ، وَصَلَوَاتُ اللهِ عَلَىٰ النَّبِيِّ

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رقم (١٢٨)، والبيهقي في السنن الصغير، رقم (١٦٤٧)، وفي الكبرىٰ، رقم (٩٣٤٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٢٩٨٦١)، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم (٩٣٤٦)، وفي السنن الصغير، برقم (١٦٤٨).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم (٩٣٤٩).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدُعَاءٌ لِنَفْسِكَ، وَعَلَىٰ الْمَرْوَةِ مِثْلُ ذَلِكَ)[١]، وما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولىٰ، وإنما ذكرته هنا تكميلاً لا تفضيلاً.

ما مناسبة هذه الأذكار لهذا المقام؟ ولماذا اختار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التكبير والتهليل بها؟

كبر وهلل؛ لأنه بالأمس القريب كان يقف علىٰ الصفا، يقول لقومه منذراً ومحذراً ومبينًا: (أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً بِالوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا، قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ اليَوْمِ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟)[٢].

فبالأمس يكذب، ويهان، وهو يعتلي هذا المكان، ويشاء الله عَزَّوَجَلَّ يوم حجة الوداع أن تأتي أكثر من مائة ألف نفس تأتمر لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فلما رقىٰ الصفا: تذكر عندما كان وحيداً بجوار البيت، فكان أول ما لفظ به توحيد الله تعالىٰ، فقال: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ)[٣]، تذكر نعمة الله عَزَّوَجَلَّ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (٢٩٦٣٧)، وصحّحه الألباني في تحقيقه لكتاب: فضل الصلاة علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، للقاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي، (ص: ٧١)، رقم (٨١). وهذا اللفظ يرد ما رجحه صاحب مشكل أحاديث المناسك، من أن المقصود بالسبع: الأشواط السبعة، انظر قوله (ص ٣٠٩) من كتابه النافع.

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٤٧٧٠)، واللفظ له، ومسلم، رقم (٢٠٨).

(٣) سبق تخريجه.

وهذا هو شأن الأخيار، الصفوة الأبرار، إذا أصابهم الله تعالىٰ بنعمته، وتفضل عليهم بمنته، أجلّوا الله عَزَّوَجَلَّ حق إجلاله، وعظموه حق إعظامه[١].

(١١) **قوله تعالىٰ:** ﴿يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾: الأذكار في السعي:

الدّعاءُ في السعْي: (رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ)[٢]، ويدعو بما شاء، والأفضل أن تكون الأدعية والأذكار مأثورة عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مطلقـًا، ولا يشترط أن تكون واردة في هذا الموضع؛ فإنه لم يثبت عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دعاء مخصوص هنا، فالأفضل في جميع الأدعية المطلقة تحري أدعية القرآن وأدعية النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فهو الذي أوتي جوامع الكلم، ومفاتح الحكم، ودعاؤه أبلغ في التعظيم، وأقرب إلىٰ الإجابة من غيره.

(١٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾: صفة سعي المرأة:

نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع علىٰ أنه ليس للمرأة رمل أو هرولة، قال ابن عبد البر: (وأجمعوا أن ليس علىٰ النساء رمل في طوافهن بالبيت، ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة)[٣].

وما نقل عن بعض الشافعية من جوازه ليلاً، حال خلو المسعىٰ: لا يخالف فحو الإجماع، فعلة التفريق بين الرجل والمرأة: أن المرأة يقصد في

(١) دمعة في الحج للشنقيطي (٢٤/ ١١) بتصرف، (الشاملة).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، برقم (١٥٥٦٥)، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا سَعَىٰ فِي بَطْنِ الْوَادِي قَالَ: (رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ). قال الألباني في مناسك الحج والعمرة (ص: ٢٧): «وإن دعا في السعي بقوله: رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم: فلا بأس لثبوته عن جمع من السلف».

(٣) التمهيد (٢/ ٧٨).

حقها الستر، فإذا خلا المسعىٰ ليلاً حصل لها الستر؛ حيث لا يراها الرجال، فضلاً عن أن يزاحموها، وهو ما حصل تماماً لهاجر أم إسماعيل؛ فإنها كانت وحدها، وهو ما لا يمكن تحققه الآن مع تتابع السعي ليلاً ونهاراً، وقوة الإضاءة، وعدم خلو المسعىٰ من الرجال مطلقاً.

فلذلك كان الراجح هو المنع الذي قال به عامة العلماء، وهو الذي تواردت عليه الآثار، ومنها:

١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَيْسَ عَلَيْكُنَّ رَمَلٌ بِالْبَيْتِ لَكُنَّ فِينَا أُسْوَةٌ)[١]، وفي لفظ أنها قالت: (أَلَيْسَ لَكُنَّ بِنَا أُسْوَةٌ؟ لَيْسَ عَلَيْكُنَّ رَمَلٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)[٢].

٢- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: (لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ رَمَلٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)[٣].

(١٣) قوله تعالىٰ: ﴿يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾: حكم السعي قبل الطواف:

في المسألة خلاف علىٰ قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنه لا يصح؛ وذلك لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع قوله: (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)[٤]، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما

(١) البيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم (٩٠٦٩)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٩٢)، وابن أبي شيبة، رقم (١٢٩٥١)، واللفظ له، وقد ساقه كلاهما عن مجاهد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (١٢٩٥٤)، الدارقطني، رقم (٢٧٦٦)، واللفظ له، بإسناد صحيح، انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٨٠٦-٨٠٧).

(٤) سبق تخريجه، وهو عند مسلم.

سعىٰ بعد طوافه، ونقل النووي وغيره الإجماع عليه، فقال: (ونقل الماوردي وغيره الإجماع في ذلك)[١].

وقال الخطابي: (فالواجب عليه أن يؤخر السعي عن الطواف، لا يجزئه غير ذلك في قول عامة أهل العلم، إلا في قول عطاء وحده، وهو قول كالشاذ، لا اعتبار له)[٢].

القول الثاني: أنه يجزئه: وهو مذهب عطاء بن أبي رباح والثوري والأوزاعي وابن حزم وجماعة من المحدثين[٣]، وهو اختيار ابن باز وابن عثيمين، وأفتت بذلك اللجنة الدائمة، وهي رواية عن أحمد، لكن في المعذور بجهل أو نسيان[٤].

واستدلوا بما يأتي:

١- الحديث: (فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ: لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ)[٥].

(١) المجموع (٨/ ٦٢).

(٢) معالم السنن (٢/ ٤٣٣).

(٣) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٣/ ٣٣٨)، الإشراف لابن المنذر (٣/ ٢٩٤)، المحلىٰ لابن حزم (٧/ ١٢٠)

(٤) انظر: المغني (٥/ ٢٤٠)، مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٧/ ٣٣٧)، مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (٢٣/ ١٩٧)، فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١١/ ٣٢٠).

(٥) أخرجه أبو داود، رقم (٢٠١٥)، وصححه الألباني، كما في صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم (٢٠١٥).

٢- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي)[١]، ويدخل في ذلك السعي، فدل علىٰ أن السعي لا يشترط لصحته أن يسبق بطواف.

وهذا القول هو الراجح، وفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحمل علىٰ الاستحباب؛ لترخيصه الظاهر في خلافه، وما قيل من تأويلات لهذا الحديث لا تنتهض للاحتجاج، ولا يثبت الإجماع المنقول في عدم الإجزاء مع كل هؤلاء المخالفين.

لكن الأحوط أن يحمل ذلك علىٰ أعمال يوم النحر؛ لظاهر الحديث دفعا للحرج، وأما أعمال العمرة فالمتجه فيها قول الجمهور؛ بناء علىٰ الأصل المطرد من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله أعلم.

(١٤) قوله تعالىٰ: ﴿يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾: حكم السعي راكبًا:

ذهب الحنفية والمالكية إلىٰ وجوب المشي، وعدم جواز السعي راكبًا إلا لعذر، ويصح وعليه دم؛ قال القرطبي: (ولا يجوز أن يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة راكبًا إلا من عذر، فإن طاف معذوراً فعليه دم، وإن طاف غير معذور أعاد إن كان بحضرة البيت، وإن غاب عنه أهدىٰ)[٢].

وذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ استحباب المشي، فإن ركب فلا شيء عليه[٣]، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

(١) سبق تخريجه.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: (٢/ ١٨٤).

(٣) حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (ص ٥٩-٦٠).

عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ)[١].

وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّىٰ خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ)[٢]. فدل علىٰ جوازه، مع أن الأفضل المشي إن لم يشق عليه.

(١٥) قوله تعالىٰ: ﴿يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾: حكم السعي محمولًا:

قال القرطبي: (وفرق أصحابنا بين أن يطوف علىٰ بعير أو يطوف علىٰ ظهر إنسان، فإن طاف علىٰ ظهر إنسان لم يجزه؛ لأنه حينئذ لا يكون طائفًا، وإنما الطائف الحامل. وإذا طاف علىٰ بعير يكون هو الطائف. قال ابن خويز منداد: وهذه تفرقة اختيار، وأما الإجزاء فيجزئ، ألا ترىٰ أنه لو أغمي عليه فطيف به محمولاً، أو وقف به بعرفات محمولاً كان مجزئًا عنه)[٣].

والراجح المشروعية مع النية؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)[٤].

(١) أخرجه مسلم، رقم (١٢٧٣).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (١٢٦٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٨٤).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (١)، ومسلم، رقم (١٩٠٧).

المبحث الرابع: الهدايات التربوية

(١٦) **قوله تعالىٰ:** ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾: فيه أنه لما ذكر البلايا بنقص الأموال بسبب الذنوب في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧]، أتبع ذلك بذكر الدواء الجابر لذلك النقص دينًا ودنيا، فذكر المناسك، ومصداق هذا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)[١].

(١٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾: فيه أنه لما أشار سبحانه فيما تقدم إلىٰ الجهاد عقب ذلك ببيان معالم الحج؛ فكأنه جمع بين الحج والغزو، وفيهما شق الأنفس وتلف الأموال، وقيل: لما ذكر الصبر عقبه ببحث الحج لما فيه من الأمور المحتاجة إليه[٢].

(١٨) **قوله تعالىٰ:** ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾: فيه فضل هاجر التي خلد الله تعالىٰ ذكرها، وعظم أمرها؛ حيث تركها إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ في هذه البقعة المشرفة بين الصفا والمروة متذللة خائفة وجلة مضطرة فقيرة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ،

(١) سبق تخريجه.

(٢) روح المعاني: (١/ ٤٢٤)

حتىٰ كشف الله كربتها، وآنس غربتها، وفرج شدتها، وأنبع لها زمزم التي ماؤها طعام طعم، وشفاء سقم[١].

(١٩) **قوله تعالىٰ:** ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾: فيه تكريم المرأة ورفع قدرها، وبيان مكانتها؛ حيث كان مبدأ هذه الشعائر منها، وأصبح جميع الناس تبعاً لها، يحيون تاريخها.

(٢٠) **قوله تعالىٰ:** ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾: فيه أن عاقبة الصبر والتضحية التمكين وتخليد الذكر؛ كما حصل لأولي العزم من الرسل والأنبياء والعلماء والصالحين علىٰ مر الأزمان، وهو من معاني قوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا ﴿٥٠﴾﴾ [مريم: ٥٠].

(٢١) **قوله تعالىٰ:** ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾: في الطواف إشارة إلىٰ أن الساعي بينهما ينبغي له أن يستحضر فقره وذله وحاجته إلىٰ الله في هداية قلبه وصلاح حاله وغفران ذنبه، وأن يلتجئ إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ؛ ليزيح ما هو به من النقائص والعيوب، وأن يهديه إلىٰ الصراط المستقيم، وأن يثبته عليه إلىٰ مماته، وأن يحوله من حاله الذي هو عليه من الذنوب والمعاصي، إلىٰ حال الكمال والغفران والسداد والاستقامة، كما فعل بهاجر، عَلَيْهَا ٱلسَّلَامُ[٢].

(٢٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾: فيه فضل التطوع بالحج والعمرة، والمتابعة بينهما، كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تابِعوا بينَ الحجِّ والعمرةِ؛ فإنَّهما ينفِيانِ الفقرَ والذُّنوبَ، كما ينفي الْكيرُ خبثَ الحديدِ والذَّهبِ والفضَّةِ)[٣].

(١) تفسير ابن كثير: (١/ ٤٧١).

(٢) المرجع السابق (١/ ٤٧٢).

(٣) أخرجه أحمد، رقم (٣٦٦٩)، والترمذي، رقم (٨١٠)، والنسائي، رقم (٢٦٣١) واللفظ له.

(٢٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ﴾: فيه أن شكره سبحانه زيادة في الامتنان، يثيب علىٰ القليل بالكثير، مع أنه سبحانه صاحب المنة بالخلق والهداية والعبادة قبلاً وبعداً.

(٢٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿عَلِيمٌ﴾: فيه أنه عليم بقدر الجزاء فلا يبخس أحداً ثوابه و﴿لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [النساء: ٤٠][1].

(٢٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿عَلِيمٌ﴾: فيه التأكيد علىٰ الإخلاص؛ فالله تعالىٰ مطلع علىٰ خفايا السرائر، وما تخفي الضمائر.

(٢٦) **في سبب نزول الآية:** فهم الصحابة لأصول الإسلام، ومعرفتهم بعقائد المشركين، ومخالفتهم لها، وتحرجهم من موافقتهم عليها.

(١) المرجع السابق (١/ ٤٧٢).



الفصل الثالث:

مواقيت الحج

قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾ [البقرة: ١٨٩].



المبحث الأول: تفسير الآيات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفردات الآيات

- ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾: يسأل الصحابة رسولهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ﴿ٱلْأَهِلَّةِ﴾: جمع هلال، وهو ما يظهر أول الشهر وآخره.
- ﴿مَوَٰقِيتُ﴾: معرفة أوقات شهورهم لأعمالهم وعباداتهم.
- ﴿وَٱلْحَجِّ﴾: المواقيت الزمانية للحج، أي أشهر الحج.
- ﴿ٱلْبِرُّ﴾: جميع أعمال الخير.
- ﴿ظُهُورِهَا﴾: خلف البيوت.
- ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾: رجاء الفلاح والحض عليه.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآيات

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾: جمع - هلال - يسأل الصحابة: ما فائدتها وحكمتها؟ أو عن ذاتها، ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾، أي: أجبهم بأن الله تعالىٰ جعلها بلطفه ورحمته علىٰ هذا التدبير، يبدو الهلال ضعيفًا في أول الشهر، ثم يتزايد إلىٰ نصفه، ثم يشرع في النقص إلىٰ كماله، وهكذا، ليعرف الناس بذلك، مواقيت عباداتهم من الصيام، وأوقات الزكاة، والكفارات، وأوقات الحج.

ولما كان الحج يقع في أشهر معلومات، ويستغرق أوقاتًا كثيرة قال: ﴿وَٱلۡحَجِّ﴾، وكذلك تعرف بذلك، أوقات الديون المؤجلات، ومدة الإجارات، ومدة العدد والحمل، وغير ذلك مما هو من حاجات الخلق، فجعله تعالىٰ حسابًا، يعرفه كل أحد، من صغير، وكبير، وعالم، وجاهل، فلو كان الحساب بالسنة الشمسية، لم يعرفه إلا النادر من الناس.

﴿وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾: وهذا كما كان الأنصار وغيرهم من العرب، إذا أحرموا، لم يدخلوا البيوت من أبوابها، تعبداً بذلك، وظنًا أنه بر. فأخبر الله تعالىٰ أنه ليس ببر؛ لأن الله تعالىٰ، لم يشرعه لهم، وسيأتي بيان ذلك، في المبحث التالي، بإذن الله تعالىٰ.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾: هذا هو البر الذي أمر الله تعالىٰ به، وهو لزوم تقواه علىٰ الدوام، بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، فإنه سبب للفلاح، الذي هو الفوز بالمطلوب، والنجاة من المرهوب، فمن لم يتق الله تعالىٰ، لم يكن له سبيل إلىٰ الفلاح، ومن اتقاه، فاز بالفلاح والنجاح[1].

(١) تفسير السعدي، (ص: ٨٩)، بتصرف.

المبحث الثاني: المسائل العقدية

(١) **قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾: فيه أن علم الفلك والأهلة والنجوم مشروع تعلمه فيما هو ظاهر، ومفيد لعبادات الناس ومعاشهم، لا** فيما تبنىٰ عليه عقائد المشركين، والكهانة والتنجيم؛ ولذلك قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ)[١]،

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ)[٢].

(٢) **قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾:** فيه تنبيه علىٰ الالتزام بالتشريع الرباني في ضوابط العبادة، ومن ذلك: توقيت العبادة، فلا يجوز إحداث شيء يغير هذا التشريع. وقد ذم الله تعالىٰ المشركين لأجل تغييرهم وعبثهم بالمواقيت الشرعية، فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَـٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [التوبة: ٣٧]، قال ابن كثير: (هذا مما ذم الله تعالىٰ به المشركين من تصرفهم في شرع الله بآرائهم الفاسدة، وتغييرهم أحكام الله

(١) أخرجه أحمد، رقم (٢٠٠٠) وأبو داود، رقم (٣٩٠٥)، وابن ماجة، رقم (٣٧٢٦)، واللفظ له، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٠٤٩)، رقم (٦٠٧٤)

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٨٤٦)، ومسلم، رقم (٧١)، واللفظ له.

بأهوائهم الباردة، وتحليلهم ما حرم الله وتحريمهم ما أحل الله، فإنهم كان فيهم من القوة الغضبية والشهامة والحمية ما استطالوا به مدة الأشهر الثلاثة في التحريم المانع لهم من قضاء أوطارهم من قتال أعدائهم، فكانوا قد أحدثوا قبل الإسلام بمدة تحليل المحرم وتأخيره إلىٰ صفر، فيحلون الشهر الحرام، ويحرمون الشهر الحلال)[1].

(٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿قُلْ هِىَ﴾: في الجواب قال: «قل»؛ لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ واسطة في البلاغ، وفي الدعاء لم يقل: «قل»، وإنما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]؛ لأنه لا واسطة بين الله تعالىٰ وخلقه في العبادة، ومن ذلك عبادة الدعاء.

(٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿مَوَٰقِيتُ﴾: فيه انتظام الكون والرد علىٰ الملاحدة المنكرين للخالق العليم القدير المدبر للعالمين؛ فلا تحكّم لأحد من الخلق في هذه الظواهر الكونية، ولا يمكن في صرائح العقول أن تكون هي صانعة لذاتها.

(٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾: **فيه مخالفة عادات الجاهلية في الحج؛** فعن البراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: (نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا، كَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ١٥٠).

﴿مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾[١]، وفي لفظ للبخاري: (كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ أَتَوْا البَيْتَ مِنْ ظَهْرِه)[٢]، وذلك حتىٰ لا يستتروا بالباب، وهو من التكلف المذموم.

وقد كان الحجُّ عبادةَ الأنبياءِ مِن قَبْلُ، ولكنَّ المشركينَ حرّفوا كثيراً من معالِمه الإيمانيةِ، وأدْخلوا فيه جُملةً من طُقوسِهم الشِّركيةِ بالإضافة لما سبق، ومن ذلك:

١- **وَضْعُهُم (٣٦٠) صنمًا حَوْلَ الكعبةِ**: فكانوا يطوفونَ حوْلَها، ويَحُجّون إليها.

٢- **تلبيتهم بالشرك**: فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (كَانَ يُلَبِّي أَهْلُ الشِّرْكِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلُكُهُ وَمَا مَلَكَ)[٣]. وفي هذا دلالةٌ علىٰ معرفتِهم لله تعالىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، فهُمْ يُؤمنونَ برُبوبيتِه، لكنّهم يُشرِكون في أُلوهيتِّه وعبادتِه، وهو معنىٰ قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، قال مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إيمانُهم قولُهم: اللهُ خالقُنا ويَرزُقُنا ويُميتُنا، فهذا إيمانٌ مع شِركِ عبادتِهم غيره)[٤].

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٨٠٣)، ومسلم، رقم (٣٠٢٦).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٤٥١٢).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في المعجم الكبير، رقم (١٢٣٤٨)، وفي المعجم الأوسط، رقم (٧٩١٠)، وأصله عند مسلم، رقم (١١٨٥) بغير هذا اللفظ.

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٦/ ٢٨٧)، عن مجاهد، وذلك من عدة طرق.

٣- **طوافهم عراةً متجردين عن الملابس**: إذ كانوا يطوفُونَ بالبيتِ عُراةً إنْ لمْ يَجدوا ثيابَ القُرَشِيّين، حيثُ لا يطوفونَ إلا بِها. فعن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قال: (كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الحُمْسَ، وَالحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَىٰ النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي المَرْأَةُ المَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا)[١].

٤- **الإفاضة من مزدلفة، وعدم الخروج من الحرم**: فقد كانت قُرَيْشٌ لا تخرجُ منَ الحرَمِ إلىٰ عرفةَ، وإنما يُفيضُون مِن مزدلفةَ، ويُسمُّونَ أنفسَهم الحُمْس، ويُعلِّلون ذلكَ بأنّهم أهلُ الحرمِ ووُلاةُ البيتِ وبَنو إبراهيمَ، فلا يخرجونَ مِنَ الحرمِ إلىٰ الحلِّ. فعن عَائِشَةَ قالت: (كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ كَانَ عَلَىٰ دِينِهَا وَهُمُ الحُمْسُ يَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ يَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِينُ اللهِ[٢]، وَكَانَ مَنْ سِوَاهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ)[٣].

٥- **اعتقادهم أنَّ من أفجرِ الفُجورِ العُمرةَ في أيامِ الحجِ**: وقد ثبت عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنهم كانوا يقولون: (إِذَا عَفَا الْوَبَرْ، وَبَرَأَ الدَّبَرْ، وَدَخَلَ

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٦٦٥)، واللفظ له، ومسلم، رقم (١٢١٩).

(٢) قال الترمذي في سننه (٣/ ٢٢٢): نَحْنُ قَطِينُ اللهِ، يَعْنِي: سُكَّانَ الله.

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٤٥٢٠)، ومسلم، رقم (١٢١٩)، وهذا اللفظ للترمذي في سننه، رقم (٨٨٤).

صَفَرْ، فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ)[١]، أي: إذا كثُرَ وبَرُ الإبل، وبَرأَ الجُرْحُ في ظُهورِها[٢].

٦- **مخالفتهم في الإفاضة من عرفة ومن مزدلفة:** إذ كانوا يُفيضونَ من عرفةَ قبلَ الغُروبِ، ومن مُزدلفةَ بعد الشروقِ، ويقولون: (أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ)[٣]، وثَبير: جبلٌ هناك، وكيما نُغير أي: لِنُسرِع.

(١) سبق تخريجه، وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ.

(٢) ينظر: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٦/ ٢٩)، باختصار وتصرف.

(٣) أخرجه البخاري، رقم (١٦٨٤)، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية

(٦) قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْأَهِلَّةِ﴾: حكم الاعتماد علىٰ الحساب الفلكي:

الأصل الاعتماد علىٰ ما أمر الله تعالىٰ به، وهو رؤية الأهلة، وهو الذي تتحقق به العبادات لجميع الناس؛ العالم والجاهل، والأمّي والقارئ، قال شيخ الإسلام: (فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرىٰ أو لا يرىٰ لا يجوز. والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة. وقد أجمع المسلمون عليه. ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف حديث؛ إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غمّ الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دل علىٰ الرؤية صام وإلا فلا. وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام ومختصاً بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالإجماع علىٰ خلافه)[1]، وأجيز في الدول البعيدة التي لا يحصل فيها تحرٍ للرؤية[2].

(٧) قوله تعالىٰ: ﴿مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾: مواقيت الحج علىٰ نوعين:

المواقيت الزمانية:

وهي المقصودة هنا، وسيأتي الكلام عنها في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ١٣٢).

(٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (١٣/ ٦٠)، إرشاد أهل الملة إلىٰ إثبات الأهلة، للمطيعي (ص: ٢٥٩).

المواقيت المكانية:

وهي خمسة:

١- **ذو الحليفة (أبْيارُ عليّ)**: وهو لأهْل المدينةِ ومن أتىٰ عليها ومرّ بها، ويبعُد (٤٢٠) كم تقريباً.

٢- **الجُحْفة**: وهي قريةٌ قديمةٌ، وقد خرِبتْ فصار الناسُ يُحْرِمون من (**رابِغ**) بدلاً منها، وهي ميقاتُ أهلِ الشامِ ومن أتىٰ عليها، ويبعد (١٨٦) كم تقريباً.

٣- **قرْنُ المنازل (السيْلُ الكبيرُ)**: لأهل نجد ولِمَن أتىٰ عليها، ويبعد (٧٨) كم تقريباً.

٤- **يَلَمْلَمْ (السّعْدية)**: لأهل اليمن ومن مرّ عليها، ويبعد (١٢٠) كم تقريباً.

٥- **ذاتُ عِرْق (الضّريبة)**: لأهل العِراق ومن أتىٰ عليها، ويبعد (١٠٠) كم تقريباً.

فهذه المواقيتُ لا يجوزُ لمنْ أراد الحجَّ والعمرةَ أن يتجاوزَها بغير إحرام لما يأتي:

١) عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ)[1].

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٥٢٤)، ومسلم، رقم (١١٨١).

٢) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ)[١].

وقد جُمعت في قول الشاعر:

عرقُ العراقِ يلملمُ اليمـــنِ وبذي الحليفة يحرم المدني

والشام جحفة إن مررت بها ولأهل نجدٍ قرنُ فاستـــبنِ

(٨) قوله تعالىٰ: ﴿مِن ظُهُورِهَا﴾: حكم الاستظلال للمُحرم.

في سبب النزول أن المشركين كانوا لا يستظلون بأبواب البيوت، ويدخلون من ظهورها، والاستظلال بالثوب أو الشمسية أو الهودج فيه خلاف بين العلماء:

١- فعند المالكية والحنابلة[٢] أنه لا يجوز له ذلك، وعليه الفدية؛ قالوا: لأنه بحكم تغطية الرأس، كما استدلوا بما رواه البيهقي عن نافع قال: (أَبْصَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلاً عَلَىٰ بَعِيرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَدِ اسْتَظَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ، فَقَالَ لَهُ: اضْحِ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ)[٣]، أي: ابرز للشمس، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾﴾ [طه: ١١٩].

(١) أخرجه أبوداود، رقم (١٧٣٩)، واللفظ له، والنسائي، رقم (٢٦٥٣)، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٧٦)، رقم (٩٩٩).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ١٣١)، تبيين المسالك للشيباني الشنقيطي (٢/ ٢٢٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (١٤٢٥٣)، البيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم (٩١٩٢)، واللفظ له، وقد صحّحه الألباني موقوفًا من قول ابن عمر، كما في إرواء الغليل (٤/ ٢٠٠)، رقم (١٠١٦).

وفي رواية أخرىٰ عن عطاء: (أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ جَعَلَ عَلَىٰ وَسَطِ رَاحِلَتِهِ عُوداً، وَجَعَلَ ثَوْباً يَسْتَظِلُّ بِهِ مِنَ الشَّمْسِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَقِيَهُ ابْنُ عُمَرَ فَنَهَاهُ)[١].

وثبت عن الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أنه قال: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّىٰ تُبَحَّ أَصْوَاتُهُمْ، وَكَانُوا يُضْحُونَ لِلشَّمْسِ إِذَا أَحْرَمُوا)[٢].

٢- وذهب الأحناف والشافعية إلىٰ أن ذلك لا بأس به[٣]، واستدلوا بحديث أُمِّ الْحُصَيْنِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قالت: (حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالاً، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)[٤].

٣- وذهب شيخ الإسلام إلىٰ أفضلية ترك الاستظلال، لا النهي عنه، بشرط عدم الضرر.

وفعل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا يعارضه؛ فهو لبيان الجواز؛ حيث لم يداوم عليه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ طوال حجته، بل لم يثبت أنه فعله إلا عند رمي العقبة، كما في الحديث السابق، والذي يظهر أن الحديث ليس صريحاً في أنه كان يوم النحر، والتعبير بالعقبة لا يعني أنه في أول يوم، فالعقبة ترمىٰ أيام التشريق

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم (٩١٩٣)، وقد صحّح الألباني إسناده في إرواء الغليل (٤/ ٢٠١)، وذلك عند كلامه عن الأثر الذي سبق، رقم (١٠١٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (١٥٢٥٧)، وهو حسن.

(٣) المجموع للنووي (٧/ ٢٧٩).

(٤) أخرجه مسلم، رقم (١٢٩٨).

أيضـًا، فظاهر الرواية أنه كان بعد تحلله؛ لأن شدة الحر إنما تكون عند رمي الجمرات بعد الزوال، وكذلك قولها: (رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ)، يدل علىٰ عدم ارتدائه لملابس الإحرام، والله أعلم.

فمن أضحىٰ ولم يستظل بشمسية ونحوها فلا ينكر عليه؛ لفعل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأصحابه[١]، ولكن ينبغي أن يقيد ذلك بعدم التكلف والمشقة، مع عدم تعمد الوقوف في الشمس[٢].

وقد أجمع أهل العلم علىٰ أن من دخل قبة أو داراً - ومثله وسائل النقل الآن - طوال نسكه فإن ذلك جائز، ولا فدية عليه[٣]. ودليل ذلك: ما رواه مسلم من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وفيه: (وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ)[٤].

(٩) حكم حمل المحرم علىٰ رأسه شيئـًا كمتاعه ونحوه؟

قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنه لا حرج في ذلك؛ لأنه لا يقصد من ذلك ستر الرأس، وإنما يقصد منه حمل هذا الشيء، وهو قول المالكية والحنابلة.

(١) ذكر الألباني في مناسك الحج والعمرة (ص: ١٠-١١) أموراً جائزة للحجّاج، لا حرج فيها، ومنها: «الاستظلال بالخيمة أو بثوب مرفوع، لثبوت ذلك عنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ونحوه: الاستظلال بالمحمل قديمـًا، وبالمظلة الشمسية، والسيارة ولو من داخلها حديثـًا، وإيجاب الفدية علىٰ ذلك تشدّد لا دليل عليه، بل النظر السليم لا يفرق بين الاستظلال بالخيمة الثابت في السنة والاستظلال بالمحمل وما في معناه، وهو رواية عن الإمام أحمد كما في منار السبيل (١/ ٢٤٦). فما تفعله بعض الطوائف من إزالة سقف السيارة تنطع في الدين، لم يأذن به رب العالمين». انتهىٰ.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ١٣١).

(٣) انظر: المسائل الفقهية التي حكىٰ فيها الإمام النووي الإجماع (ص: ٤٠٤)، وما بعدها.

(٤) أخرجه مسلم، رقم (١٢١٨).

القول الثاني: أنه لا يجوز له ذلك، وأن عليه الفدية؛ لأنه ستر وتغطية، وهو قول الشافعية وغيرهم.

والأقرب هو القول الأول؛ لأن المنهي عنه ما يقصد منه اللباس، وستر الرأس وتغطيته، وأما هنا فلا يقصد منه ذلك، كما أن من يفعل ذلك لا يفعله إلا لحاجة[١].

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٨٥)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٠٨)، مغني المحتاج للشربيني (١/ ٥١٨)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٢٧٠).

المبحث الرابع: الهدايات التربوية

(١٠) **قوله تعالىٰ:** ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾: فيه فضل السؤال عن الأحكام الشرعية؛ حيث ذكره الله تعالىٰ، وتولىٰ سبحانه الجواب عنه، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن السؤال: (أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا)[١].

(١١) **قوله تعالىٰ:** ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾: فيه فضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ حيث حكىٰ الله تعالىٰ حرصهم، وأكرمهم بالجواب، وتكرر ذلك عنهم في القرآن، نحوا من خمس عشرة مرة، كقوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾، وقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾، وقوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾، وغيرها.

(١٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾: فيه حرص الصحابة علىٰ العلم النافع الذي ينفعهم في آخرتهم؛ ولذلك لما ذكر رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكث الدَّجَّال، قال: (أربعون يومـًا: يومٌ كسنةٍ ويومٌ كشهرٍ، ويومٌ كجمعةٍ، وسائرُ أيَّامِه كأيَّامِكم)، فقالوا: يا رسولَ اللهِ: هذا اليومُ الَّذي كسَنةٍ أتكفينا فيه صلاةُ يومٍ وليلةٍ؟ قال: (لا، اقدُروا له قدرَه)[٢]، فسألوا عن الصلاة، ولم يسألوا عن كيفية هذا اليوم الذي كالسنة.

(١) أخرجه أبو داود، رقم (٣٣٦)، البيهقي في السنن الصغير، رقم (٢٣٦)، وفي السنن الكبرىٰ، رقم (١٠٧٥). صحّحه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٨٠٤)، رقم (٤٣٦٢).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٩٣)، ومسلم، رقم (٢٣٥٩)، واللفظ له.

(١٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾: فيه أن من السؤال ما هو محمود كما في الآية، ومنه ما هو مذموم كما في قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، وذلك كأسئلة التعنت والتكلف والسؤال عما لا يفيد، ولا ينبني عليه عمل، كما قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: سَلُونِي، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَرَمُّوا وَرَهِبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ أَمْرٍ قَدْ حَضَرَ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالاً، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يُلَاحَىٰ فَيُدْعَىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ حُذَافَةُ. ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، عَائِذاً بِاللهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ)[1].

(١٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلْأَهِلَّةِ﴾: فيه مخاطبة الناس بما يدركونه، وما يسهل عليهم؛ فالأهلة ظاهرة للناس، معلومة عند عامتهم، بخلاف الحسابات الفلكية التي تغمض علىٰ أكثر الناس.

(١٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلْأَهِلَّةِ﴾: فيه أهمية الشهور القمرية، وتعلق جميع العبادات والأحكام بها، كالحج والزكاة والصيام والأعياد والعدة، وعدم استبدالها بغيرها.

(١) أخرجه البخاري، رقم (٧٠٨٩)، ومسلم، رقم (٢٣٥٩)، واللفظ له. وجاء في رواية للبخاري: (فَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ هَذَا الحَدِيثَ عِنْدَ هَذِهِ الآيَةِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]

(١٦) **قوله تعالىٰ:** ﴿قُلْ﴾: فيه أن الحكم لله تعالىٰ وحده، ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو المبلغ له، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، والعلماء يفتون وفق أدلة الشرع.

(١٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿قُلْ﴾: **فيه** تحري النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للجواب بما يعلمه فقط؛ فإنه لم يجب علىٰ السؤال إلا بعد نزول الوحي من الله تعالىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣-٤].

(١٨) **قوله تعالىٰ:** ﴿مَوَٰقِيتُ﴾: **فيه** السؤال عما يفيد، والجواب بما يفيد العمل؛ لذلك لما سأل أعرابي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الساعة؟ فأجابه بما يفيد العمل، وقال: (وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟)[1].

(١٩) **قوله تعالىٰ:** ﴿مَوَٰقِيتُ﴾: فيه تعظيم شأن الوقت والاهتمام به فهو حقيقة الإنسان، كما قال أَبُو الدَّرْدَاءِ: (ابْنَ آدَمَ إِنَّمَا أَنْتَ أَيَّامٌ، فَكُلَّمَا ذَهَبَ يَوْمٌ ذَهَبَ بَعْضُكَ)[2].

(٢٠) **قوله تعالىٰ:** ﴿لِلنَّاسِ﴾: فيه أن من أعظم مقاصد الحج الاجتماع والمساواة بين جميع الناس؛ فالمسلمون جميعًا علىٰ اختلاف بلدانهم يجتمعون علىٰ هذه الشعائر في صعيد واحد، كما تقرر في كثير من آيات الحج، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله: ﴿وَأَذِّن فِى

(١) أخرجه البخاري، رقم (٣٦٨٨)، ومسلم، رقم (٢٦٣٩).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، رقم (١٠١٨٠)، وفي الزهد الكبير، رقم (٥١١)، عن أبي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو مروي كذلك من قول الحسن البصري، كما عند أحمد بن حنبل في الزهد، رقم (١٥٨٦)، وأبو نُعَيْم الأصبهاني في حلية الأولياء (٢/ ١٤٨).

﴿ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، وقوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، وغيرها.

(٢١) **قوله تعالىٰ:** ﴿لِلنَّاسِ﴾: فيه الإشارة إلىٰ التيسير في الشريعة لجميع الناس، ومخاطبتهم بما يفهمونه ويستطيعونه، والتكاليف متعلقة بغالبهم لا بآحادهم، ومراعاة ضعفائهم، كما قال ﷺ لعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: (أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ)[1].

(٢٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ﴾: فيه جواب الحكيم، وهو الجواب بما ينفع السائل ويصلحه، وبما هو أولىٰ؛ فالتاريخ الوحيد الذي يجب أن يجمع عليه المسلمون هو الحج.

(٢٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَٱلۡحَجِّ﴾: فيه دلالة علىٰ أنه ليس للعمرة وقت مخصوص؛ حيث لم تقيد بالمواقيت بخلاف الحج الذي لا يمكن قيامه إلا في أشهره وأيامه، وسيأتي الكلام عن حكم تكرار العمرة عند الكلام عن أشهر الحج.

(٢٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ﴾: فيه حرمة الابتداع، والتوقيف في العبادات، ولو كان بقصد طاعة الله تعالىٰ، وكل من تعبد بعبادة لم يشرعها الله تعالىٰ ولا رسوله ﷺ، فهو متعبد ببدعة.

(٢٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ﴾: فيه أن من شروط البر: موافقة الأمر لما جاء به الشرع، وإخلاص القصد لله تعالىٰ، وبهما تتحقق التقوىٰ.

(١) أخرجه أحمد، رقم (١٦٢٧٠)، بهذا اللفظ، وأصله عند مسلم، رقم (٤٦٨).

(٢٦) **قوله تعالىٰ:** ﴿مِنۡ أَبۡوَٰبِهَا﴾: فيه أن كل من حاول أمراً من الأمور وأتاه من أبوابه وثابر عليه، فلا بد أن يحصل له المقصود بعون الملك المعبود[١]، كما قال الشاعر:

أَخْلِقْ بذي الصبرِ أن يحظَىٰ بحاجته

ومُدْمِنِ القَـرْعِ للأبـواب أن يَلِـجَـا

(٢٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿مِنۡ أَبۡوَٰبِهَا﴾: فيه إتيان كل أمر من وجهه الصحيح السهل القريب الذي قد جعل له موصلاً فالآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر، ينبغي أن ينظر في حالة المأمور، ويستعمل معه الرفق والسياسة، التي بها يحصل المقصود أو بعضه، والمتعلم والمعلم، ينبغي أن يسلك أقرب طريق وأسهله، يحصل به مقصوده[٢].

(٢٨) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾: فيه أن من التقوىٰ تحري الصواب في كل اعتقاد وقول وفعل، وبناء كل ذلك علىٰ العلم الصحيح، وبه يحصل للعبد العلم النافع المؤدي للعمل الصالح.

(٢٩) **قوله تعالىٰ:** ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾: فيه أن الفلاح والنجاة الدنيوية والأخروية منوطة بتقوىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، وأساس تلك التقوىٰ: أن يكون العمل مبنيـًا علىٰ علم، وعلىٰ نور من الله تعالىٰ، كما قال طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ:

(١) تفسير السعدي (ص: ٨٩).

(٢) المصدر السابق (ص: ٨٨).

(التَّقْوَىٰ: أَنْ يَعْمَلَ بِطَاعَةِ اللهِ، رَجَاءَ رَحْمَةِ اللهِ، عَلَىٰ نُورٍ مِنَ اللهِ، وَالتَّقْوَىٰ: أَنْ يَتْرُكَ مَعْصِيَةَ اللهِ، مَخَافَةَ عَذَابِ اللهِ، عَلَىٰ نُورٍ مِنَ اللهِ)[1].



(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، رقم (٤٥٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (٣٠٣٥٦)، وابن بطّة في الإبانة الكبرىٰ، رقم (٧٦٦)، وأبو نُعَيْم في حلية الأولياء (٣/ ٦٤).

الفصل الرابع:

إتمام الحج والعمرة

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ [البقرة: ١٩٦].

المبحث الأول: تفسير الآيات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفردات الآيات

- ﴿وَأَتِمُّواْ﴾: أكملوا.
- ﴿أُحۡصِرۡتُمۡ﴾: منعتم وحبستم من الإتمام.
- ﴿ٱسۡتَيۡسَرَ﴾: ما يسهل عليكم.
- ﴿ٱلۡهَدۡيِ﴾: الأنعام التي تذبح في البيت.
- ﴿مَحِلَّهُۥ﴾: الموضع الذي يحل فيه الذبح.
- ﴿أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ﴾: ما يضره من القمل والجراح.
- ﴿فَفِدۡيَةٞ﴾: ما يقدمه الحاجّ أو المعتمر عند ارتكاب المحظور، تكفيراً عن فعله.
- ﴿نُسُكٖ﴾: ما يتقرب به من الذبح.
- ﴿تَمَتَّعَ﴾: أدىٰ العمرة ثم تحلل إلىٰ الحج.
- ﴿فِي ٱلۡحَجِّ﴾: في أيام الحج.
- ﴿إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾: عُدتم إلىٰ دياركم.
- ﴿أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي﴾: من أهل الحرم المقيمين فيه.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآيات

أمر الله تعالىٰ من شرع في الحج أن يتمه بكمال أركانه وواجباته، خالصاً لوجهه تعالىٰ، وأما من مُنع أو حبس من إتمامه فعليه ذبح ما يتيسر له من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، في الموضوع الذي مُنع فيه.

ومن تمام الحج تجنب محظوراته كحلق الشعر، حتىٰ يتحلل بالذّبح إن كان قد ساق الهدي، ومن حلق شعره قبل التحلل لقمل أو أذىٰ أصابه: فعليه الفدية، وهي علىٰ التخيير: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح بهيمة، كما وردت السنة ببيانه.

ومن أمن في الحرم وتمكن من أداء العمرة ثم تحلل إلىٰ يوم التروية وهو يوم الإحرام بالحج، فهو متمتع، ومثله الذي يقرن العمرة والحج بإحرام واحد: فعليه ما يتيسر له من بهيمة الأنعام، فمن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا أتم مناسكه ورجع إلىٰ أهله، فيكمل العشرة أيام.

والتمتع أو الهدي ليس لأهل الحرم، وإنما لزواره المتوافدين إليه.

ثم يأمر الله تعالىٰ بالتقوىٰ في العمل بشرائعه، بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، ومنها ما يتعلق بالمناسك؛ فإنّ الله عَزَّوَجَلَّ مع رحمته وتيسيره علىٰ خلقه، لكنّه شديد العقاب علىٰ من انتهك شرعه، فعلىٰ المؤمن أن يتقي عقوبته بامتثال طاعته تعالىٰ.

المبحث الثاني: المسائل العقدية

(١) **قوله تعالىٰ:** ﴿لِلَّهِ﴾: لا تقبل الأعمال إلا إذا كانت خالصة لله تعالىٰ، كما قال سبحانه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]، وقال تعالىٰ في الحديث القدسي: (أنا أغْنَىٰ الشُّرَكاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَن عَمِلَ عَمَلاً أشْرَكَ فيه مَعِي غيرِي، تَرَكْتُهُ وشِرْكَهُ)[١].

(٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿أَوۡ نُسُكِهِۦ﴾: الذبح عبادة لله تعالىٰ فلا تصرف لغيره سبحانه، كما قال تعالىٰ: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ١٦٣﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَعَنَ اللهُ مَن ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ)[٢].

(٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾: فيه اعتقاد كمال هذا الدين، وموافقته لفطرة البشر، فهذه الجملة ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ وردت مرتين، تنبيهاً علىٰ أن مبنىٰ هذا الدين علىٰ اليسر، ومن ذلك: أنّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد يسّر هذه الشعائر، وجعل لعباده بدائل في حال عدم القدرة علىٰ ﴿ٱلۡهَدۡيِ﴾، فأمر بالصوم، فقال تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾، بل زادهم فوق ذلك تيسيراً، فجعل صيام هذه العشر مفرّقاً، وجعل أقلها في الحج.

(١) أخرجه مسلم، رقم (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (١٩٧٨).

(٤) **قوله تعالىٰ**: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾: هذه صفة لله تعالىٰ كما تليق به، وهي لا تنافي رحمته التي وسعت كل شيء إلا من استحق عقوبته، كما قال تعالىٰ: ﴿قَالَ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنۡ أَشَآءُۖ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

(٥) **قوله تعالىٰ**: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾: فيه تنبيه إلىٰ الإيمان بعظمة الله تعالىٰ وقدرته، وما عنده من شدة العقاب، ويتضمّن ذلك: الإيمان باليوم الآخر، وما فيه من صنوف العقاب، الذي سيوقعه الله تعالىٰ علىٰ العصاة من المخالفين لشرعه.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية

(٦) قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾: هل يجب إتمام حج النفل وعمرته؟

وقع الإجماع علىٰ أن الحج والعمرة يلزم إتمامهما إذا بدأ فيهما سواء كانتا فريضة أو نفلاً؛ لاستواء الفرض والنفل في الإحرام والمحظورات والكفارات[١]، قال ابن القيم: «إن الله سبحانه أمر بإتمام الحج والعمرة، فعلىٰ من شرع فيهما أن يمضي فيهما، وإن كان متطوعاً بالدخول، باتفاق الأئمة»[٢].

وعند المالكية وجوب الإتمام بعد الشروع في سبع عبادات سواء كانت فرضاً أو نفلاً، ذكرها الناظم بقوله[٣]:

قف واستمع مسائلا قد حكموا ... بأنها بالابتداء تلزم

صلاتنا وصومنا وحجنا ... وعمرة لنا كذا اعتكافنا

طوافنا مع ائتمام المقتدي ... فيلزم القضا بقطعِ عامد

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (١/ ٢٦٨).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٤٩).

(٣) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، للشنقيطي (٢/ ٤٣١).

(٧) قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: ما هو ميقات أهل مكة في الحج، وفي العمرة؟

أما أهل مكة ممن هم دون الميقات؛ فإنهم يحرمون بالحج من أماكنهم.

وأما العمرة؛ فيخرجون إلىٰ الحل، وهو الذي عليه جماهير العلماء حتىٰ نقل إجماعًا، قال ابن حزم: (أجمعوا علىٰ أن ذا الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل المغرب، وقرن لأهل نجد ويلملم لأهل اليمن، والمسجد الحرام لأهل مكة، مواقيت الإحرام للحج والعمرة، حاشا العمرة لأهل مكة)[١].

وقال ابن قدامة: (وكذلك كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج، وإن أراد العمرة فمن الحل، لا نعلم في هذا خلافًا)[٢].

والأدلة علىٰ ذلك من الخبر والأثر والنظر:

أما الخبر: فما رواه البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ)[٣].

وأما الآثار فكثيرة، منها:

١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (لَا يَضُرُّكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ لَا تَعْتَمِرُوا، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ الْوَادِي)[٤]، أي إذا أحرم من جهة مزدلفة.

(١) مراتب الإجماع، (ص: ٧٥).

(٢) المغني (٥/ ٥٩)، وانظر البرق اللماع فيما في المغني من اتفاق وافتراق وإجماع للبارودي، (ص: ٩٠).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (١٥٦٠)، ومسلم، رقم (١٢١١)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وله رواية من حديث جابر. انظر ألفاظه في حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (ص: ٨٨)، رقم (١٠٩)، وما بعد ذلك.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (١٥٩٣٢)، والفاكهي في أخبار مكة، رقم (١٨٢٠)، بإسناد صحيح.

٢) عن هِشَام بن عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ: (أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ)[١].

٣) وعنه: (أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَكُونُ بِمَكَّةَ، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَعْتَمِرَ خَرَجَتْ إِلَىٰ الْجُحْفَةِ، فَأَحْرَمَتْ مِنْهَا)[٢].

٤) وعن نافع: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، خَرَجَا مِنْ مَكَّةَ، حَتَّىٰ أَتَيَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَأَحْرَمَا، وَلَمْ يَدْخُلَا الْمَدِينَةَ)[٣]، وخروجه للميقات ليس واجبًا، قال الإمام مالك: (فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُحْرِمَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ. وَلَكِنِ الْفَضْلُ أَنْ يُهِلَّ مِنَ الْمِيقَاتِ)[٤].

وأمّا من جهة النظر: فهو أن النسك من شرطه المعهود واقعًا: الجمع بين الحل والحرم، وجميع أفعال العمرة في الحرم، فلو أحرم بها من الحرم لما جمع فيها بين الحل والحرم، وإنما جاز ذلك في الحج؛ لأنه لا بد فيه من الخروج إلىٰ الحل للوقوف بعرفة[٥].

وكذلك فإن العمرة هي الزيارة، ولا يعتبر زائراً إلا من جاء من خارج البيت.

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، رقم (١١٠)، بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (١٢٩٤١)، بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (١٢٩٤٤)، بإسناد صحيح.

(٤) الموطأ (١/ ٣٤٧).

(٥) المغني (٥/ ٥٩).

(٨) **قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ﴾: أركانُ الحج:**

للحج أركان، لا يصح إلا بها، وهي:

١- **نيّةُ الإحرام والدخول في النّسك:** لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)(١).

٢- **الوُقوفُ بعرَفةَ:** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الحجُّ عَرَفَةُ)(٢).

٣- **طوافُ الإفاضة (الرُّكن، الزيارة، الصدر):** لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حين حاضت صفيّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلْتَنْفِرْ)(٣).

٤- **السّعيُ بين الصفا والمروة:** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اسْعَوْا، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ)(٤)، وقولِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فلَعَمْرِي ما أتمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يطُفْ بيْنَ الصفا والمروةِ)(٥).

(١) متفق عليه، وقد سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد، رقم (١٨٧٧٤)، وأبو داود، رقم (١٩٤٩)، والترمذي، رقم (٨٨٩)، والنسائي، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه، رقم (٣٠١٥)، جميعهم من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع، رقم (٣١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٣٢٨)، ومسلم، رقم (١٢١١)، واللفظ له.

(٤) أخرجه أحمد، رقم (٢٧٣٦٧)، وابن خزيمة، رقم (٢٧٦٤)، والطبراني في الكبير، رقم (٥٧٢)، والدارقطني، رقم (٢٥٨٣)، والحاكم، رقم (٦٩٤٣)، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ. وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٢٢٧)، رقم (٩٦٨).

(٥) أخرجه البخاري، رقم (١٦٤٣)، ومسلم، رقم (١٢٧٧)، واللفظ له.

(٩) قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ﴾: واجبات الحج.

واجبات الحج هي:

١- **الإحرامُ من الميقات:** لقوله ﷺ: (يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ...)[١]، فجعل المواقيت للإحرام منها.

٢- **استمرارُ الوقوفِ بعرفة إلىٰ جزءٍ من الليْل:** لفعل النبي ﷺ وقوله: (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)[٢]، ومخالفةً للمشركينَ حَيثُ كانوا ينفِرون قبْل الغُروب.

٣- **المَبيتُ بمُزدلِفةَ ليلةَ النّحْر:** لقوله ﷺ لعُرْوةَ بنِ مُضَرِّسٍ الطائيِّ بمُزدلفة: (مَن شهِدَ صلاتَنا هذهِ ووقف معَنا حتّىٰ ندفعَ، وقدْ وقف قبلَ ذلك بعرفةَ ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجُّه، وقضَىٰ تَفَثَه)[٣]، ويَعْنِي بِالتَّفَثِ: (وَضْعَ إِحْرَامِهِمْ، مِنْ حَلْقِ الرَّأْسِ، وَلُبْسِ الثِّيَابِ، وَقَصِّ الْأَظْفَارِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ) كما قال ابنُ عباس رضي الله عنهما[٤].

٤- **رميُ الجمرات مرتّبةً في يومِ العيدِ وأيّامِ التشريقِ:** لقوله ﷺ: (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)[٥].

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٣٣)، ومسلم، رقم (١١٨٢).

(٢) سبق تخريجه، وهو عند مسلم.

(٣) أخرجه أحمد، رقم (١٦٢٠٨)، وأبو داود، رقم (١٩٥٠)، والترمذي، رقم (٨٩١)، والنسائي رقم (٣٠٣٩) وابن ماجه، رقم (٣٠١٦). وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٥٩)، رقم (١٠٦٦).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١٨/ ٦١٣).

(٥) سبق تخريجه، وهو عند مسلم.

٥- **المبيتُ بمنىٰ ليالي التشريقِ**: والدليلُ: إذْنهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لعمّه العباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وذلك (أَنَّ العَبَّاسَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًىٰ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ)[١]، كما (أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، خَارِجِينَ عَنْ مِنًىٰ)[٢]، فإذْنُه للمَعْذورينَ يدلّ علىٰ الوجوبِ لغير المعذورينَ.

٦- **الحلقُ أو التقصير**: لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَىٰ النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ)[٣].

٧- **طواف الوداع لِمَن سيخرُجُ من مكةَ**: لقولِ ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: (أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ)[٤]، فالأمر مع استثناءِ الحائضِ يدُلُّ علىٰ الوجوبِ لغَيرِها.

والفرقُ بين الأركانِ والواجباتِ: أنَّ الأركانَ لا يَصِحُّ الحجُّ إلاّ بالإتيانِ بها، بيْنَما الواجباتُ تُجْبَرُ بدمٍ، مع وجوبِ التوبةِ إنْ فرّطَ فيها، وتَركَها بلا عذرٍ.

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٦٣٤)، ومسلم، رقم (١٣١٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٠٨)، واللفظ له، وأحمد، رقم (٢٣٧٧٥)، وأبو داود، رقم (١٩٧٥)، والترمذي: رقم (٩٥٥)، وابن ماجه، رقم (٣٠٣٦)، قال الترمذي (٣/ ٢٨١): حَسَنٌ صَحِيحٌ. وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٨٠)، رقم (١٠٨٠).

(٣) أخرجه أبوداود، رقم (١٩٨٤)، والطبراني في الكبير، رقم (١٣٠١٨)، والدارقطني، رقم (٢٦٦٦)، والبيهقي في الكبرىٰ، رقم (٩٤٠٤)، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٩٥٢)، رقم (٥٤٠٣)، والسلسلة الصحيحة (٢/ ١٥٧)، رقم (٦٠٥).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (١٧٥٥)، ومسلم، رقم (١٣٢٨).

(١٠) قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ﴾: المباحات في الحج التي لا تنافي تمامه:

فالحاجّ في هذه العبادةِ ليس مُكبَّلاً بأغلالٍ لا فِكَاكَ عَنْها كما يَظُنّ البعضُ، بل هو في عبادةٍ فطريّةٍ ميسَّرةٍ، رفعَ اللهُ فيها الآصارَ والتّعْسيرَ، وأمَر بالتيسيرِ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨]؛ لذلك فرض الحج مرة واحدة، وقيده بالاستطاعة، ثم خُفّفَ عن الحُجّاجِ في كثيرٍ منَ الأعمالِ، ومن ذلك:

١- إباحةُ الاغتسالِ للمُحرم، ودلكِ شعرِه ولو تساقطَ منه شيءٌ.

٢- إباحةُ مشط الشعر ودهنه بغير المطيب.

٣- إباحةُ تبديلِ ثيابِ الإحرام بمِثلها.

٤- إباحةُ لُبسِ سائرِ أنواعِ النِّعالِ، ولُبسِ الساعةِ والخاتم والنّظارةِ، وشدِّ الحِزامِ، والمجوهرات للنساء.

٥- إباحةُ الاستظلالِ بالخَيْمةِ، والثوبِ دون شدٍّ، والمِظلّةِ كما فعلَ بلالٌ وأسامةُ بنُ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ كان (أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَىٰ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّمْسِ)[(١)].

٦- إباحةُ لُبسِ الخُفّينِ والحذاء لِمَن لم يجدِ النّعلين[(٢)].

٧- الرُّخصةُ للمعذورِ في أنْ يَبيتَ بمكّةَ ليالي منىٰ[(٣)].

(١) أخرجه مسلم، رقم (١٢٩٨).

(٢) سبق تخريجه بلفظ: (مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ).

(٣) سبق إيراد حديث يدل علىٰ ذلك، وفيه: (أَنَّ العَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ).

٨- الرُّخْصةُ في جمْعِ رمْيِ يَومينِ في يومٍ واحدٍ، فقد رخّص رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ أن (يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ، فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا)[١].

٩- الرُّخصةُ في الرّمي ليلاً أيّامَ التشريقِ لمنِ انْشغلَ عنِ الرميِ نهاراً.

١٠- الرُّخصةُ للضَّعَفَةِ في عَدَمِ المَبيتِ بمزدلفةَ، وخروجهم ليلاً، والرّمْيِ قبْلَهم[٢].

١١- التوكيلُ في الرميِ للضَعفةِ وأصحابِ الأعذارِ.

١٢- التخفيفُ عنِ الحائضِ وعَدمِ إلزامها بطوافِ الوَداعِ[٣].

١٣- ترخيصُ بعضِ العلماءِ في طوافِ الإفاضةِ للحائضِ عند الضرورةِ.

١٤- الطوافُ والسعيُ جالساً علىٰ عَرَبةٍ ونحوِها عند الحاجة[٤].

(١) سبق تخريجه، بلفظ آخر، بهذا اللفظ: أحمد، رقم (٢٣٧٧٦)، وابن ماجه، رقم (٣٠٣٧)، وأخرجه الترمذي، رقم (٩٥٥)، باختلاف يسير.

(٢) أخرجه البخاري، رقم (١٦٧٩) ومسلم، رقم (١٢٩١)، ولفظه عند البخاري: (عن عَبْد اللهِ، مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ القَمَرُ؟، قُلْتُ: لاَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّىٰ رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ).

(٣) سبق تخريجه، وهو في الصحيحين، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: (أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ).

(٤) سبق تخريجه بلفظ: (طَافَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ)

١٥- التقديمُ والتأخيرُ بين أعمالِ اليومِ العاشرِ، وهي: الرميُ والذبحُ والحلْقُ والطوافُ والسعيُ[١].

١٦- جوازُ الحِجامةِ للمُحرِمِ، ولو بأخْذِ شيءٍ مِن الشّعرِ؛ لاحتجامِه ﷺ وهو محرِم، ففي الحديث: (احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ)[٢]، ولم تُنْقلْ عنه الفِديةُ.

١٧- جوازُ قتلِ ما يؤذيهِ من الحشراتِ ونحوِها من الحيواناتِ.

١٨- جواز البيع والشراء للمحرم.

(١١) قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ﴾: مبطلات الحج.

يبطُل الحجُّ بأحدِ أمرين، ويجب عليه أن يَحُجَّ من عامٍ قابلٍ:

الأمرُ الأوّل: الجِماعُ قبلَ التحلّلِ الأصغرِ، قال ابنُ المنذر: (أجْمعَ أهلُ العِلْمِ علىٰ أنّ الحجَّ لا يَفسُد بإتْيانِ شيْءٍ حالَ الإحرامِ، إلاّ الجماعَ)[٣].

الأمرُ الثاني: تركُ رُكنٍ مِن أركانِ الحجِّ الأربعةِ السابقة.

(١٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: حكم العمرة.

دل الأمر في الآية وقرنها بالحج علىٰ أن العُمْرَة واجبةٌ، وهو ظاهر مَذْهَب الشَّافِعِيَّة، والحَنابِلَة، والظَّاهِرِيَّة، وقول طائفةٍ مِنَ السَّلَف، قال البغوي: (واختلف أهل العلم في وجوب العمرة، فذهب أكثرهم إلىٰ وجوبها كوجوب

(١) سبق تخريجه بلفظ: (فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ: لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (١٨٣٥)، ومسلم، رقم (١٢٠٢).

(٣) نقله ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٠٨).

الحج، وهو قول عمر، وابن عمر، وابن عباس... وإليه ذهب عطاء، وطاوس، ومجاهد، وقتادة، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، وبه قال الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق)[١]، وحُكِيَ عن أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ[٢].

وقال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما: (وَاللهِ إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾)[٣].

ومن أدلة السنة ما يأتي:

١) عن أبي رَزِينٍ أَنَّه قال: (يا رسولَ اللهِ، إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحَجَّ ولا العُمْرَةَ ولا الظَّعْنَ، قال: احْجُجْ عن أبيكَ واعْتَمِرْ)[٤].

٢) عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: (قلتُ: يا رسولَ اللهِ، علىٰ النِّساءِ جهادٌ؟ قال: نعم، عليهنَّ جهادٌ لا قِتالَ فيه: الحَجُّ والعُمْرَةُ)[٥].

(١) شرح السنة (٧/ ١٥).

(٢) المجموع للنووي (٧/ ٧)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣٧٦)، المحلىٰ لابن حَزْم (٧/ ٣٨)، الإشراف لابن المُنْذِر (٣/ ٣٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٢) تعليقًا، في كتاب الحج، باب وجوب العُمْرَةِ وَفَضْلِهَا، وأخرجه الشافعي بسنده في كتاب الأم (٢/ ١٤٤-١٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم (٨٧٦٤)، وفي السنن الصغير، رقم (٨٧٦٤).

(٤) أخرجه أحمد، رقم (١٦١٨٤)، وأبو داود، رقم (١٨١٠) واللفظ له، والترمذي، رقم (٩٣٠)، والنسائي، رقم (٢٦٢١)، وابن ماجه، رقم (٢٩٠٦). وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٩٩)، رقم (١٨٨).

(٥) أخرجه أحمد، رقم (٢٥٣٦١)، وابن ماجه، رقم (٢٩٠١) واللفظ له، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل، رقم (٩٨١)، وأصله عند البخاري بغير هذا اللفظ.

٣) عن الصبيّ بن مَعْبَدٍ، قال: (كنت رجلاً أعرابيّاً نصرانيّاً، فأسلمْتُ، فأتيتُ رجلاً من عشيرتي، يقال له هُذَيمُ بْنُ ثُرْمُلَةَ، فقلت له: يا هَنَاهْ، إنِّي حريصٌ علىٰ الجهادِ، وإنِّي وجدْتُ الحَجَّ والعُمْرَةَ مكتوبينِ عليَّ، فكيفَ لي بأن أجْمَعَهما؟ قال: اجمَعْهُما واذبَحْ ما استيسَرَ من الهَدْيِ. فأهلَلْتُ بهما معًا، فلمَّا أتيتُ العُذَيبَ لَقِيَني سلمانُ بنُ ربيعةَ وزيدُ بنُ صُوحانَ، وأنا أُهِلُّ بهما جميعًا، فقال أحدُهما للآخَرِ: ما هذا بأفْقَه مِن بَعِيرِه! قال: فكأنَّما ألْقِيَ عليَّ جبلٌ حتىٰ أتيتُ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ، فقُلْتُ له: يا أميرَ المؤمنينَ، إنِّي كنتُ رجلاً أعرابيّاً نصرانيّاً، وإنِّي أسلمْتُ وأنا حريصٌ علىٰ الجهادِ، وإني وجدْتُ الحَجَّ والعُمْرَةَ مكتوبينِ عليَّ، فأتيتُ رَجُلاً من قومي، فقال لي: اجمَعْهُما واذبَحْ ما استيسَرَ من الهَدْيِ، وإني أهلَلْتُ بهما معًا. فقال لي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[1].

(١٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْعُمْرَةَ﴾: حكم عمرة المكي.

ذهب جماعة من الفقهاء إلىٰ مشروعية العمرة لأهل مكة، واستدلوا لذلك بأدلة، منها:

١- عموم الأدلة في مشروعية العمرة وفضلها، وعدم ورود ما يخصص أهل مكة.

٢- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث المواقيت السابق: (هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ)[2].

(١) أخرجه أحمد، رقم (٨٣)، وأبو داود، رقم (١٧٩٩) واللفظ له، والنسائي، رقم (٢٧١٩)، وابن ماجه، رقم (٢٩٧٠)، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٥٣)، رقم (٩٨٣).

(٢) سبق تخريجه، وهو في الصحيحين.

٣- قصة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها بالعمرة من التنعيم[١]، وقد احتج بها الحافظ ابن حجر وغيره[٢].

٤- آثار عن الصحابة تدل علىٰ المشروعية، بالإضافة إلىٰ ما تقدم في المسألة السابقة، ومنها:

عن بَعْضِ ولد أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: (كُنَّا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمَكَّةَ فَكَانَ إِذَا حَمَّمَ رَأْسُهُ[٣] خَرَجَ فَاعْتَمَرَ)[٤].

وَسُئِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ، فَقَالَ: (هِيَ خَيْرٌ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ)[٥].

وذهب بعض الحنابلة وشيخ الإسلام ابن تيمية[٦] وكثير من المعاصرين[٧] - إلىٰ أنه لا يشرع أن يعتمر المكي أو غيره من النازلين بمكة، فالعمرة إنما

(١) وقد تقدم الحديث: (فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ).

(٢) فتح الباري (٣/ ٦٠٦).

(٣) قال البغوي في شرح السنة (٧/ ٣٤): «يُقَالُ: حَمَّمَ رَأْسُ فُلانٍ بَعْدَ الْحَلْقِ، إِذَا اسْوَدَّ، وَحَمَّمَ الْفَرْخُ: إِذَا شَوَّكَ، وَهُوَ بَعْدُ التَّزْغِيبِ». انتهىٰ

(٤) مسند الشافعي، (ص: ٤١١)، واللفظ له، وقال محققه أيوب أبو خشريف: إسناد ضعيف؛ لجهالة ولد أنس بن مالك. وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة للفاكهي، رقم (٢٨٩٣)، وقال محققه عبد الملك بن دهيش (٥/ ٥٧): في إسناده من لم يسم. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم (٨٧٣٠)، وفي إسناده ذات العلل.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (١٣٠١٨)، وتمام الرواية عنده: (عن لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ، فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ لَا شَيْءَ، وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: عَلَىٰ قَدْرِ النَّفَقَةِ، وَالْمَشَقَّةِ، وَسُئِلَ عَلِيٌّ فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ). وانظر: العمرة المكية للهاشمي، ص ٩٦.

(٦) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٥٦)، ولشيخ الإسلام قول آخر بالمشروعية، انظر: شرح العمدة (١/ ٣٢٧-٣٣٢).

(٧) انظر: زاد المعاد (٢/ ٨٩)، نيل الأوطار (٥/ ٢١)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام

تشرع للقادمين - أي بأن يأتي من خارج مكة قادمًا إلىٰ مكة فيعتمر، أما أن يتكلف الخروج من مكة للعمرة فليس بمشروع.

واستدلوا بالأثر والنظر:

أما الأثر: فجملة من الآثار، منها:

١- قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ عَلَىٰ النَّاسِ كُلِّهِم، إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ، فَإِنَّ عُمْرَتَهُمْ طَوَافُهُمْ...)[١].

٢- ونحوه عن عطاء إمام أهل زمانه في المناسك فإنه كان يقول: (لَيْسَ عَلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ، إِنَّمَا يَعْتَمِرُ مَنْ زَارَ الْبَيْتَ لِيَطُوفَ بِهِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ يَطُوفُونَ مَتَىٰ شَاءُوا)[٢].

٣- ولما سئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن الخروج من مكة للعمرة، قال: (طُفْ بِهَذَا الْبَيْتِ؛ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هَذِهِ الْعُمْرَةِ)[٣].

٤- روىٰ إسماعيل بن عبد الملك، عَنْ عَطَاءٍ قال: (الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ)[٤].

(٢/ ٨٣)، فتاوىٰ ابن باز (١٦/ ٤٦)، السلسلة الصحيحة (٦/ ١٢٥).

(١) سبق تخريجه بلفظ: (لَا يَضُرُّكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ لَا تَعْتَمِرُوا...) وهذا اللفظ للدارقطني في سننه، رقم (٢٧١٧)، والحاكم في المستدرك، رقم (١٧٢٩)، وقال الحاكم (١/ ٦٤٣) عقبه: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (١٥٦٩١)، واللفظ له، والفاكهي في أخبار مكة، رقم (١٨١٩).

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة للفاكهي، من طرق، رقم (١٥٣٢)، ورقم (١٥٣٣)، ورقم (١٥٣٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (١٥٨٣٩).

٥- وقال طاوس: (الَّذِينَ يَعْتَمِرُونَ مِنْ التَّنْعِيمِ مَا أَدْرِي أَيُؤْجَرُونَ عَلَيْهَا أَمْ يُعَذَّبُونَ؟

قِيلَ: فَلِمَ يُعَذَّبُونَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يَدَعُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَيَخْرُجُ إِلَىٰ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ وَيَجِيءُ. وَإِلَىٰ أَنْ يَجِيءَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ قَدْ طَافَ مِائَتَيْ طَوَافٍ وَكُلَّمَا طَافَ بِالْبَيْتِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يَمْشِيَ فِي غَيْرِ شَيْءٍ)[١].

وأما النظر: فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر مراراً وحج حجة الوداع، فلم يخرج من مكة لا إلىٰ التنعيم ولا إلىٰ غيره ليعتمر منه، وكذلك أصحابه من المكيين وغيرهم لم يصح عن أحد منهم الخروج من مكة لأجل العمرة، مع توافر الهمم لنقل ذلك.

فالعمرة إنما شرعت لزيارة البيت والطواف حوله، وهو حاصل من أهل مكة، فلا معنىٰ للعمرة في حقهم، ولهذا المعنىٰ لا يشرع لهم التمتع[٢].

- وأما قصة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فأجابوا عنها بقولهم: إنما أذن لها تطييباً لخاطرها، بعد مراجعة كثيرة منها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما ثبت في الصحيحين، فلم يأمرها بها، ولم يستحبها لها، وإنما استأذنته، وأكثرت عليه، فأذن لها.

(١) أورده ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٦٤) بهذا السياق، وعزاه إلىٰ سعيد بن منصور في سننه. وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٨٣٣)، بلفظ: (وَرَبِّ هَذِهِ الْكَعْبَةِ، مَا أَدْرِي مَا هَذِهِ الْعُمْرَةُ؟ - يَعْنِي عُمْرَةَ الْمُحْرِمِ - وَمَا أَدْرِي أَيُعَذَّبُونَ عَلَيْهَا، أَمْ يُؤْجَرُونَ؟)، وابن أبي شيبة (١٥٤١٨) بلفظ: (سُئِلَ طَاوُسٌ، عَنْ عُمْرَةِ الْمُحَرَّمِ؟ فَقَالَ: لَا وَرَبِّ هَذِهِ مَا أَدْرِي مَا هِيَ). قال د. عبد الملك بن دهيش في تحقيقه لأخبار مكة للفاكهي (٥/ ٢٩): إسناده حسن.

(٢) انظر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٦/ ٤١، ٤٨، ١٠٣، ٢٤٨)، من أحكام العمرة لفريح البهلال، (ص: ١٤٥) وما بعدها، وانظر كتاب: العمرة المكية لمحمد الهاشمي، (ص: ١٣٤) وما بعدها.

لذلك كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: (لَأَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَتَصَدَّقَ عَلَىٰ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ الْعُمْرَةَ الَّتِي اعْتَمَرْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ)[١]، وهي عمرة مجزئة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما تقدم - أذن لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بها، لكنها ليست بمستحبة.

والأقرب - والله أعلم - أنها مشروعة لكنها خلاف الأولىٰ، فليست مستحبة ولا محرمة، كما هو رواية عن الإمام أحمد، فهي أقرب في حكمها إلىٰ حكم الوصال إلىٰ السحر؛ فإنه مشروع للصائم لكنه خلاف الأولىٰ.

أما الآثار: فقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ليس فيه عدم الجواز، وإنما فيه عدم الوجوب؛ لأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يرىٰ وجوب العمرة، ثم استثنىٰ أهل مكة من هذا الوجوب، ولم يقل بالتحريم، ويدل علىٰ هذا التحقيق قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ عَلَىٰ النَّاسِ كُلِّهِم إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّ عُمْرَتَهُمْ طَوَافُهُمْ)[٢]، وقوله: (لَا يَضُرُّكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ لَا تَعْتَمِرُوا، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ الْوَادِي)[٣].

وبقية الآثار إن سلم بدلالة بعضها علىٰ التحريم، فهو مجرد قول معارض بغيره ممن نقل عنه الجواز.

وإلا فهي في جملتها لا تدل عليه، وغاية ما فيها الدلالة علىٰ أفضلية الطواف، بدلا من تكلف الخروج إلىٰ الحل.

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة، رقم (٢٨٣٦)، قال د. عبد الملك بن دهيش (٥/ ٣١): إسناده ضعيف.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(١٤) قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾: حكم الإحرام أو الإهلال بالنسك قبل الميقات؟

أما مجرد لبس ثياب الإحرام فهو جائز من بلده، وأما الإهلال بالنسك والدخول في الإحرام قبل الميقات ففيه خلاف بين العلماء.

وملخص ذلك الخلاف فيما يأتي:

نقل طائفة من العلماء الإجماع علىٰ أن ذلك جائز، وأن المقصود من المواقيت ألا يتجاوزها إلا بإحرام، واتفقوا علىٰ أن المشروع أن يحرم منها، قال النووي: (أجمع من يعتد به من السلف والخلف من الصحابة، فمن بعدهم، علىٰ أنه يجوز الإحرام من الميقات، ومما فوقه) أي قبله، ثم ذكر قول داود بعدم صحة الإحرام قبل الميقات، وتعقبه فقال: (وهذا الذي قاله مردود عليه بإجماع من قبله)[١].

وقال ابن المنذر: (أجمعوا علىٰ أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم)[٢].

واختلفوا هل الأفضل الإحرام من الميقات، أم من دويرة أهله؟ علىٰ قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور أن الأفضل الإحرام من الميقات، وأما قبله فمكروه، وذلك لفعل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وخلفائه.

القول الثاني: وهو قول الحنفية وبعض الشافعية أن الأفضل الإحرام قبل الميقات من بيته، واستدلوا بأدلة من الخبر والأثر والنظر:

(١) المجموع (٧/ ٢٠٠).

(٢) الإجماع لابن المنذر، (ص: ٦١)، الإشراف له (٣/ ١٧٨).

أما الخبر: فما رواه البيهقي أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: (مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ)[١]، لكن فيه جابر بن نوح وهو ضعيف الحديث، وأما ما رواه أبو داود من أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: (مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ)[٢] ففيه جهالة، وقال ابن القيم: «قال غير واحد من الحفاظ: إسناده ليس بالقوي»[٣].

وأما الأثر: فتفسير عمر وعليّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾، قالا: (إِتْمَامُهَا: أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ)[٤].

وما رواه مالك في الموطأ عن الثقة عنده أن عبد الله بن عمر: أهل من إيلياء، وهي بيت المقدس[٥].

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم (٨٩٢٩)، وفي شعب الإيمان، رقم (٣٧٣٦)، وقال (٥/ ٤٧٣): تَفَرَّدَ بِهِ جَابِرُ بْنُ نُوحٍ، وَهَذَا إِنَّمَا يُعْرَفُ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا. وذكر الألباني أنّه: منكر، كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ٣٧٦)، رقم (٢١٠). وقد ضعّفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ٣٧٨)، رقم (٢١١).

(٢) أخرجه أحمد، رقم (٢٦٥٥٧)، ورقم (٢٦٥٥٨)، وأبو داود، رقم (١٧٤١)، واللفظ له، وابن ماجه، رقم (٣٠٠١)، ورقم (٣٠٠١).

(٣) زاد المعاد (٣/ ٣٠١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (١٢٦٨٩)، والحاكم في المستدرك، رقم (٣٠٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم (٨٧٠٦)، وفي السنن الصغير، رقم (١٤٩٩)، عن علي بن أبي طالب، قال الحاكم (٢/ ٣٠٣): صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.
انظر تخريجها في كتاب: ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا غلام (٢/ ٧٦٩).

(٥) كما في مسند الشافعي (١/ ٢٩٤).

والراجح من القولين: هو قول الجمهور، وأن الأفضل الإحرام من الميقات؛ لأنه لو كان الإحرام من البيوت أفضل، لكان أصحاب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفاؤه يحرمون من بيوتهم، ولما تواطأوا على ترك الأفضل واختيار الأدنى[١].

وقد روى البيهقي كراهة الإحرام قبل الميقات عن عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢].

وقال الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: (سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، أَتَاهُ رَجُلٌ يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْرِمَ مِنَ الْمَسْجِدِ، مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ. فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ الْفِتْنَةَ. قَالَ: وَأَيُّ فِتْنَةٍ فِي هَذَا؟ إِنَّمَا هِيَ أَمْيَالٌ أَزِيدُهَا. قَالَ: وَأَيُّ فِتْنَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنَّكَ سَبَقْتَ إِلَى فَضِيلَةٍ قَصَرَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣])[٣].

لذلك قال ابن القيم: «ولولا الإجماع على أن ذلك جائز، لقلنا بأنه محرم»[٤].

(١) انظر: المغني، وما أورده من آثار كثيرة في كراهة ذلك (٥/ ٦٧).

(٢) السلسلة الضعيفة (١/ ٣٧٧).

(٣) أخرجه ابن بَطَّة العُكْبَري في الإبانة الكبرى، رقم (٩٨)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله (٤٦٣)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (١/ ٤٨)، واللفظ له، وأخرجه جماعة بلا ذكر لمسألة الإحرام. وانظر: الاعتصام للشاطبي (١/ ١٦٧).

(٤) زاد المعاد (٣/ ٣٠١).

لكني أقول بعد تأمل: إن في دعوىٰ هذا الإجماع نظراً، وقد رده الحافظ ابن حجر، فقال - تحت (باب فرض مواقيت الحج والعمرة) من صحيح البخاري - : (ومعنىٰ فرض؛ قدر أو أوجب، وهو ظاهر نص المصنف، وأنه لا يجيز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات، ويزيد ذلك وضوحاً ما سيأتي بعد قليل حيث قال: ميقات أهل المدينة، ولا يهلون قبل ذي الحليفة، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع علىٰ الجواز، وفيه نظر، فقد نقل عن إسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز، وهو ظاهر جواب ابن عمر، ويؤيده القياس علىٰ الميقات الزماني، فقد أجمعوا علىٰ أنه لا يجوز التقدم عليه)[١].

- أقول: أما جواب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي أشار إليه الحافظ؛ فهو ما رواه زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ أَتَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ، وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ، فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ)[٢].

لكن يشكل علىٰ هذا الفهم ما سبق عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من أنه أحرم من بيت المقدس، وقد تكون هذه خصوصية لبيت المقدس للحديث السابق، علىٰ أنه قد سبق بيان ضعفه، وفيه تأمل!

ومهما يكن توصيفنا لمذهب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ففي نقل الحافظ السابق ما يفيد أن إسحاق وداود والبخاري علىٰ عدم الجواز، كما أن كراهة عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لذلك قد تلتقي مع عدم الجواز، والكراهة عند السلف تطلق علىٰ التحريم.

(١) فتح الباري (٣/ ٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (١٥٢٢).

وكذلك فإن تفسير عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لإتمام الحج: قد أجاب عنه شيخ الإسلام بقوله: (أراد عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن تسافر للحج سفراً وللعمرة سفراً، وإلا فهما لم ينشئا الإحرام من دويرة الأهل، ولا فعل ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أحد من خلفائه)[١].

وبناء عليه لا يثبت الإجماع علىٰ الجواز، وإنما قد يحمل الإجماع هنا علىٰ صحة الحج، مع الإحرام قبل الميقات -وهو ما نتفق عليه خلافاً للظاهرية - لا علىٰ مطلق جوازه، والله أعلم.

(١٥) قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾: مجاوزة الميقات بلا إحرام لمن أراد النسك.

لا خلاف بين العلماء أن ذلك لا يجوز، وأنه يجب عليه الرجوع إلىٰ الميقات، سواء تجاوزه عالماً به أو جاهلاً أو ناسياً، علم تحريم ذلك أو جهله، كما نقل ذلك ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وأما ما رواه مالك عن نافع: (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنَ الْفُرُعِ)[٣].

ومعلوم أن الفرع بعد ميقات أهل المدينة الذي هو ذو الحليفة، فهو محمول عند أهل العلم - كما نص عليه الشافعي وابن عبد البر وغيره - علىٰ أنه وصل الفرع، وهو لا يريد النسك، فطرأت عليه نية النسك بالفرع، فأهل

(١) منهاج السنة النبوية (٤/ ١٨٥)، وانظر: موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعبد الله البوصي، (ص: ٢٧٥).

(٢) المغني (٥/ ٦٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، رقم (٢٥).

منه، وهذا التوجيه متعين؛ لأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ممن روىٰ المواقيت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يظن به أن يخالف ما سمعه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

(١٦) قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾: من رجع إلىٰ الميقات بعد تجاوزه، هل يسقط عنه الدم أم لا؟

يقال تحريراً لمحل النزاع: إن لم يكن أحرم بعده فإنه يرجع، ويحرم من الميقات، ولا شيء عليه إجماعا كما حكاه ابن قدامة والنووي، وأما إن أحرم بعد الميقات، ثم رجع إليه ففيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يسقط عنه الدم وهو قول المالكية والحنابلة، وبعض الأحناف والشافعية[٢]، وعللوا ذلك بعدة تعليلات:

١- أنه انتهك حرمة الميقات وأحرم بعده، فالدم هنا دم فدية كبقية الدماء في ارتكاب المحظورات، لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرَقْ دَمًا)[٣].

٢- أنه قد تجاوز الموضع فلا يتداركه بالرجوع إليه، كبقية مواقف النسك في منىٰ ومزدلفة وعرفة.

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٤٠)، أضواء البيان للشنقيطي (٤/ ٤٩٥).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٧٠)، بداية المجتهد (١/ ٣٢٤)، المجموع للنووي (٧/ ٢٠٨)، المغني (٥/ ٦٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، رقم (٢٤٠)، والدار قطني في السنن، رقم (٢٥٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم (٨٩٢٥)، وقد روي مرفوعا بإسناد ضعيف، قال الألباني: (ضعيف مرفوعًا، وثبت موقوفًا). إرواء الغليل (٤/ ٢٩٩)، رقم (١١٠٠).

٣- كما أنهم قاسوه علىٰ سجود السهو في عدم سقوطه وإن عاد إلىٰ ما سها فيه.

القول الثاني: أنه يسقط عنه الدم برجوعه إلىٰ الميقات، وهو قول الشافعية وبعض الأحناف، ولهم كذلك تعليلات منها:

١- أن المقصود أن يمر بالميقات وهو محرم وقد فعل، فلا يلزمه شيء.

٢- أنه لا فرق بين من تجاوزه بلا إحرام ممن يريد النسك، ومن تجاوزه بإحرام، فكلاهما انتهك حرمة الميقات.

القول الثالث: أنه إن رجع ملبياً فلا شيء عليه؛ لأنه بالتلبية قد تدارك ما فاته، وهذا قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

أقول: إن الناظر إلىٰ أدلة الأقوال يجد أنها استنباطات نظرية، مجردة عن الأدلة النصية؛ لذلك كثرت الإيرادات عليها والأجوبة عنها، والذي أراه في ذلك التفصيل فأقول:

إن كان تجاوزه للميقات خطأ أو إكراهاً فإن رجع إليه فلا شيء عليه، حكمه في ذلك حكم من ارتكب أي محظور خطأ؛ كمن لبس المخيط خطأ، أو غطىٰ رأسه خطأ، أو تطيب خطأ، فإنه يتداركه ولا شيء عليه، ودليل ذلك حديث الجعرانة، وفيه: أنه سئل قبل ذلك عمن أحرم بالعمرة وعليه جبة،

(١) المبسوط للسرخسي (٤/ ١٧١).

فقال: (أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ)[١].

وأما إن تجاوزه عمداً: فإنه يكون مفوتاً للواجب منتهكاً لحرمة الميقات، وعليه يلزمه الدم؛ لتركه للواجب، والله أعلم.

(١٧) قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾: مجاوزة الميقات بلا إحرام لمن لا يريد الحج أو العمرة.

ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنه يلزم الإحرام كل من قصد مكة، سواء أراد الحج أو العمرة أو غيرهما. واستدلوا بالأثر والنظر:

فأما الأثر: فهو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (مَا يَدْخُلُ مَكَّةَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهَا وَلَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ)[٢][٣].

وأما النظر: فهو أن دخول مكة بغير إحرام مناف للتعظيم اللازم لها.

واستثنىٰ المالكية والحنابلة المترددين عليها كثيراً كالحطابين، وذوي الحاجات المتكررة، كالسائقين في زماننا.

وذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد واختارها طائفة من أصحابه كابن عقيل إلىٰ أنه لا يلزم الإحرام إلا من أراد الحج والعمرة؛ لنص الحديث: (هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ)[٤]، كما

(١) أخرجه البخاري، رقم (٤٣٢٩)، ومسلم، رقم (١١٨٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم (٩٨٣٩).

(٣) زاد المعاد (١/ ٥٠).

(٤) سبق تخريجه، وهو في الصحيحين.

استدلوا بما ثبت في الصحيحين: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ، وَعَلَىٰ رَأْسِهِ المِغْفَرُ)[١]، أي دخل مكة فاتحًا وهو غير محرم[٢].

وهذا هو الراجح، وأما أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فهو مخالف بأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي رواه البخاري في صحيحه معلقًا، ووصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: أنه كان لا يفعل ذلك، قال الحافظ ابن حجر في قول البخاري: (وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ...)[٣]: (وَصَلَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: (أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ - يعني بضم القاف - جَاءَهُ خَبَرُ الفِتنَةِ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ)[٤][٥].

قال الشنقيطي: (وأما قول بعض أهل العلم من المالكية وغيرهم أن دخول مكة بغير إحرام من خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو لا تنهض به حجة؛ لأن المقرر في الأصول وعلم الحديث أن فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يختص حكمه

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٨٤٦)، ومسلم، رقم (١٣٥٧).

(٢) زاد المعاد (١/ ٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٧) تعليقًا، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم، ومكة بغير إحرام، وهذا نصّه: (وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ (وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالإِهْلاَلِ لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ) وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٢٣) واللفظ له، موصولاً، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم (٩٨٤٤)، من طريق مالك، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه، رقم (١٣٥٢٦)، من طريق عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، (أَنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِقَدِيدٍ بَلَغَهُ أَنَّ جَيْشًا مِنْ جُيُوشِ الْفِتْنَةِ دَخَلُوا الْمَدِينَةَ، فَكَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ، فَرَجَعَ إِلَىٰ مَكَّةَ فَدَخَلَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ).

(٥) فتح الباري (٤/ ٥٩).

به إلا بدليل يجب الرجوع إليه؛ لأنه هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريره كما هو معلوم)[١].

(١٨) قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾:

من اشترط في الميقات، بقوله: (اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)[٢]، فلم يكمل الحج لعذر: فيتحلل ولا شيء عليه، ومن لم يشترط فمنع من الإتمام فعليه هدي.

ولا يجبُ القضاءُ **علىٰ مَن مُنعَ** منَ الحجّ، كما حَصَلَ في صُلحِ الحُدَيْبِيةِ؛ حَيْثُ لَمْ يأمرْهُمُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقَضاءِ، ويَحُجُّ غَيرُه من المعذورين مِنَ العامِ المُقبِلِ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ)[٣].

(١٩) قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾: هل يشرع الاشتراط لجميع الحجاج؟

وقع خلاف بين العلماء في حكم الاشتراط، علىٰ ثلاثة أقوال في الجملة.

وهي كما يأتي:

القول الأول: أنه غير مشروع، وبالتالي فلا أثر يترتب عليه، وهو قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٤]، وبه قال الأحناف والمالكية.

(١) أضواء البيان (٤/ ٤٩٥).

(٢) صيغة الاشتراط، وردت في حديث أخرجه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧)، وسيأتي بتمامه، إن شاء الله.

(٣) أخرجه أحمد، رقم (١٥٧٣١)، وأبو داود، رقم (١٨٦٢)، واللفظ له، والترمذي، رقم (٩٤٠)، وابن ماجه، رقم (٣٠٧٧)، قال الحاكم في المستدرك (١/ ٦٤٢): صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١١١٢)، رقم (٦٥٢١).

(٤) أخرجه أحمد، رقم (٤٨٨١)، وفيه: عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ،

القول الثاني: أنه مشروع، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، ومروي عن عمر وعثمان وعليّ وابن مسعود وعمار وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وسعيد بن المسيب وعروة وعطاء وعلقمة وشريح[١].

القول الثالث: أنه واجب، وهو قول الظاهرية[٢].

أما الذين أنكروه فإما لعدم ثبوت الحديث عندهم، وإما لحملهم له علىٰ الخصوصية.

قال البيهقي: (لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لقال به، وقال الشافعي: لو ثبت حديث عروة (يعني في قصة ضُبَاعَة) لم أعده إلىٰ غيره؛ لأنه لا يحل عندي خلاف ما يثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال البيهقي: قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[٣].

ونص حديث ضُبَاعَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كما ثبت في الصحيحين عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللهِ لاَ أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)[٤]، وفي النسائي: (فَإِنَّ لَكِ عَلَىٰ رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ)[٥].

وَيَقُولُ: أَمَا حَسْبُكُمْ بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ)، والترمذي، رقم (٩٤٢)، وقال (٣/ ٢٧٠): حَسَنٌ صَحِيحٌ، وصحّحه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٢/ ٤٤٢)، رقم (٩٤٢).

(١) انظر: عمدة القاري للعيني (٢٠/ ٨٥)، وشرح النووي لصحيح مسلم (٨/ ١٣٢).

(٢) انظر: فتح الباري (٤/ ٤٧٥)، ولكن هو عند ابن حزم للاستحباب، انظر: المحلىٰ (٧/ ٩٩).

(٣) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٥/ ٢٢١)، والفتح (٤/ ٨).

(٤) سبق تخريجه قريباً، وذلك عند ذكر لفظ الاشتراط، والحديث في الصحيحين.

(٥) أخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، رقم (٢٧٦٦)، وفي السنن الكبرىٰ (٣٧٣٤)، عن ابن عباس،

وتوسط شيخ الإسلام فقال: (ويستحب للمحرم الاشتراط إن كان خائفاً وإلا فلا؛ جمعاً بين الأخبار)[١].

وهذا القول هو الأقرب؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل ذلك ابتداء ولا أمر به أصحابه أمراً عاماً مع الحاجة إليه، وإنما أمر به من كانت شاكية، خائفة أن تمنعها شكايتها من تمام حجها، فعلمها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الاشتراط، فهذا لا يدل على المشروعية المطلقة، فضلاً عن الوجوب لدلالة القرينة الحالية[٢].

وهذا القول يجمع بين أقوال الصحابة المتنافرة - كما ألمح إليه شيخ الإسلام - ، فمن منع من الاشتراط يمكن أن يحمل منعه على الاشتراط العام مع كل إهلال بلا عذر، ومن أمر به فمقصوده من خشي من عدم إتمام الحج.

وما عدا هذه الحالة يبقى على عزمه في إهلاله، فإن أحصر فما استيسر من الهدي كما في الآية[٣].

(٢٠) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ﴾: محظورات الإحرام بالنسبة للرجال والنساء.

وصحّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/ ٨١٥)، رقم (٤٤٢٥)، وفي إرواء الغليل (٤/ ١٨٦)، رقم (١٠١٠).

(١) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ص: ١٧٣).

(٢) انظر: التحقيق والإيضاح لابن باز، (ص: ٢٩)، مناسك الحج والعمرة لابن عثيمين، (ص: ٤٦،٤٧).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٣٣٥).

وهي علىٰ ثلاثة أقسام كما يأتي:

أولاً: المحظوراتُ علىٰ الرِّجال والنّساء:

١- **الأخذُ من الشعر**: لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾.

٢- **تقليمُ الأظافر**: لما ثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قلّم أظافرَه بعد التحلّلِ الأوّل[١]، وهو قولُ جماهيرِ العُلَماء.

٣- **استعمالُ الطِّيبِ في الثَّوْبِ أو البدَن**: فقد سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ)[٢]، والوَرْسُ: نبْتٌ أصفر يُصْبَغُ به.

فإذا تَطيّبَ قبلَ إحرامِه فلَهُ استدامةُ الطِّيب بعدَ ذلك؛ لقولِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ)[٣]، ومعنىٰ: وَبيصُ المسك: لَمَعَانُه وبَريقُه، وأمّا المَفْرِق، فهو شق في وسطِ الشعر.

(١) أخرجه أحمد، رقم (١٦٤٧٤)، وفي لفظه: عن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ (شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمَنْحَرِ وَرَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ يَقْسِمُ أَضَاحِيَّ فَلَمْ يُصِبْهُ مِنْهَا شَيْءٌ وَلَا صَاحِبَهُ، فَحَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ فَأَعْطَاهُ، فَقَسَمَ مِنْهُ عَلَىٰ رِجَالٍ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ، فَأَعْطَاهُ صَاحِبَهُ). وأخرجه ابن خزيمة، رقم (٢٩٣١)، قال محقّقه الأعظمي: إسناده صحيح، والحاكم في المستدرك، رقم (١٧٤٤)، وقال: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، والبيهقي في سننه الكبرىٰ، رقم (٩٢).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (١٣٤)، ومسلم، رقم (١١٧٧).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٢٧١)، ومسلم، رقم (١١٩٠)، واللفظ له.

٤- **عَقْدُ النكاح**: لَه أو لِغَيْره؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ)[١].

٥- **الجماع ومقدماته**: لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرفث هو: الجِماع ومقدّماتُه.

٦- **قتْل صيد البر**: لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

ثانيًا: المحظوراتُ الخاصةُ بالرّجال:

٧- **تغطيةُ الرأْس بمُلامِسٍ**: لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المحرم: (لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ)[٢]، والبُرْنُس: كلُّ ثوْبٍ رأْسُهُ مِنْه، ملتَزِقٌ به[٣].

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المحرمِ الذي وَقَصَتْه ناقتُه فماتَ: (وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ)[٤]، أي لا تُغَطّوا.

٨- **لُبْسُ المَخيط**: وهو كلُّ ما يُفصَّل علىٰ الأعضاءِ - وليس المقصود ما به خيْطٌ - ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لاَ يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ)[٥].

(١) أخرجه مسلم، رقم (١٤٠٩).

(٢) سبق تخريجه، وهو في الصحيحين.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٢٢).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (١٢٦٥)، ومسلم، رقم (١٢٠٦).

(٥) سبق تخريجه، وهو بهذا السياق عند البخاري، رقم (١٥٤٣).

٩- **لُبْسُ الخُفَّيْنِ والأحذيةِ**: إلا إذا لمْ يجدِ النّعْلَينِ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ)[١].

ثالثا: المحظوراتُ الخاصة بالنساء:

١٠، ١١ - **لُبْسُ النِّقاب والقُفّازين**: لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ)[٢]. ولها أنْ تُسْدِلَ علىٰ وجْهها غِطاءً إذا خالَطتِ الرِّجال؛ لقول فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: (كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ)[٣]، وفي رواية: (كُنَّا نُغَطِّي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ)[٤].

(٢١) **قوله تعالىٰ: ﴿رُءُوسَكُمْ﴾: هل بقية المحظورات كحلق الرأس في الفدية؟**

ألحق جمهور العلماء بحلق الرأس بقية المحظورات كلبس المخيط، والطيب، وتغطية الرأس وغيرها؛ في وجوب الفدية، علىٰ خلافات كثيرة بينهم[٥].

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٨٤١)، واللفظ له، ومسلم، رقم (١١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (١٨٣٨).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٢٨)، واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه، رقم (٢٦٩٠)، والحاكم في المستدرك، رقم (١٦٦٨)، وقال عقبه الحاكم عقب تخريجه (١/ ٦٢٤): صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(٤) وهي رواية ابن خزيمة والحاكم، وقد تقدم تخريجها في الحاشية السابقة.

(٥) انظر: قواعد وضوابط فقهية وأصولية في أحكام الحج، (ص: ٤٩-٥٠)، لكنّ قاعدتي المحظور والواجب تحتاج إلىٰ مزيد تحرير عند المؤلف حفظه الله.

وهو قول اجتهادي، ولا تسعفه الأدلة، ولكن قد يحتاط به في الفتوىٰ؛ لصعوبة الفطام عن فتاوىٰ الأعلام، والله أعلم.

(٢٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ﴾: حكم من حك رأسه فسقط من شعره.

الراجح أنه لا شيء عليه ولا يعد حلقًا للشعر، ومما يدل عليه ما يأتي:

١- حديث أبي أيوب السابق وفيه: (ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، وقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل)[١].

٢- عن أمِّ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: (سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ. أَيَحُكُّ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَلْيَحْكُكْهُ وَلْيَشْدُدْ، وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ، وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ)[٢].

وفي البخاري معلقًا: (وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالحَكِّ بَأْسًا)[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وله أن يحك بدنه إذا حكه، وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره)[٤].

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٨٤٠)، ومسلم، رقم (١٢٠٥).

(٢) أخرجه مالك (١/ ٣٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم (٩١٤١). قال الألباني في حجة النبي، (ص: ٢٧)، وسنده حسن في الشواهد.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٦) تعليقًا، كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم، وقد سبق عن عائشة رضي الله عنها، كما أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (١٤٩٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم (٩١٤٠)، موصولاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: عن أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَحُكُّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَتَفَطَّنْتُ فَإِذَا هُوَ يَحُكُّهُ بِأَنَامِلِهِ).

(٤) المجموعة الكبرىٰ (٢/ ٣٦٨).

(٢٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ﴾: حكم غسل الرأس للمحرم.

ذهب جماهير العلماء إلىٰ جواز الغسل للمحرم[١]، إلا أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل؛ فالإمام مالك كره للمحرم أن يغطس في الماء، وهذه الكراهة لأحد أمرين:

١ - أن فيه ستراً للرأس، وتغطية الرأس لا تجوز للمحرم.

٢ - وإن كان الغطس في نهر وبركة ونحوها فهناك علة أخرىٰ وهي الخوف من قتل بعض الدواب[٢].

لكن قال ابن عبد البر: (وأتباع مالك في كراهيته للمحرم غسل رأسه قليل)[٣].

كما كره الجمهور الاغتسال بسدر ونحوه، وعللوا لذلك بأن فيه إزالة للشعث، والتعرض لقلع الشعر[٤].

والصحيح في جميع ذلك الجواز مطلقاً، ومما يدل عليه ما يأتي:

١- ما ورد في الصحيحين، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ: (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ العَبَّاسِ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ فَقَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ المِسْوَرُ: لاَ يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ العَبَّاسِ إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ

(١) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٦١٥)، المغني لابن قدامة (٥/ ١١٧).

(٢) المدونة (١/ ٣٦٣)، الإجماع لابن المنذر، (ص: ٦٨).

(٣) التمهيد (٤/ ٢٧٠).

(٤) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٦١٦)، المغني لابن قدامة (٥/ ١١٨).

بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ العَبَّاسِ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ: لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ). زاد مسلم: (فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ أَبَداً)[١].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (رُبَّمَا قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: تَعَالَ « أُبَاقِيكَ فِي الْمَاءِ أَيُّنَا أَطْوَلُ نَفَساً، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ)[٢]، وفيه تجويزهم للغطس، وكذا الأثر الذي بعده.

٣- وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ وَقَعَا فِي الْبَحْرِ يَتَمَاقَلَانِ[٣] يُغَيِّبُ أَحَدُهُمَا رَأْسَ صَاحِبِهِ، وَعُمَرُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا)[٤].

٤- أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي وقصته ناقته: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ

(١) سبق تخريجه، وهو في الصحيحين.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم (٩١٣٤)، صحّح ابن كثير إسناده في: مسند الفاروق (١/ ٤٨٠)، رقم (٣١٧): وكذا الألباني في: حجة النبي، (ص: ٢٦).

(٣) وهو الغطس والغوص في الماء، كما قال ابن دريد في جمهرة اللغة (٢/ ٩٧٥): «والمَقْل من قَوْلهم: مَقَلْتُ الرجل فِي المَاء أمقُله مَقْلاً، إذا غوّصته وتماقل الرّجلَانِ، إذا تغاوصا».

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم (٩١٣٥)، وإسناده صحيح.

يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا)[١]، والشاهد في هذا: أن النبي ﷺ أمر بغسل هذا الميت بالسدر، مع إثبات حكم الإحرام في حقه[٢].

- وأما ما ثبت عن نَافِع (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنَ الِاحْتِلَامِ)[٣]، فهذا لا يدل علىٰ منعه لذلك، وغاية ما فيه أنه تورُّعٌ منه، رضي الله عنه، لإبقاء الشَّعَث، وله في ذلك مواقف كثيرة.

(٢٤) قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ﴾: حكم الحجامة للمحرم.

اتفق الفقهاء علىٰ جواز الحجامة للمحرم؛ لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ)[٤]، وفي رواية: (فِي وَسَطِ رَأْسِهِ)[٥]، وفي رواية للبخاري: (مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ)[٦].

قال النووي: (وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم، وقد أجمع العلماء علىٰ جوازها له في الرأس وغيره)[٧]، وقيده الإمام مالك بالضرورة.

وإنما اختلفوا في حلق الرأس للحجامة وما يترتب عليه، فقوله: (وسط رأسه) يدل علىٰ أنه أخذ شيئًا من رأسه للحجامة.

(١) سبق تخريجه، وهو متفق عليه.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ١١٨).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٢٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم (٩٧٠٩)، وهو عند مالك بأصح الأسانيد.

(٤) سبق تخريجه، وهو في الصحيحين.

(٥) أخرج البخاري هذه الرواية، رقم (٥٧٠١).

(٦) أخرج البخاري هذه الرواية، رقم (٥٦٩٨)، وبلفظ قريب عند مسلم، رقم (١٢٠٣).

(٧) شرح النووي علىٰ مسلم (٨/ ١٢٣).

وذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أنه إن أخذ شيئًا من رأسه فعليه الفدية، وقد خالف في ذلك بعض الحنابلة؛ لأن الحديث ليس فيه أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ افتدىٰ، ولو افتدىٰ لنقل إلينا ذلك، وهذا يدل علىٰ أن أخذ شيء يسير من الشعر للحاجة، فيما لا يعد حلقًا، أنه لا تجب فيه الفدية[١].

والنص الوارد إنما هو في حلق الرأس وتقصيره، وهذا ليس بحلق له، وإنما هو أخذ شيء منه بحسب الحاجة.

- ومما يقاس علىٰ الحجامة في الجواز للمحرم: العمليات الجراحية، وسحب الدم، والفصد، والجرح، ونحوها.

(٢٥) قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ﴾: ماذا يفعل الأصلع؟

قال ابن قدامة: (والأصلع الذي لا شعر علىٰ رأسه، يستحب أن يمر الموسىٰ علىٰ رأسه، رُوي ذلك عن ابن عمر[٢].

وبه قال مسروق، وسعيد بن جبير، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الأصلع يمر الموسىٰ علىٰ رأسه، وليس ذلك واجبًا، وقال أبو حنيفة: يجب؛ لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»،

(١) انظر: المحلىٰ (٧/ ٢٥٧)، المغني (٥/ ١٢٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، رقم (٢٥٨٨)، ورقم (٢٥٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم (٩٤٠٢)، عن نَافِع، بلفظ: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْأَصْلَعِ: يَمُرُّ الْمُوسَىٰ عَلَىٰ رَأْسِهِ). وأخرجه ابن أبي شيبة، رقم (١٣٦٢٨)، من فعل ابن عمر، عن نَافِع، وفيه: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَجُلاً أَصْلَعَ، فَكَانَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ أَمَرَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ الْمُوسَىٰ).

فهذا لو كان ذا شعر وجب عليه إزالته، وإمرار الموسىٰ علىٰ رأسه، فإذا سقط أحدهما لتعذره وجب الآخر.

ولنا: أن الحلق محله الشعر، فسقط بعدمه، كما يسقط وجوب غسل العضو في الوضوء بفقده، ولأنه إمرار لو فعله في الإحرام لم يجب به دم، فلم يجب عند التحلل، كإمراره علىٰ الشعر من غير حلق)[١].

(٢٦) قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ﴾: حكم ذبح الهدي في مكة، خارج حدود الحرم كعرفة والعابدية والشرائع والتنعيم ونحوها مما أصبح من مكة.

الصحيح من أقوال أهل العلم أن النحر متعلق بالحرم؛ وذلك لأدلة كثيرة، منها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، والمقصود: حرمه، وإلا فالمسجد نفسه منزه عن الدماء.

٢- قوله تعالىٰ: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، والقول فيها كالقول في سابقتها.

٣- قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥]، ومحله هو الحرم الذي صدوهم عنه.

وبناء علىٰ هذه النصوص ذهب عامة الفقهاء إلىٰ أن للنحر مكانًا وهو الحرم، كما أن له زمانًا، بل نقل ابن عبد البر الإجماع عليه، فقال: (وقد أجمعوا أن من نحر في غير الحرم لم يجزه)[٢].

(١) المغني (٥/ ٣٠٦، ٣٠٧)، وانظر الآثار في ذلك في كتاب: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٧٠٨).

(٢) التمهيد (٢٤/ ٤٢٥)، الاستذكار (٤/ ٢٩٩).

لكنه منتقض بمخالفة بعض الشافعية؛ حيث ذهبوا إلىٰ جواز النحر خارج الحرم، لكن ينقل اللحم ويفرق داخل الحرم[١]، وهو مرجوح لما سبق من النصوص.

وعليه فالراجح أن النحر خارج حدود الحرم لا يشرع، وإن كان داخلاً في حدود مكة حديثاً.

أما قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ)[٢]، فالمقصود به مكة التي كانت وقت الخطاب الشرعي، حول البيت ويليها المنازل ومحاطة بالحرم، فالعبرة بالعرف الشرعي لا الواقعي؛ فالجمع بين الآيات والحديث يقتضي العمل بالقدر المشترك بينهما، وهو مكة التي في حدود الحرم[٣].

وقد روىٰ البيهقي بسند صحيح عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «إنما النحر بمكة، ولكن نزهت عن الدماء، ومنىٰ من مكة»[٤].

(٢٧) قوله تعالىٰ: ﴿فَفِدْيَةٌ﴾: أنواع المحظورات من حيث الكفارة والإثم، هي علىٰ أربعة أقسام:

١- **ما فيه الكفارة والإثم**: وذلك كتعمّد حلق الرأس، وتعمّد الجماع، وتعمّد الصيد.

(١) انظر: المجموع للنووي (٧/ ٤١١).

(٢) أخرجه أحمد، رقم (١٤٤٩٨)، وأبو داود، رقم (١٩٣٧)، وابن ماجه، رقم (٣٠٤٨)، من حديث جابر بن عبد الله، وصحّحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٥٩٧)، رقم (٢٤٦٤). وأخرجه أبو داود، رقم (٢٣٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم (٦٢٨٥)، وفيه: (... وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ)، عن أبي هريرة، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١١)، رقم (٩٠٥).

(٣) انظر: النوازل في الحج، (ص: ٥٧٧-٥٨٠).

(٤) سنن البيهقي (٥/ ٢٣٩).

٢- **ما فيه الكفارة ولا إثم عليه**: كالمعذور في حلق رأسه.

٣- **ما فيه الإثم ولا كفارة**: كتعمد الطيب ولبس المخيط علىٰ قول؛ حيث لم ترد الفدية.

٤- **ما ليس فيه إثم ولا كفارة**: كالمخطئ والناسي والمكره في ارتكاب هذه المحظورات[١].

(٢٨) **قوله تعالىٰ: ﴿فَفِدْيَةٌ﴾: الكفارات في الحج هي:**

١- **هدْيُ التمتّعِ والقِران**: للآية، فيَذْبَحُ شاةً عنِ الواحدِ، أو بقَرةً أو ناقةً عَنْ كلِّ سَبْعةٍ.

٢- **دمُ الكفّارةِ**: إذا جامعَ قبلَ التحَلُّلِ، كما قال ابنُ عبّاسٍ، وابنُ عُمرَ، وابنُ عَمْروٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٢].

٣- **دمُ الجزاء**: إذا قتل صَيْداً، كما سيأتي.

٤- **دم الفِدية، لِمَن أخذَ من شعرِ رأسه**: وقاس عليه الجمهور بقية المحظورات، كما سبق.

٥- **دمُ الفَواتِ أو الإحصارِ**: للآية، إذا لمْ يكُنْ قد اشترطَ في الميقاتِ.

٦- **الدمُ لتركِ واجبٍ**: لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرَقْ دَمًا)[٣]، هذا في ترك الواجب فقط.

(١) انظر: زاد الحجيج، للمؤلف، (ص: ٣٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٧٣).

(٣) سبق تخريجه.

- وأما ارتكابُ المحظور فلا كفارةَ عليه، إلا فيما سبقَ، لكنّه يأثَمُ إن تعمّدَ ارتكابَه، وعليْه التوبةُ، وأمّا إن نسيَه أو جهِلَه فلا شيءَ عليه؛ لحديث عمرة الجِعْرانةِ في الرّجل الذي تَضَمَّخ بالطّيب وهو محرِم: (أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ)[1]، فلم يأمرْه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالدّم، وإنّما أمرَه بإزالتِه.

(٢٩) قوله تعالىٰ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾: تقدير الفدية.

ورد تقديرها في قصة كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: (جَلَسْتُ إِلَىٰ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَىٰ الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ، أَوْ: مَا كُنْتُ أُرَىٰ الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ، تَجِدُ شَاةً؟ فَقُلْتُ: لاَ، فَقَالَ: فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ)[2]، فهو مخير بين الثلاثة علىٰ الصحيح.

ويستوي في هذه الفدية من حلق لعذر كمرض ونحوه، ومن حلق لغير عذر، لكنها تسقط عن المخطئ والناسي والمكره؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[3].

(٣٠) قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾: فيه أن الفدية لا يأكل منها صاحبها؛ فهي تخرج من ملكه إلىٰ الفقراء، ولا يحل له أن ينتفع بها هو ومن يعوله.

(١) سبق تخريجه، وهو في الصحيحين.

(٢) أخرجه البخاري، رقم (١٨١٦)، واللفظ له، ومسلم، رقم (١٢٠١).

(٣) أخرجه ابن ماجه، رقم (٢٠٣٣)، وابن حبان، رقم (٧١٢٩).

(٣١) **قوله تعالىٰ:** ﴿أَوۡ نُسُكٖ﴾: فيه أن الترتيب في الذكر لا يعني الأفضلية مطلقاً؛ فالنسك وهو الذبح في الحج أفضل من غيره، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أفضلُ الحجِّ: العجُّ والثجُّ)[١]، والعجُّ: رفعُ الصوتِ بالتلبية، والثجُّ: إراقةُ دماءِ الهدي، ومع ذلك أُخر الذبح في الذكر هنا.

(٣٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾: **حكم حج التمتع.**

ذهب جماهير العلماء سلفاً وخلفاً إلىٰ أن الأنساك الثلاثة جائزة، وإنما الخلاف بينهم في أفضلها.

وهناك قول متأخر بوجوب التمتع، رجحه ابن القيم، وانتصر لاختيار ابن حزم رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وهو منسوب إلىٰ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويمكن تلخيص أدلتهم فيما يأتي:

١- أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصحابة بالتمتع، وفسخ الحج إلىٰ عمرة.

٢- تشديده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الأمر، وغضبه علىٰ من لم يبادر إلىٰ الامتثال.

٣- أمره العام ثم أمره الخاص لآحاد الصحابة كابنته وأزواجه وعليّ وأبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعدم اكتفائه بفعل البعض، وتكراره ذلك.

٤- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)[٢].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، رقم (٣٣٠)، وأبو يعلىٰ في مسنده (٩/ ١٩)، رقم (٥٠٨٦)، عن ابن مسعود. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (١٥٠٥٦)، واللفظ له، والترمذي، رقم (٢٩٩٨)، وابن ماجه، رقم (٢٨٩٦)، عن بن عمر، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٢٤٨)، رقم (١١٠١).

(٢) أخرجه أحمد، رقم (٢١١٥)، واللفظ له، ومسلم، رقم (١٢١٨)، بلفظ: (دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ).

٥- أمر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بذلك وإنكاره علىٰ المخالفين.

ومع قوة هذه الحجج: إلا أن الراجح ما قرره الأئمة قديمًا وحديثًا، ونقل إجماعًا، وهو جواز الأنساك الثلاثة.

وخلاصة أدلتهم، كما يأتي:

١- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ فِجُّ الرَّوْحَاءِ[١]، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا)[٢]، وعيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ سيتبع شريعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا يدل علىٰ جواز الأنساك الثلاثة، وإلا لبينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- في حديث عُروةَ بنِ مُضَرِّسٍ، قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِجَمْعٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُكَ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ أَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَأَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ - يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ - بِجَمْعٍ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّىٰ نُفِيضَ مِنْهُ، وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلاً، أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَىٰ تَفَثَهُ)[٣]، فليس في الحديث أنه ساق الهدي، ومع ذلك لم يأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعمرة، بل بين له أن أول ما يلزم الحاج الوقوف بعرفة بعد النية التي لا يزال مستصحبًا لها، وهذا الحج يحتاج إليه كثير من الناس وهو من الإفراد، ويجوز

(١) قال النووي في شرحه علىٰ مسلم (٨/ ٢٣٤): «وَأَمَّا فِجُّ الرَّوْحَاءِ فَبِفَتْحِ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِيُّ هُوَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ قَالَ وَكَانَ طَرِيقُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ بَدْرٍ وَإِلَىٰ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ». انتهىٰ

(٢) أخرجه مسلم، رقم (١٢٥٢).

(٣) سبق تخريجه، وهو في المسند والسنن الأربع.

أن يهل به في يوم عرفة [١].

٣- ثبت عن الخلفاء الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان - فضلا عن غيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم حجوا مفردين[٢].

- وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ، كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ)[٣]، وفي رواية قال: (فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ)[٤]، وقال: (أَنْ تَفْصِلُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَتَجْعَلُوا الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَتَمُّ لِحَجِّ أَحدِكُمْ وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ)[٥].

وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فضّل الإفراد لمن لم يعتمر، ولم ينه عن التمتع؛ لذلك قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لو اعتمرت، ثم اعتمرت، ثم حججت لتمتعت)[٦]، وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللهِ وَلَقَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[٧].

(١) ويسمى في هذه الأيام بالحج السريع، انظر تفصيل الكلام عليه في النوازل في الحج للشلعان، (ص: ٦٣٥).

(٢) انظر: زاد المعاد (٢/ ٢٠٦)، وما بعدها، حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (ص: ١٩).

(٣) أخرجه مسلم، رقم (١٢١٧).

(٤) أخرجه مسلم، رقم (١٢١٧)، واللفظ له.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (٥٨٨١٧)، واللفظ له.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٠٠)، بإسناد صحيح. قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ٥٣): «وهذا سند جيد رجاله ثقات معروفون، غير عبد الرحمن بن زياد وهو الرصاصي، قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به، ولم يتفرد به، فقد أخرجه الطحاوي أيضا من طريق أخرى عن سفيان عن سلمة بإسناده عنه... وسنده جيد أيضا، وقد صححه ابن حزم». انتهى

(٧) سنن النسائي، رقم (٢٧٣٦)، وصحّ الألباني إسناده، كما في صحيح وضعيف سنن النسائي (٦/ ٣٠٨).

٤- وقع اتفاق الصحابة علىٰ جواز الأنساك الثلاثة؛ فقد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه حج قارنـًا ومتمتعـًا ومفرداً[١].

- وأما قول عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقد سئل عن متعة الحج، فقال: (كَانَتْ لَنَا لَيْسَتْ لَكُمْ)[٢]، وقال عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ: (كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ)[٣].

- وأما أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: (كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً)[٤]، وفي لفظ: (كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً)[٥]، وقال: (لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ، إِلَّا لَنَا خَاصَّةً، يَعْنِي: مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَمُتْعَةَ الْحَجِّ)[٦].

والتخصيص في هذين الأثرين حمل علىٰ أحد وجهين:

الأول: أن مقصودهم اختصاص الصحابة بوجوب ذلك في تلك الحجة؛ إبطالاً لاعتقاد المشركين قولاً وعملاً، وهو اختيار شيخ الإسلام[٧].

(١) انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٧٥٨).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم (٣٩٠٠)، وابن حزم في حجة الوداع (٢٧٦)، وعزاه ابن القيم إلىٰ مسند أبي عوانة وصححه في زاد المعاد (٢/ ١٩١).

(٣) أخرجه مسلم، رقم (١٢٢٣).

(٤) أخرجه مسلم، رقم (١٢٢٤).

(٥) أخرجه مسلم، رقم (١٢٢٤).

(٦) أخرجه مسلم، رقم (١٢٢٤).

(٧) زاد المعاد (٢/ ١٩٣).

الثاني: أنهم يقصدون أن الخاص هو فسخ الحج إلىٰ عمرة لا مجرد التمتع، وهذه مسألة أخرىٰ وقع فيها الخلاف، وهذا توجيه الجمهور لمعنىٰ الخصوصية كما ذكر ابن عبد البر[١]، ويدل عليه روايات عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ومنها قوله: (كان فسخ الحج من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنا خاصة)، وقوله: (لم يكن لأحد بعدنا أن يجعل حجته عمرة، إنها كانت رخصة لنا أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[٢].

وعلىٰ التوجيهين لا يكون التمتع محرمًا عندهم، قال ابن القيم: (إجماع الأمة علىٰ أن متعة الحج غير محرمة)[٣].

وقد صرح عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك حين ذكر له التمتع بالعمرة إلىٰ الحج، فعن عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (وَاللهِ إِنَّا لَمَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِالْجُحْفَةِ... إِذْ قَالَ عُثْمَانُ، وَذُكِرَ لَهُ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ: إِنَّ أَتَمَّ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ لَا يَكُونَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَوْ أَخَّرْتُمْ هَذِهِ الْعُمْرَةَ حَتَّىٰ تَزُورُوا هَذَا الْبَيْتَ زَوْرَتَيْنِ كَانَ أَفْضَلَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ وَسَّعَ فِي الْخَيْرِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِبَطْنِ الْوَادِي، يَعْلِفُ بَعِيراً لَهُ، قَالَ: فَبَلَغَهُ الَّذِي قَالَ عُثْمَانُ، فَأَقْبَلَ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ عُثْمَانَ، فَقَالَ: أَعَمَدْتَ إِلَىٰ سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرُخْصَةٍ رَخَّصَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهَا لِلْعِبَادِ فِي كِتَابِهِ، تُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ فِيهَا، وَتَنْهَىٰ عَنْهَا، وَقَدْ كَانَتْ لِذِي الْحَاجَةِ وَلِنَائِي الدَّارِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ عَلَىٰ النَّاسِ

(١) (٨) التمهيد (١١/ ٢٧٦).

(٢) انظر هاتين الروايتين في زاد المعاد (٢/ ١٩٣).

(٣) زاد المعاد (٢/ ١٨٨).

فَقَالَ: وَهَلْ نَهَيْتُ عَنْهَا؟ إِنِّي لَمْ أَنْهَ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ رَأْيًا أَشَرْتُ بِهِ، فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ بِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ)[١].

وما قيل في توجيه هذه الآثار يقال في غيرها سواء بسواء، كنهي معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

- وأما ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فقد نسب إليه وجوب التمتع لمن لم يسق الهدي، والتحقيق أن هذا ليس مذهبًا لابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بل مذهبه جواز الأنساك الثلاثة، ولكنه يرىٰ أن من طاف بالبيت سواء كان متمتعا أو قارنا أو مفردا فإنه يحل بمجرد الطواف، ولذلك من حج عنده مفرداً ولم يطف بالبيت جاز له ذلك، ويمكنه الذهاب إلىٰ منىٰ، فإن طاف قبل ذهابه حل وجوبًا، وهذا المذهب مهجور ولا يقول به القائلون بالوجوب.

والأدلة عليه من قوله كما يأتي:

- أما ما يدل علىٰ تجويزه للإفراد دون طواف: ما رواه مسلم عن وَبَرَةَ، قال: (كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه أحمد (٧٠٧)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٧٤٦)، الإحكام لابن حزم (٦/ ٢١٩)، وحسنه الأرنؤوط.

(٢) أخرجه النسائي، رقم (٢٧٣٧)، ولفظه: عن طَاوُسٍ، قَالَ: (قَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ؟ قَالَ: لَا، يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا مُعَاوِيَةُ يَنْهَىٰ النَّاسَ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَدْ تَمَتَّعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وصحّحه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٦/ ٣٠٩). وانظر: شرح النسائي للشيخ محمد علي الأثيوبي (٢٤/ ١٩٥).

فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا)[١].

- وأما ما يدل علىٰ التحلل بمجرد الطواف؛ فما قاله رجل من بَنِي الْهُجَيْمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: (مَا هَذَا الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ أَوْ تَشَغَّبَتْ بِالنَّاسِ، أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ: (سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ)[٢].

بل ورد في زيادة، أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، الطَّوَافُ عُمْرَةٌ)[٣].

ومن أقواله أيضًا: (الْحَجُّ عَرَفَةُ، وَالْعُمْرَةُ الطَّوَافُ)[٤]، ودليله في ذلك يبينه عطاء كما في الصحيحين عن ابْنِ جُرَيْجٍ قال: (أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ وَقَبْلَهُ، وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ (أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)[٥].

(١) أخرجه مسلم، رقم (١٢٣٣)، ومعناه: إن كنت صادقا في إيمانك، كما هو المشهور، وقال القرطبي: ورع منه لئلا يذكر ابن عباس بشيء ما ثبت عنده. انظر: شرح النسائي للأثيوبي (٢٥/ ٢١٣).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (١٢٤٤).

(٣) أخرجه مسلم، رقم (١٢٤٤).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، رقم (١٧٦٠)، قال شهاب الدين البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٣/ ٢١٠): رَوَاهُ مُسَدَّدٌ مَوْقُوفًا بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وانظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا غلام (٢/ ٧٨٣).

(٥) أخرجه البخاري، رقم (٤٣٩٦)، ومسلم، رقم (١٢٤٥)، واللفظ له.

قال النووي: (هذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهبه، وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف، فإن الذي عليه العلماء كافة سوىٰ ابن عباس أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم)[١].

٥- هذا وقد نقل أكثر من خمسة عشر عالمًا - علىٰ سبيل الانتقاء لا الاستقصاء - إجماع السلف علىٰ جواز الأنساك الثلاثة مطلقًا، وإنما خلافهم في أفضلها[٢].

- أما الجواب عن أوامر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المتكررة العامة والخاصة والتشديد في ذلك، فالنظر الأصولي في هذه الأوامر ظاهر، وهو أن الأصل في الأمر الوجوب ما لم تصرفه قرينة، وهنا القرائن القولية والقرائن الحالية السابقة كافية في صرف هذه الأوامر إلىٰ الاستحباب، فتشديد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وتعميمه بسبب تأخرهم، ولإزالة ما كان في نفوسهم من أن العمرة في أشهر الحج ثم التحلل الكامل - بما في ذلك الجماع - من أفجر الفجور، وهذا وجه من جعل وجوب التمتع خاصًا بالصحابة، كما سبق.

- وأما قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ)[٣]، فإنّ ظاهره يحتمل معاني، ومنها:

(١) شرح مسلم (٨/ ٢٣٠)، وهذه المسألة لم يذكرها صاحب كتاب «انفرادات ابن عباس عن جمهور الصحابة في الأحكام الفقهية».

(٢) نقلت أقوالهم بنصها في كتاب: شرح مناسك الألباني، (ص: ٤٥).

(٣) سبق تخريجه، وهو عند مسلم.

أ- أن الحج نائب عن العمرة والعمرة داخلة فيه، فمن فعل الحج فقد كفاه عن العمرة، فيكون قد سقط فرضها بوجوب الحج ودخلت فيه وهذا تأويل من لم يرها واجبة[١].

ب- أن شأنهما واحد وأحدهما لا يناقض الآخر، فإذا أدخلت الحج علىٰ العمرة، فإن العمرة لا تبطل، وتكون جامعا بين الحج والعمرة قرانًا، ومتىٰ أحرمت بالعمرة في أشهر الحج فقد دخلت في الحج تمتعًا.

ت- قال البيهقي: «قيل: معناه دخلت في وقت الحج وشهوره نقضا لما كانت قريش عليه من ترك العمرة في أشهر الحج»[٢]، واختاره الترمذي وبه قال الأحناف والشافعي وأحمد وإسحاق.

ث- وقال أيضًا: «وقيل في معناه: دخلت في أجزاء أفعال الحج فاتحدتا في العمل، فلا يطوف القارن أكثر من طواف واحد لهما، وكذلك السعي، كما لا يحرم لهما إلا إحرامًا واحداً»[٣].

ج- وتفسير الحنابلة واختاره الحافظ ابن حجر[٤] والشنقيطي[٥] وغيرهما أن المراد مشروعية فسخ الحج إلىٰ عمرة، والمعنىٰ دخلت نية العمرة في نية الحج، بحيث أن من نوىٰ الحج صح له الفراغ منه بالعمرة، ويدل له السياق فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي

(١) النهاية في غريب الأثر (٢/ ٢٤٠).

(٢) سنن البيهقي (٤/ ٣٤٤).

(٣) المرجع السابق (٥/ ١٠٧٤).

(٤) انظر: فتح الباري (٣/ ٦٠٩).

(٥) انظر: أضواء البيان (٤/ ٣٦١).

مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ...)[1]، فالكلام في هذا الحديث عن فسخ الحج إلىٰ عمرة، وليس عن أصل التمتع؛ لأن بعض الصحابة كانوا متمتعين من الميقات، كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَداً، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ، وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ)[2].

ح- وكذلك فإن هذا اللفظ لو حمل علىٰ التمتع لشمل القران كذلك، وحينها لا يثبت وجوب التمتع بخصوصه أيضاً، بل دلالته علىٰ القران أظهر؛ فإن المتمتع يفصل بين عمرته وحجه بتحلل ثم إهلال، ومن يقول بذلك لا يجوز الإفراد مطلقاً، ومعناه أن الإذن به منسوخ، وهذا ما لم يفهمه أحد من الصحابة، والله أعلم.

(٣٣) قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾: من اعتمر في أشهر الحج، ثم رجع إلىٰ بلده، ثم أحرم بالحج: فهل يعتبر متمتعاً؟

هذه المسألة مبنية علىٰ مفهوم التمتع، وهل يشترط فيه الجمع بين العمرة والحج في سفر واحد، فالأئمة الأربعة وغيرهم يشترطون ذلك، ولكنهم يختلفون في حد السفر الذي ينقطع به التمتع علىٰ أقوال:

القول الأول: أنه إذا سافر مسافة القصر لم يكن متمتعاً، وهذا قول الحنابلة ومروي عن عطاء وإسحاق.

(١) سبق تخريجه، وهو صحيح.

(٢) أخرجه مسلم، رقم (١٢١١).

القول الثاني: أنه إذا تجاوز الميقات لم يكن متمتعًا، فإذا ذهب إلىٰ الميقات ثم رجع حاجًا فلا هدي عليه، وهذا مذهب الشافعي.

القول الثالث: أنه لا ينقطع إلا إذا رجع إلىٰ بلده، وهو مذهب الأحناف.

القول الرابع: أنه ينقطع إذا رجع إلىٰ بلده أو سافر مسافة بقدر بلده، كما هو مذهب مالك[١].

فالحاصل أنه إذا رجع إلىٰ بلده فلا يعتبر متمتعًا، ولا هدي عليه؛ لزوال العلة وهي الجمع بين نسكين في سفر واحد، عند عامة العلماء، إلا ما ينقل عن الحسن البصري واختاره ابن المنذر، قال ابن عبد البر: (فإن اعتمر في أشهر الحج، ثم رجع إلىٰ بلده ومنزله، ثم حج من عامه ذلك فليس بمتمتع ولا هَدْي عليه ولا صيام عند جماعة العلماء أيضًا، إلا الحسن البصري فإنه قال عليه هدي؛ حج أو لم يحج، قال: لأنه كان يقال: عمرة في أشهر الحج متعة)[٢].

فمذهب الحسن البصري واختيار ابن المنذر: أن من سافر سفراً بين عمرته وحجته سواء رجع إلىٰ بلده أو دون ذلك فإن عليه أن يهدي؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وحقيقة التمتع هو الجمع بينهما في أشهر الحج لغير أهل مكة، وهو الأحوط في وجوب الهدي، والله أعلم[٣].

(١) انظر هذه الأقوال في المغني لابن قدامة (٥/ ٣٥٤).

(٢) التمهيد (٨/ ٣٤٥).

(٣) شرح زاد المستقنع للحمد (١١/ ٥٩)(الشاملة).

(٣٤) قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾: يشترط في التمتع أن يهل بالعمرة والحج في عام واحد.

يشترط في الحاجّ حتىٰ يكون متمتعاً أن يهل بالحج في عامه الذي اعتمر فيه؛ فإن أهلّ في عام آخر فليس بمتمتع، ويدل علىٰ ذلك دليلان:

١- قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فظاهر الآية الموالاة بين الحج والعمرة؛ فإن اعتمر في سنة وحج في أخرىٰ فليس ثمت موالاة وإن كان في مكة.

فالتمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وأن يكون الحج في العام نفسه الذي اعتمر فيه وإلا فليس بمتمتع، وبالتالي فليس عليه دم.

٢- عن سعيد بن المسيب قال: (كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا اعْتَمَرُوا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ لَمْ يَحُجُّوا مِنْ عَامِهِمْ ذَلِكَ، لَمْ يُهْدُوا)[١].

وهذه المسالة محل اتفاق بين جماهير العلماء، قال ابن قدامة: (لا نعلم فيه خلافاً إلا قولاً شاذاً عن الحسن فيمن اعتمر في أشهر الحج فهو متمتع حج أو لم يحج)[٢].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه، رقم (٨٧٩٠)، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم (٨٧٩٠) قال النووي في المجموع (٧/ ١٧٤): هذا الاثر الْمَذْكُورُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ حَسَنٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٢) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٥٤).

(٣٥) قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾: من اعتمر عن غيره وحج عن نفسه أو العكس في عامه فهل يعتبر متمتعًا؟

هذه مسألة مشهورة، والخلاف فيها واقع علىٰ قولين عند أهل العلم، هما قولان في كل مذهب من المذاهب الأربعة:

فالمشهور في مذاهبهم: وجوب الهدي عليه؛ لكون الفاعل واحداً، والنسك قد حصل من قبل فاعل واحد فوجب عليه الهدي.

والقول الثاني: لا يجب عليه الهدي؛ لأن أحد النسكين له، والآخر ليس له[1].

ومادامت المسألة عارية عن الأدلة، فالترجيح فيها سيكون بمحض النظر الاجتهادي.

والأقرب والله أعلم هو القول الأول؛ وذلك من وجهين:

١ - أن الفاعل للنسكين واحد وهما عبادة له، وإنما أهدىٰ ثواب أحداهما لغيره، أي وقع الاختلاف في النية فقط، وليس في جملة العبادة.

٢- أنه الأحوط، وبخاصة فيما ظاهره موافق للمنصوص، ومتابع للجمهور، والله أعلم.

(٣٦) قوله تعالىٰ: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾: متىٰ يصوم الأيام الثلاثة؟

اختلفوا في الأيام الثلاثة التي يصومها في الحج علىٰ أقوال:

(١) انظر: شرح زاد المستقنع للحمد (١١/ ٦٠).

القول الأول: أنه يصوم أيام التشريق، وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي، ورواية عن أحمد.

القول الثاني: أنه يصوم السابع والثامن والتاسع، وهو قول الأحناف والمشهور عن الحنابلة وجماعة من التابعين، واختيار ابن تيمية.

القول الثالث: أنه يصوم ما بين إحرامه إلىٰ ما قبل عرفة أي يوم التروية؛ لكراهة صوم عرفة، وهو قول الشافعي وغيره.

أما من قال: إنه لا يجوز صوم أيام التشريق للمتمتع، ولا غيره:

فاستدل بالخبر والأثر، كما يأتي:

- **أما الخبر**: فحديث نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)[١]، وفي بعض رواياته: زيادة (وَذِكْرٍ لِلَّهِ)[٢]

وعن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَىٰ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)[٣].

- **وأما الأثر**: فعن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لابنه عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أيام التشريق: (فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا،

(١) أخرجه مسلم، رقم (١١٤١).

(٢) الزيادة في صحيح مسلم، رقم (١١٤٢).

(٣) أخرجه مسلم، رقم (١١٤٢).

وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا)[١].

- وأما من قال بجواز صوم أيام التشريق الثلاثة للمتمتع الذي لم يجد الهدي: فاستدل بالآثار، ومنها: ما رواه البخاري عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قال: (كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِمِنًى، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا)[٢].

- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى)[٣].

قال البخاري: (وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ)[٤].

- وعن عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: (لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ)[٥].

فهذا الأثر له حكم الرفع وفيه التصريح بالترخيص في صوم أيام التشريق للمتمتع، الذي لم يجد هديًا[٦]، فالراجح جواز الأيام الثلاثة قبل العيد، أو الثلاثة بعده.

(١) أخرجه أحمد، رقم (١٧٧٦٨)، وأبو داود، رقم (٢٤١٨)، والحاكم، رقم (١٥٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (٨٢٥٢)، صحّحه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم (٢٤١٨).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (١٩٩٦). قال الحافظ ابن حجر: (وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ: (وَكَانَ أَبُوهَا)، وَعَلَى هَذَا فَالضَّمِيرُ لِعَائِشَةَ، وَفَاعِلُ يَصُومُهَا هُوَ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ) الفتح (٤/ ٢٤٣).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (١٩٩٩).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٤٣).

(٥) أخرجه البخاري، رقم (١٩٩٧).

(٦) فتح الباري (٤/ ٢٤٣)، أضواء البيان (٥/ ١٦٠، ١٦١).

(٣٧) قوله تعالىٰ: ﴿وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾: حكم التتابع في الأيام الثلاثة في الحج، والأيام السبعة إذا رجع.

لا يجب التتابع؛ لورود الأمر مطلقـًا، وعدم الدليل المقيد؛ لذلك قال في المغني: (ولا نعلم فيه مخالفـًا)[١].

أقول: لكن نقل الوجوب عن بعض الشافعية؛ استدلالاً بقراءة أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، وأجيب بأن هذه القراءة واردة في كفارة اليمين، وإيرادها هنا وهم، وعليه يبقىٰ عدم الوجوب هو الصحيح، لكن الجمهور علىٰ استحباب التتابع؛ لعموم أدلة استحباب المبادرة إلىٰ فعل الخير[٢].

(٣٨) قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾: اختلف العلماء في «ذلك» هل الإشارة إلىٰ التمتع، أو إلىٰ الهدي؟

أ - فإن كانت الإشارة إلىٰ التمتع، فيكون التمتع لا يقع لحاضري المسجد الحرام، فيكون المعنىٰ: ذلك التمتع المذكور إنما يكون لمن لم يكن حاضر المسجد الحرام، أما من كان حاضراً له فليس له تمتع، وهو مذهب الأحناف واختيار البخاري، كما أنه ظاهر قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فعن عبدِالمؤمن بنِ أَبِي شُرَاعَةَ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: (سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا شَاهِدٌ، عَنِ امْرَأَةٍ صَرُورَةٍ[٣]،

(١) المغني (٥/ ٣٦٣).

(٢) انظر: أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية، د. عبد الله الدوسري، (ص: ٢١٩-٢٢١)..

(٣) قال القاسم بن سلام في غريب الحديث (٢/ ٤٨٦): والذي تعرفه العامة من الصَّرورة أنَّه الَّذي لم يحجج قطُّ. وقال الجوهري في الصحاح (٢/ ٧١١): امرأةٌ صَرورَةٌ: لم تَحُجَّ.

أَتَعْتَمِرُ فِي حَجَّتِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللهَ جعلها رخصة ﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ (١).

وهو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فقد روىٰ ابن جرير عن قَتَادَةَ، قال: (ذُكِرَ لَنَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، إِنَّهُ لَا مُتْعَةَ لَكُمْ، أُحِلَّتْ لِأَهْلِ الْآفَاقِ وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ، إِنَّمَا يَقْطَعُ أَحَدُكُمْ وَادِيًا، أَوْ قَالَ: يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ وَادِيًا ثُمَّ يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ)(٢).

وعللوا لذلك بأن لفظة ﴿ذَٰلِكَ﴾ قد جمعت بين اللام والكاف، وهما إذا اجتمعا في اسم الإشارة فإن ذلك يدل علىٰ البعد، والمذكور البعيد هو التمتع؛ فإنه ذكر قبل الهدي فهو أبعد.

قالوا: والقرينة الثانية أن الله تعالىٰ قال: ﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ﴾، فأتىٰ باللام - والتمتع له - والهدي عليه، فدل علىٰ أن المراد بذلك: التمتع الذي له وله أجره وثوابه، أما الهدي فهو واجب.

ب- **والقول الثاني**: أن الإشارة راجعة إلىٰ الهدي، أي ذلك الهدي المشروع إنما يشرع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، أما من كان أهله حاضري المسجد الحرام فتمتع فليس عليه هدي.

(١) أخرجه القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ، رقم (٣٤١)، وابن أبي حاتم في تفسيره، رقم (١٨١٠)، واللفظ له، وقد عزاه السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥٢٣) إلىٰ ابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره، رقم (٢١٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٣/ ١١٠)، واللفظ له، وأخرجه البخاري بمعناه.

وهو مذهب جمهور العلماء، ورواية عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فإنه قال: (ليس علىٰ أهل مكة هدي في متعة، ثم قرأ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾)[١]، وذلك لأنه ترخص وترفه؛ بأن جمع بين نسكين في سفر واحد، فلما جمع بينهما في سفر واحد أوجبنا عليه الهدي؛ لترخصه في ذلك.

أما المتمتع من حاضري المسجد الحرام فليس له سفر فلم يترفه حينئذ فليس عليه هدي.

وعللوا لذلك بأن الأصل في اسم الإشارة أنه كالضمير يعود إلىٰ أقرب مذكور، وأقرب مذكور هو الهدي.

وأجابوا عن أدلة القول الأول بما يأتي:

١- أما الإتيان بـ«ذلك» التي تفيد الإشارة إلىٰ البعيد: فإنه معلوم في لغة العرب أنها تأتي أيضًا للإشارة إلىٰ القريب، وهذا مشهور في استعمالهم.

٢- وأما «اللام» فتأتي بمعنىٰ علىٰ، كقوله تعالىٰ: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٩]، أي عليها، وكقوله: ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾ [الصافات: ١٠٣]، أي: علىٰ الجبين[٢].

وكما هو ظاهر فإن الجوابين حول الجواز، ولا خلاف في ذلك، ولكن الكلام حول الأصل، وأدلة القول الأول تبين أنه الأصل إلا بقرينة، ولا قرينة هنا، فيبقىٰ قولهم هو الأقرب بعد تجاذب، فبينهما تقارب.

(١) أخرجه ابن المنذر كما في الدر المنثور (١/ ٥٢٣).

(٢) انظر: أضواء البيان (٤/ ٤٩٠).

المبحث الرابع: الهدايات التربوية

(٣٩) **قوله تعالىٰ**: ﴿وَأَتِمُّواْ﴾: جاءت آيات الحج بعد آيات الجهاد؛ وبين الشعيرتين تناسب، فإن الحج يعتبر من أفضل الجهاد؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ)[١]، كما أنّ بينهما نوع توافق في السفر والمشقة والصبر والبذل والتعاون، وإقامة الشعائر، وفي الحج أمن داخلي، كما أنّ الجهاد سبب لتأمين الحجاج.

(٤٠) **قوله تعالىٰ**: ﴿وَأَتِمُّواْ﴾: فيه دلالة علىٰ إتقان العمل؛ فلا يتحقق الإتقان إلا بإتمام النقص وإكمال العمل، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنَّ اللهَ يحِبُّ إذا عمِلَ أحدُكم عملاً أنْ يُتقِنَه)[٢].

(٤١) **قوله تعالىٰ**: ﴿وَأَتِمُّواْ﴾: فيه التأكيد علىٰ المرابطة في جميع مشاعر الحج؛ فهي مظنة للخطأ والنسيان والمشقة والتعب، مع تنوع الأعمال، والتنقل بين الأماكن، ومخالطة الأمزجة المختلفة.

(٤٢) **قوله تعالىٰ**: ﴿ٱلْحَجَّ﴾: فيه بيان لمكانة الحج، والذي فيه تجديد لعبادة الله تعالىٰ عند بيته، وشهرته بين الناس، وقدمه في التاريخ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾.

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٥٢٠).

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده، رقم (٤٣٨٦)، والطبراني في المعجم الأوسط، رقم (٨٩٧)، وفي شعب الإيمان، رقم (٤٩٢٩)، وحسّنه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٣٨٣)، رقم (١٨٨٠).

(٤٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ﴾: فيه إشارة إلىٰ استواء فرضه ونفله في إتمامه كما سبق؛ فهو عهد مع الله تعالىٰ، من أول التلبية التي تعني المداومة علىٰ طاعته، والملازمة لعبادته، ولا بد من الوفاء بالعهد، إلا لعذر.

(٤٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾: فيه فضل الحج والعمرة؛ وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)[1]، قال ابن عبد البر: (وَأَمَّا الْكِيرُ فَهُوَ مَوْضِعُ نَارِ الْحَدَّادِ وَالصَّائِغِ، وَلَيْسَ الْجِلْدَ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ كِيراً)[2].

(٤٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿لِلَّهِ﴾: فيه الإخلاصُ لله تعالىٰ، وتنقيةُ القلبِ من كلِّ شائبةٍ تَحُولُ بيْنك وبيْنه جلّ في عُلاهُ، فلا رياءَ ولا سُمْعةَ ولا مُفاخرةَ، بل ابتغاءٌ لوجهِ اللهِ ولقائهِ في الآخرةِ، فلا يبتغىٰ بالحجِّ الألقابَ، ولا يطلُبْ مِن غيرِ اللهِ الثَّوابَ.

(٤٦) **قوله تعالىٰ:** ﴿لِلَّهِ﴾: فيه دلالة علىٰ أن الأصل فعل الحج والعمرة بنفسه، والنيابة رخصة إما عن العاجز أو عن الميت، وينبغي للنائب أن يخلص لله، لا يبتغي بذلك عوضاً علىٰ النيابة أو رضىٰ المحجوج عنه.

(٤٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿لِلَّهِ﴾: فيه ضرورة التوافق بين الظاهر والباطن؛ فأمر بإتمام الحج بأقواله وأفعاله الظاهرة، وأمر بإصلاح الباطن بالتوحيد والإخلاص لله تعالىٰ.

(١) سبق تخريجه.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/ ١٧١).

(٤٨) **قوله تعالىٰ**: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ﴾: فيه دلالة علىٰ اليسر والسهولة، وهو شعار الحج؛ ولذلك تكرر التيسير في عدة آيات وأحاديث وأحكام شرعية.

(٤٩) **قوله تعالىٰ**: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟﴾: فيه إشارة إلىٰ أن الحلق أفضل من التقصير؛ لذلك ذُكر هنا، كما جاء في الحديث، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ)[١].

(٥٠) **قوله تعالىٰ**: ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى﴾: فيه تعبير لطيف لكل ما يستقبح، مما يدل علىٰ الأدب القرآني الذي ينبغي أن يتحلىٰ به المؤمن في كلامه، فلا يخرج منه إلا طيب الكلام؛ لذلك قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الفَاحِشِ وَلاَ البَذِيءِ)[٢].

(٥١) قوله **تعالىٰ**: ﴿فَفِدْيَةٌ﴾: فيه أن الفدية تجب مع ارتكاب المحظور؛ فهي تفدي صاحبها من الإثم، وتجبر ما وقع في حجه من النقص.

(٥٢) قوله **تعالىٰ**: ﴿صِيَامٍ﴾: فيه دلالة علىٰ اجتماع أصول العبادات في الحج؛ ففيه الشهادتان، والصلاة بزيارة قبلتها، والصيام في عدة كفارات، والصدقات التي تروض علىٰ الزكاة.

(٥٣) **قوله تعالىٰ**: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾: فيه دلالة علىٰ أهمية الأمن، وأنه من أعظم معاني الحج؛ لأنه يتصل بالبلد الأمين، الذي أمّن الله فيه الإنسان والحيوان والنبات بل الجماد؛ فلا تلتقط فيه اللقطة إلا للتعريف.

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٧٢٧)، ومسلم، رقم (١٣٠١).

(٢) أخرجه أحمد، رقم (٣٨٣٩)، والترمذي، رقم (١٩٧٧)، واللفظ له. وصحّحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٦٣٤)، رقم (٣٢٠).

(٥٤) **قوله تعالىٰ**: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾: فيه دلالة علىٰ رحمة الله لعباده وتيسيره لهم، فقد جعل لهم الصوم بديلاً لمن لم يجد الهَدْيِ، ثم زادهم يسراً في أداء البديل، فجعله مفرقًا، فأقله في الحج، وأكثره عند الرجوع للديار، وفي الديار تغلب الدّعة والرّاحة والاطمئنان، وتقلّ المشقّة.

(٥٥) **قوله تعالىٰ**: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ﴾: فيه دلالة علىٰ الوضوح ودفع التوهم، بخاصة فيما قد يشق علىٰ النفس، مع أن مجموع الثلاثة والسبعة معلوم لدىٰ عامة الناس.

(٥٦) **قوله تعالىٰ**: ﴿كَامِلَةٌ﴾: فيه استخدام الأسلوب المحفز للفعل؛ فمجموع الأيام معلوم قطعًا، لكنه أتي بهذه الكلمة للدلالة علىٰ الكمال، والحث علىٰ الإتمام الذي هو قاعدة الحج بدء وانتهاء.

(٥٧) **قوله تعالىٰ**: ﴿حَاضِرِي﴾: فيه تشريف كل ما جاور الحرم من الناس وغيرهم، وأن اختصاصهم ببعض الأحكام دليل علىٰ خصوصيتهم، مما يجسد مسؤولية تعظيم الحرم عليهم.

(٥٨) **قوله تعالىٰ**: ﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾: فيه شرف المسجد الحرام وظهوره ومكانته، وبركته علىٰ كل من اتصل به، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾.

(٥٩) **قوله تعالىٰ**: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾: تكرر الأمر بالتقوىٰ في آيات الحج؛ فبالتقوىٰ يتحقق الحج المبرور، في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ

لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ)[١]. وقد سئل النبي الكريم صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن بِرِّ الْحَجِّ، فقال: (إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَطِيبُ الْكَلَامِ)[٢]، وفي رواية: (إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ)[٣]، لذلك قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)[٤].

(٦٠) جمعت هذه الآية بين المتقابلات لتحقيق الكمالات؛ فجمعت الظاهر والباطن في إتمام أعمال الحج والإخلاص - وبين الصحة والمرض في الحلق - وبين الخوف والأمن في التمتع - وبين الرخصة والعزيمة في التخيير في الفدية ووجوبها- وبين اليسر والعسر فيما تيسر من الهدي - وبين التمتع والإفراد - وبين ترك الواجب وفعل المحظور-وبين الحاضر والباد - وبين الترغيب والترهيب في آخرها.

(١) سبق تخريجه، وهو في الصحيحين.

(٢) أخرجه أبوداود داود الطيالسي في مسنده، رقم (١٨٢٤)، والبيهقي في المعجم الأوسط، رقم (٦٦١٨)، وفي شعب الإيمان، رقم (٣٨٢٤). قال الحاكم في المستدرك (١/ ٦٥٨): هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٢٦٢)، رقم (١٢٦٤).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد، رقم (١٤٤٨٢).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (١٥٢١)، واللفظ له، ومسلم، رقم (١٣٥٠).



الفصل الخامس:

مناسك الحج

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾ [البقرة: ١٩٧-٢٠٣].

المبحث الأول: تفسير الآيات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفردات الآيات

- ﴿أَشۡهُرٞ﴾: للحج أشهر محددة يقع فيها.
- ﴿مَّعۡلُومَٰتٞ﴾: ظاهرة يعلمها الناس ويتحرونها.
- ﴿فَرَضَ﴾: أوجب علىٰ نفسه وعزم علىٰ الحج.
- ﴿رَفَثَ﴾: الجماع ومقدماته والفحش.
- ﴿فُسُوقَ﴾: عموم المعاصي والمحرمات.
- ﴿جِدَالَ﴾: المجادلة التي تؤدي للخصومة.
- ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾: أخذ الزاد واتخاذ الأسباب.
- ﴿ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾: العقول السليمة.
- ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ﴾: لا حرج.
- ﴿تَبۡتَغُواْ﴾: مشروعية الكسب في الحج.
- ﴿فَضۡلٗا﴾: الرزق من التجارة وغيرها.
- ﴿أَفَضۡتُم﴾: دفعتم وخرجتم.
- ﴿عَرَفَٰتٖ﴾: مشعر عرفة في اليوم التاسع.
- ﴿ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾: المزدلفة وتسمىٰ بجمع وهي داخل الحرم.

- ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾: قبل الإسلام والهداية لشعائره.
- ﴿أَفِيضُواْ﴾: من عرفات إلىٰ مزدلفة ثم إلىٰ منىٰ.
- ﴿قَضَيۡتُم﴾: فرغتم وأكملتم.
- ﴿مَّنَاسِكَكُمۡ﴾: شعائر الحج.
- ﴿كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ﴾: تفاخركم بمآثرهم.
- ﴿خَلَٰقٍ﴾: نصيب وحظ.
- ﴿حَسَنَةً﴾: كل خير في الدنيا والآخرة.
- ﴿كَسَبُواْ﴾: كل يجازىٰ بعمله وما كسبت يداه.
- ﴿سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾: يحصي كل شيء، ويحاسب علىٰ كل شيء.
- ﴿أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾: أيام التشريق.
- ﴿تَعَجَّلَ﴾: رمي يومين الحادي عشر، والثاني عشر.
- ﴿تَأَخَّرَ﴾: رمىٰ أيام التشريق الثلاثة.
- ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾: لمن فَعَلَ مأمورات الحج، واجْتَنَبَ محظوراته.

|| المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآيات

للحج أشهر معلومة وقتها الله تعالىٰ وهي شوال وذو القعدة وذوالحجة، فمن عزم علىٰ الحج وأوجبه علىٰ نفسه، وأهلّ وبدأ بإحرامه فلابد أن يعظمه، فلا يرتكب المحظورات العامة من الفحش، والفسوق، والمراء، والخصومة، ويتجنب محظورات الحج الخاصة من الجماع، وعقد النكاح، والطيب،

والمخيط، وغيرها، وكل ما يفعله المؤمن من خير في الحج وغيره يعلمه الله تعالىٰ ويجازيه بأفضل من فعله، ولابد من التزود للحج بالزاد والنفقة، وأفضل زاد هو تقوىٰ الله تعالىٰ، فعلىٰ من له عقل رجيح وقلب سليم أن يلازم التقوىٰ والخوف من الله تعالىٰ في جميع أعماله.

ولا حرج عليكم بطلب فضل الله تعالىٰ بالتجارة والتكسب في الحج، فإذا دفعتم من عرفات إلىٰ مزدلفة تلازمون ذكره تعالىٰ، وأفضله بعد الفجر إلىٰ الإسفار، مع استحضار هداية الله تعالىٰ وتعليمه بعد الجهل والغفلة؛ للإكثار من تعظيمه وذكره ودعائه.

ثم يأمر قريشـًا أن يكونوا مع الناس في دفعهم من عرفات، ثم من المزدلفة إلىٰ منىٰ؛ فأعمال الحج يشترك فيها الجميع إلا من استثني للعذر، وشرع لهم أن يختموا مناسكهم بالاستغفار؛ لإصلاح ما كان منقوضـًا، وجبر ما كان منقوصـًا؛ فالحج مظنة للزلل، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ غافر للذنب رحيم بالعبد.

فإذا أتممتم مناسك الحج فأكثروا من ذكر الله تعالىٰ والثناء عليه وشكره، كما أنكم تذكرون آباءكم ومفاخرهم، فالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أولىٰ بذلك؛ فكل نعمة لكم هي منه تعالىٰ، والناس في دعائهم لربهم بين صنفين: من يدعوه لشؤون دنياه فقط، وليس له في الآخرة نصيب، ومنهم المؤمنون الصادقون الذين يدعون الله تعالىٰ بصلاح دنياهم وأخراهم، وهو من أجمع الأدعية.

فكلٌّ له نصيبه من عمله، وهؤلاء الذين جمعوا بين الخيرين لهم أعظم الأجر، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ سريع الحساب، لا يشغله شأن عن شأن.

ثم بعد عرفة ومزدلفة وأعمال يوم النحر يمكث الحجاج في منىٰ لذكر الله تعالىٰ في أيام التشريق الثلاثة، وهي قليلة العدد عظيمة الفضل، فمن تعجل في حجه بالرمي في يومي الحادي عشر والثاني عشر فلا حرج فيه، ومن تأخر لليوم الثالث عشر فلا حرج عليه؛ فالعبرة بتقوىٰ الله تعالىٰ وتعظيمه في جميع أحواله، ثم أمر بتقواه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ فإن المرجع والمصير والحشر إليه تعالىٰ.

المبحث الثاني: المسائل العقدية

(١) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾: فيه أن التوكل علىٰ الله تعالىٰ لا ينافي اتخاذ الأسباب؛ فقد جاء في سبب نزولها عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهمَا قالَ: (كَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلاَ يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ المُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾)[١].

(٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾: **فيه تعظيم عرفات، ومِنْ أعْظمِ** خصائصها أنّه **وَقعَ فيها الميثاقُ الأوّلُ** والإشْهادُ علَىٰ رُبُوبيَّةِ اللهِ تعالىٰ، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآۚ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَخَذَ اللهُ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنَعْمَانَ، يَعْنِي عَرَفَةَ)[٢]، فكانتْ أُولَىٰ كَلماتِ التّوحيدِ في يومِ عرفةَ؛ لذلِك كانَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأنبياء قبله يهللون يوْمَ عرفةَ تجديداً لميثاقِ التوحيد، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ قَبْلِي، عَشِيَّةَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[٣].

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٥٢٣).

(٢) أخرجه أحمد، رقم (٢٤٥٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الدعاء، رقم (٨٧٤)، عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (١٥٠٣).

(٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾: فيه دلالة علىٰ مخالفة المشركين؛ فقد كانت قريش تسمىٰ الحُمس، ولا يخرجون عن الحرم إلىٰ عرفة؛ فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: (كانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِن عَرَفَاتٍ، وَكانَ الحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ يقولونَ: لا نُفِيضُ إلَّا مِنَ الحَرَمِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ رَجَعُوا إلىٰ عَرَفَاتٍ)[1].

(٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ﴾: فيه أن من عادات الجاهلية الفخرَ بالأحساب، وهو مما حذر منه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال: (أَرْبَعٌ في أُمَّتي مِن أمْرِ الجاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُونَهُنَّ: الفَخْرُ في الأحْسابِ، والطَّعْنُ في الأنْسابِ، والاسْتِسْقاءُ بالنُّجُومِ، والنِّياحَةُ)[2].

(٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿مِّمَّا كَسَبُواْ﴾: فيه أن فعل العبد كسب منه، وهو فعله حقيقة، وهذا خلافًا لقول الجبرية، الذين ينفون إرادة العبد وفعله، ويتجاهلون ويعرضون عن مئات الأدلة التي تثبت فعل العبد ومشيئته، ويستدلون بنحو قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧]، وهي لا تنفي فعل العبد، لكنها تثبت تقدير الله تعالىٰ وتوفيقه، قال ابن أبي العز الحنفي: (فَأَمَّا مَا اسْتَدَلَّتْ بِهِ الْجَبْرِيَّةُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ أَثْبَتَ لِرَسُولِهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رَمْيًا، بِقَوْلِهِ: ﴿إِذْ رَمَيْتَ﴾، فَعُلِمَ أَنَّ الْمُثْبَتَ غَيْرُ الْمَنْفِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّمْيَ لَهُ ابْتِدَاءٌ وَانْتِهَاءٌ: فَابْتِدَاؤُهُ الْحَذْفُ، وَانْتِهَاؤُهُ الْإِصَابَةُ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يُسَمَّىٰ رَمْيًا، فَالْمَعْنَىٰ حِينَئِذٍ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ: وَمَا أَصَبْتَ إِذْ حَذَفْتَ، وَلَكِنَّ اللهَ أَصَابَ، وَإِلَّا فَطَرْدُ قَوْلِهِمْ:

(١) أخرجه البخاري، رقم (٤٥٢٠)، ومسلم، رقم (١٢١٩).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (٩٣٤).

وَمَا صَلَّيْتَ إِذْ صَلَّيْتَ وَلَكِنَّ اللهَ صَلَّىٰ! وَمَا صُمْتَ إِذْ صُمْتَ! وَمَا زَنَيْتَ إِذْ زَنَيْتَ! وَمَا سَرَقْتَ إِذْ سَرَقْتَ! وَفَسَادُ هَذَا ظَاهِرٌ)[١].

(٦) **قوله تعالىٰ**: ﴿تُحْشَرُونَ﴾: فيه إشارة لما بين الحجِّ والبعثِ من ارتباط وثيق، وتعلُّق عميق؛ لذلك بدأَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ سورةَ الحجِّ بذكرِ البعثِ، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۝١﴾ [**الحج**: ١]، في إلْمَاحَةٍ إيمانيّةٍ دقيقةٍ للتأمّل في تِلك الجُموعِ العَظيمةِ، تتوافَدُ من الفِجاجِ البعيدةِ إلىٰ صَعيدٍ واحدٍ، تجْأرُ إلىٰ اللهِ الرّبِّ الواحدِ، برِدائِها الأبيضِ الّذي يُشبُهُ الأكفانَ، وقد تجرّدوا من ثِيابهم ووَظائِفِهم ومَناصبِهم، وفارقُوا أزواجَهم وأولادَهم، قد شعَثتْ رُؤوسُهم واغبرّتْ أقدامُهم، فكأنّهم جرادٌ مُنتشِرٌ في يومِ الجمعِ الأكبرِ، يومَ يقومُ النّاسُ بيْن يدَيْ الملِك القُدّوسِ، وقد تطأْطأَتْ الرؤوسُ، وانْكشفَ الخَفِيُّ والمحْسوسُ في اليومِ القَمْطريرِ العَبوسِ، ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِۖ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ۝١١١﴾ [طه: ١١١]، فيتذكر ذلك في وسطِ التزاحمِ والتدافعِ، حينما تدنو الشمسُ من الغروبِ، فقد تذكرَه النبيُّ قبلَ الغروب فقالَ بعرفاتٍ: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ دُنْيَاكُمْ فِيمَا مَضَىٰ مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَىٰ مِنْهُ)[٢].

ولذلك فآيات أحكام الصيد للمحرم أيضاً ذكّرت بالبعث: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۝٩٦﴾ [**المائدة**: ٩٦].

(١) شرح الطحاوية (ص: ٤٣٨).

(٢) أخرجه أحمد، رقم (٦١٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم (١٣٥١٩)، والحاكم، رقم (٣٦٥٦)، وقال: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية

(٧) قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾: ما هي أشهر الحج؟

القول الأول: ثلاثة؛ وهي: شوال وذو القعدة وذو الحجة، وهذا أحد قولي ابن عباس[١] وابن عمر[٢]، وجماعة من التابعين، وهو مذهب المالكية، والقول القديم للشافعي.

قال ابن كثير: (وقال ذلك ابن شهاب، وعطاء، وجابر بن عبد الله صاحب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهذا إسناد صحيح إلىٰ ابن جريج)[٣]، قال ابن جرير: (إنما أراد من ذهب إلىٰ أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة؛ أن هذه الأشهر ليست أشهر العمرة، إنما هي للحج، وإن كان عمل الحج قد انقضىٰ بانقضاء أيام منىٰ)[٤].

والقول الثاني: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وهو القول الثاني لابن عباس[٥] وابن عمر[٦] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وهو قول

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٥٧٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (١٣٦٤٠)، وابن جرير الطبري، رقم (٣٥٣٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره، رقم (١٨١٦)، والطبراني في المعجم الأوسط، رقم (٧٠٦٠).

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٥٤٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) أخرجه ابن جرير، رقم (٣٥٢١)، والطبراني في المعجم الأوسط، رقم (٥٠٤٣)، والدارقطني في سننه، رقم (٢٤٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم (٨٧١٣).

(٦) أخرجه البخاري (٢/ ١٤١) تعليقًا في كتاب الحج، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ، وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] وَقَوْلِهِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ

الجمهور[١] واختاره ابن جرير؛ لأن المقصود بأشهر الحج: الأشهر التي يجوز أن يفرض فيهن الحج أي يعزم ويهل، كما دل عليه قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾، فمعنىٰ الآية: أهلّ فيهن بالحج، كما قال ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢] وقال ابن الزبير: (فَرْضُ الْحَجِّ: الْإِحْرَامُ)[٣] وهو في معنىٰ ما سبق.

ومعلوم أنه يستطيع أن يهل بالحج إلىٰ ما قبل فجر العاشر من ذي الحجة، بحيث يدرك عرفة ولو جزءاً يسيراً من الليل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ)[٤]، فبعد فجر العاشر ليس من الحج بمفهوم الحديث، ولا يمكن أن يدخل في الحج، وإنما أُدخل العاشر باعتبار أن ليلته محل للإهلال.

وهنا إيرادان يعتبران دليلين لأصحاب القول الأول، وهما:

١) أن الآية ذكرت الأشهر بالجمع وأقل الجمع ثلاثة!

والجواب كما هو ظاهر: أنه قد يطلق الجمع ويراد به الاثنان كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ وهما قلبان، بل إطلاق الجمع في الأشهر أولىٰ

عَنِ الأَهِلَّةِ، قُلْ: هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، ووصله ابن جرير، رقم (٣٥٣٢)، ومالك في الموطأ، رقم (١٢٤٩)، وابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٥٨).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٥٤٢).

(٢) أخرجه ابن جرير، رقم (٣٥٥٤)، بإسناد حسن، والدارقطني في سننه، رقم (٢٤٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم (٨٧١٥).

(٣) أخرجه الدارقطني، رقم (٢٤٦١)، بإسناد صحيح، والبيهقي في الكبرىٰ، رقم (٨٧١٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم (١١٤٩٦)، وفي الأوسط، رقم (٦٣٠٢)، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع، رقم (٥٩٩٥).

فإنهما شهران وزيادة[١] فالجمع للتغليب، ولعل بعض من ذكر الأشهر الثلاثة أراد هذا التغليب، وليس التحديد، وهذا سبيل الجمع بين القولين المختلفين لكل من ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٢) أن أعمال الحج لا تنتهي بالعاشر بل تمتد إلىٰ آخر ذي الحجة!

والجواب أن المقصود كما سبق الإهلال بالحج، وليس أعمال الحج، ومع ذلك فإن الأركان تنتهي باليوم العاشر مع طواف الإفاضة فهو وقته الأصلي، وكل الذي بعده من المبيت والرمي وطواف الوداع ليس من الأركان بالإجماع.

ثم إن جمهور العلماء – ومنهم القائلون بأن أشهر الحج ثلاثة – يجوزون طواف الإفاضة حتىٰ بعد انقضاء ذي الحجة، بل قال ابن قدامة: (والصحيح أن آخر وقته غير محدود، فإنه متىٰ أتىٰ به صح بغير خلاف)[٢]، فهل تمتد أشهر الحج الثلاثة في حق من أخر الطواف؟!

ومن جعل آخر الطواف نهاية ذي الحجة يجعل أشهر الحج ثلاثة، فعليه يمكن أن نجمع القولين: بأن الحج تارة يؤقت من حيث ابتداؤُه، وتارة يؤقت من حيث انتهاؤُه، فمن وقته بابتدائه جعل أشهر الحج شوال وذا القعدة وعشرة من ذي الحجة، ومن وقته بانتهائه جعلها الأشهر الثلاثة كاملة، وهذا وجه آخر للجمع بين الآثار المتعارضة، والله أعلم.

(١) انظر المغني لابن قدامة (٥/ ١١١).

(٢) المغني (٥/ ٣١٣)، وسيأتي تحقيق القول في هذه المسألة عند الكلام عن طواف الإفاضة في سورة الحج.

(٨) قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾: حكم من أهلّ في غير أشهر الحج.

لا يجوز الإحرام بالحج في غير أشهره، كأن يحرم بالحج في رمضان، فإنه كمن أدىٰ الصلاة في غير وقتها، وقد ورد في ذلك جملة من الآثار، منها:

١- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (لاَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ، إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ)[١]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾)[٢].

٢- وقال: (مِنَ السُّنَّةِ: أَنْ لاَ يُحْرِمَ بِالحَجِّ، إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ)[٣].

٣- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ)[٤].

وقد شدد الأئمة في ذلك، فقد رأىٰ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ رجلاً يحرم بالحج في غير أشهر الحج فقال: (لَوْ أَدْرَكَ هَذَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ لَرَجَمُوهُ)[٥]، وهي مبالغة يراد بها التغليظ علىٰ الفاعل.

(١) أخرجه: الترمذي في سننه، رقم (٩٣٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره، رقم (١٨١٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم (٩٢٣٩).

(٢) المحلىٰ لابن حزم (٤/ ٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ١٤١) تعليقًا في كتاب الحج، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ، وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] وَقَوْلِهِ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ، قُلْ: هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، ووصله ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (١٤٦١٧)، بلفظ: (مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ)، وكذا فعل ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٥٩).

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (ص: ١٢١)، وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (١٤٦١٨)، واللفظ له، والدارقطني، رقم (٢٤٨٨)، والبيهقي في الكبرىٰ، رقم (٨٧١٨)، وفي السنن الصغير، رقم (١٥١١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (١٤٦٢٤)، وابن جرير (٣/ ٥٣٦)، وابن حزم في المحلىٰ،

وقد أوضح بعض أهل العلم أنّ من فعل ذلك: صار حجه عمرة؛ لأنه أوقع إهلاله في غير وقته، كما نص عليه الشافعي؛ حيث قَالَ: (وَلَا يُهِلُّ أَحَدٌ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنْ فَعَلَ فَحَجُّهُ عُمْرَةٌ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾)[١]، وكذا عن أحمد[٢] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[٣].

(٩) قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾: حكم الحج عن الغير.

الآيات تتحدث عن حج المسلم عن نفسه، ويجوزُ للمسلمِ أن يحجَّ عنِ غَيْرِه في حالتينِ:

الحالةُ الأولىٰ: الحجُّ عنِ الميِّتِ: فيَجوزُ أنْ يَحُجَّ عنْهُ وليُّهُ أوْ أيُّ مُسلِمٍ آخَر سواءٌ مِنْ مالِ الميِّتِ، وهُو الأفْضلُ أو مِنْ مالِ غَيرِهِ، وسَوَاء كانَ هذا الحَجُّ فرْضًا أو تَطَوُّعًا، ويدلُّ علىٰ ذلِك:

حديثِ ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في المرأةِ الَّتي سألتْ عنِ الحَجِّ عنْ أُمِّهَا، فقالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ)[٤].

رقم (٧١٥).

(١) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم (٩٢٣٣).

(٢) ورد في مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله، (ص: ٢٣٣)، رقم (٨٧٢): (سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَقَالَ: يَجْعَلْ حَجَّهُ عُمْرَةً).

(٣) انظر: ما سبق في إتحاف الناسك لمحمود آل موافي (ص: ٣٩-٤١).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (١٨٥٢).

وعنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضـًا: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ)[1]، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَستفْصِلْ: هلْ هَذا الحجُّ فرضٌ أو تطوُّعٌ؟

الحالةُ الثانية: الحجُّ عنِ العاجزِ، لِكِبَرِ سِنٍّ، أو لمرضٍ لا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ: وذلكَ لحديثِ ابنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّ امرأةً مِنْ خَثْعَم قالت: (يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخـًا كَبِيراً، لاَ يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ)[2].

ولحديثِ شُبْرُمةَ السّابقِ حيْثُ لَمْ يَسْتفْصلْ: هَلْ هُو ميِّتٌ أمْ حيٌّ؟

وممَّا يَنبغِي ذِكرُهُ في حجِّ النيابةِ، ما يأتي:

١- يُشترطُ في الّذي يَحُجُّ عنِ غيْرِه أنْ يكونَ قد حَجّ عنْ نفسِه؛ لحديثِ شُبرُمةَ السّابقِ.

٢- ويقولُ في الميقاتِ: لبّيكَ اللَّهُمَّ حَجّةً عنْ فُلانٍ، ويُسمِّيه، ولايَذكرُ اسْمَهُ بعْدَ ذلكَ.

٣- إذا شُفِي مَنْ كَانَ مريضـًا وقد حُجّ عنْه فلا يلزمُه إعادةُ الحَجِّ، والأحوطُ الإعادةُ.

٤- يقعُ الأجرُ للمَحْجوجِ عنْه سواءٌ كانَ مِن مَالِه أو مالِ غيرِه، كما أنَّ الحاجَّ عنْ غيرِه يَنالُه مِنْ الأجْرِ إنْ شاءَ اللهُ.

(١) أخرجه أبوداود، رقم (١٨١١)، واللفظ له، وابن ماجه، رقم (٢٩٠٣)، وصحّحه الألباني في مشكاة المصابيح، رقم (٢٥٢٩).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (١٥١٣)، ومسلم، رقم (١٣٣٤).

٥- وجميعُ ما قيلَ في الحجِّ مِنَ النِّيابةِ بشُروطِها يُقالُ في العُمرةِ.

(١٠) قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾: ما الرفث المنهي عنه؟

وردت آثار عن الصحابة في مفهوم الرفث تدور في معانيها حول الجماع ومقدماته، ومن ذلك: قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (هُوَ التَّعْرِيضُ بِذِكْرِ الْجِمَاعِ)[١] وقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ)[٢] ويدخل في ذلك عموم الفحش من باب أولىٰ.

(١١) قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾: ماذا يدخل في الفسوق؟

يدخل فيه عموم الفسق والمعاصي، وقد فسره بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالسباب، وبعضهم بالمعاصي، وهي غير متعارضة؛ فإن من خصص أراد ذكر بعض الأفراد، ولم ينف غيرها، لذلك ورد التفسيران عن ابن عباس[٣] وابن عمر[٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذلك بأسانيد صحيحة.

(١٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾: ما الجدال المنهي عنه؟

المقصود بالجدال هنا: (أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّىٰ تُغْضِبَهُ)، وذلك علىٰ ما رُوِيَ بأسانيد صحيحة، عن ابن عباس[٥] وابن مسعود[٦] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وعلىٰ ذلك:

(١) أخرجه ابن جرير، رقم (٣٥٧١)، بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير، رقم (٣٦١٨)، ورقم (٣٦٢٦)، وابن أبي شيبة (١٣٢٣٧)، والحاكم (٣٠٩٤)، وقال: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، والبيهقي في الكبرىٰ، رقم (٩١٦٩)، وحسّن زكريا غلام روايتي الطبري. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٧٠٤).

(٣) انظر: تفسير ابن جرير، بالأرقام: (٣٦٣١)، (٣٦٤٥)، (٣٦٤٩)، (٣٦٥٣)، (٣٦٥٨)، (٣٦٦٥).

(٤) انظر: تفسير ابن جرير، بالأرقام: (٣٦٥٦)، (٣٦٥٧)، (٣٦٥٩).

(٥) أخرجه ابن جرير، رقم (٣٦٧١)، ورقم (٣٦٧٢).

(٦) أخرجه ابن جرير، رقم (٣٦٧٠).

لا تجوز المجادلة - وإن كانت بالحق - إذا أدت إلىٰ تعنت وخصومة ولجاجة.

(١٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾: **مشروعية التجارة في الحج.**

فالحجُّ موْسِم عظيم يلْتقي فِيه المسلمونَ مِن أمَاكنَ بعيدة لتَحْقيقِ مَصالحِهِم، وشُهودِ مَنافِعِهم، ومِنْ هذهِ المنافعِ ما تَفَضّلَ اللهُ بِهِ علَىٰ عبادِهِ حيْثُ **فَتَحَ لهُم أبوابَ الاكتسابِ في الحجِّ**، فقد كَان بعضُ النّاسِ يتَحَرّجُونَ عنِ التّجارةِ في الحجِّ فرخّصَ لهُم اللهُ تعالىٰ أنْ يَتبادلُوا بضَائعَهُم، ويبْتغُوا مِن فَضْلِ ربِّهم، وفي ذلكَ إشعارٌ لهُم بأنَّ أرْزاقَهُم ليْستْ بكَسْبِهم فقَط، بَلْ بِمَحْضِ فضْلِ ربِّهمْ عليْهِم، فهُم بهذا الاسْتِحْضارِ والتّوكُّلِ والافْتِقَارِ، يكونونَ قدْ تَلبَّسُوا بطاعةٍ أُخْرىٰ لا تَتَنافَىٰ معَ الحَجِّ، بَلْ هِي دَاخِلةٌ فِيه.

والحجّ والعمرة ينفيانِ **الفقرَ والذنوبَ**، فنفيُ الفقرِ يتناسبُ مع فتحِ بابِ الرِّزق.

وهُنَاكَ عَلاقةٌ أُخْرَىٰ بيْن الحجِّ والتِّجارةِ، وهِيَ أنّ الحَاجَّ في سَفَرِهِ قَد يَحْتاجُ إلىٰ ما يَبَلِّغُه بلَدَهُ، ويَسْتعينُ بِهِ في رِحْلتِه، فبِذَلكَ يَتَقَلّبُ الحَاجُّ بيْنَ أصْنافِ التّعَبُّداتِ، واتخاذِ الأسبابِ معَ التوكُّلِ علىٰ الله تعالىٰ[1].

(١٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾: **حكم المبيت بمنىٰ يوم التروية ليلة عرفة؟**

لم تذكره الآية، وإنما بدأت الكلام بعرفات، مما يشير إلىٰ عدم وجوبه، وهذا الذي عليه جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم، بل حكىٰ فيه

(١) ينظر: زاد الحجيج للمؤلف، (ص: ٧٣).

الإجماعَ جماعةٌ من العلماء، فقال ابن المنذر: (وأجمعوا علىٰ أنه ليس علىٰ من بات ليلة عرفة عن منىٰ شيء، إذا وافى عرفة للوقت الذي يجب)[١].

وقال ابن قدامة: (وليس ذلك واجبًا في قولهم جميعًا)[٢] وقال النووي: (وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع)[٣].

ويدل علىٰ عدم الوجوب حديث عروة بن مضرس الطائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَن شهِدَ صلاتَنا هذهِ ووقف معَنا حتّىٰ ندفعَ، وقدْ وقف قبلَ ذلك بعرفةَ ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجُّه، وقضَىٰ تَفَثَه)[٤]، والحديث يدل علىٰ عدم الوجوب من وجهين:

١- أنه دال علىٰ أن ما قبل عرفة ليس بواجب؛ فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر هذه الأمور وعلق عليها تمام الحج، وأما نية النسك فهي ركن، ولم يزل مستصحبًا لها، فلا ترد علىٰ هذا الاستدلال.

٢- أن عروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لحقهم في عرفة، ولم يذكر مروره بمنىٰ، ولم يستفصله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مما يدل علىٰ عدم الوجوب.

وهذه قرائن ظاهرة في صرف الأمر العام في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)[٥]، إلىٰ الاستحباب[٦].

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٧٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٥/ ٢٦٣).

(٣) شرح صحيح مسلم (٨/ ١٨٠).

(٤) سبق تخريجه، وهو في المسند والسنن الأربع.

(٥) سبق تخريجه بلفظ: (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)، وهو عند مسلم.

(٦) انظر: نيل الأوطار (٥/ ٤٦)، قواعد وضوابط فقهية وأصولية في أحكام الحج، (ص: ١٣).

مع أن عموم الأمر لا يدل علىٰ الوجوب أصالة، قال ابن القيم موضحاً فهم الحديث: (والأخذ عنه: هو أن يفعل كما فعل علىٰ الوجه الذي فعل، فإذا كان قد فعل فعلاً علىٰ وجه الاستحباب، فأوجبناه لم نكن قد أخذنا عنه، ولا تأسينا به، مع أنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد فعل في حجته أشياء كثيرة جداً لم يوجبها أحد من الفقهاء)[١]

(١٥) قوله تعالىٰ: ﴿عَرَفَٰتٍ﴾: ماذا يفعل في طريقه لعرفة؟

إذا طلعت شمس اليوم التاسع انطلق الحاج إلىٰ عرفة، مع التلبية والتكبير[٢] وينزل في نمرة، وهو مكان قبل عرفة، وليس منها، ويبقىٰ إلىٰ ما قبل الزوال؛ لحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: (غَدَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِنْ مِنًىٰ حِينَ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ، وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ)[٣]، فإذا جاوز إلىٰ عرفة مباشرة فلا حرج، قال شيخ الإسلام: «وأما ما تضمنته سنة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من المقام بمنىٰ يوم التروية، والمبيت بها الليلة التي قبل يوم عرفة، ثم المقام بـ(عُرَنَة) التي بين المشعر الحرام وعرفة، وذلك إلىٰ الزوال، والذهاب منها إلىٰ عرفة، والخطبة والصلاتين في أثناء الطريق ببطن عرنة، فهذا كالمجمع عليه بين الفقهاء»[٤].

(١) تهذيب السنن (١/ ٥٣).

(٢) دلّ عليه حديث ابن عمر: (غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِنْ مِنًىٰ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ)، أخرجه مسلم، رقم (١٢٨٤).

(٣) أخرجه أحمد، رقم (٦١٣٠)، وأبو داود، رقم (١٩١٣)، وحسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٤) الفتاوىٰ (٢٦/ ١٦٨)

(١٦) قوله تعالىٰ: ﴿عَرَفَٰتٍ﴾: السنة في عرفة قصر الخطبة وتعجيل الصلاة.

والدليل علىٰ ذلك ما رواه مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: (كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَىٰ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ أَنْ لَا تُخَالِفَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فَقَالَ: أَهَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّىٰ أُفِيضَ عَلَيَّ مَاءً، ثُمَّ أَخْرُجَ. فَنَزَلَ عَبْدُ اللهِ. حَتَّىٰ خَرَجَ الْحَجَّاجُ. فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ، فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ. قَالَ: فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ، قَالَ: صَدَقَ سَالِمٌ)[1].

(١٧) قوله تعالىٰ: ﴿عَرَفَٰتٍ﴾: من فاتته الصلاة مع الإمام فصلىٰ منفرداً هل يجمع الصلاة؟

قال ابن قدامة: (المنفرد يجمع كما يجمع مع الإمام، فعله ابن عمر، وبه قال عطاء ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وصاحبا أبي حنيفة، وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة: لا يجمع إلا مع الإمام، فإذا لم يكن إمام رجعنا إلىٰ الأصل.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رقم (١٤٩٣)، واللفظ له، والبخاري، رقم (١٦٦٣).

ولنا: أن ابن عمر كان إذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع الإمام بعرفة جمع بينهما منفرداً، ولأن كل جمع جاز مع الإمام جاز منفرداً، كالجمع بين العشاءين بجمع، وقولهم: إنما جاز الجمع في الجماعة لا يصح؛ لأنهم قد سلموا أن الإمام يجمع، وإن كان منفرداً)[١].

(١٨) قوله تعالىٰ: ﴿عَرَفَٰتٍ﴾: مكان الوقوف بعرفة وصفته.

في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَىٰ الصَّخَرَاتِ)[٢]، ولا يتكلف الصعود إلىٰ الجبل، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)[٣]. وفي رواية: (كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ)[٤].

ويرفع يديه بالدعاء، فإن انشغلت إحدىٰ يديه رفع الأخرىٰ، كمن يقود سيارته أو يمسك بأغراضه، وقد ثبت ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: (كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، فَسَقَطَ خِطَامُهَا، قَالَ: فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَىٰ يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَىٰ)[٥].

(١) المغني (٥/ ٢٦٣).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر الطويل.

(٣) أخرجه مسلم، رقم (١٢١٨).

(٤) أخرجه أحمد، رقم (١٦٧٥١)، عن جُبَيْرِ بن مُطْعِم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحّه الألباني في صحيح الجامع، رقم (٤٥٣٧).

(٥) أخرجه أحمد، رقم (٢١٨٢١)، والنسائي رقم (٣٠١٢)، وإسناده صحيح، وهو من أفراده، انظر: شرح النسائي للأثيوبي (٢٥/ ٣٥٣).

(١٩) قوله تعالىٰ: ﴿عَرَفَٰتٍ﴾: الدعاء يوم عرفة.

في دعاء عرفة يقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[١].

فإن قيل: هذا ذكر وثناء وليس بدعاء؟

فالجواب أنه يحتمل أمرين:

أحدهما: أن المراد: تقديم ذلك قبيل الدعاء، كما في حديث فَضَالَة بن عُبَيْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنه قال: (سَمِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: عَجِلَ هَذَا، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: - أَوْ لِغَيْرِهِ - إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ)[٢].

وحديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: (كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ)[٣].

(١) أخرجه الترمذي رقم (٣٥٨٥)، صحّحه الألباني في صحيح الجامع، رقم (٣٢٧٤)، وسبق تخريج مثله عن عَلِيٍّ، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وفيه: (أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ قَبْلِي عَشِيَّةَ عَرَفَةَ...).

(٢) أخرجه أحمد، رقم (٢٣٩٣٧) وأبو داود، رقم (١٤٨١)، والترمذي، رقم (٣٤٧٦) والنسائي، رقم (١٢٨٤). وصحّحه الألباني في صحيح الجامع، رقم (٣٩٨٨).

(٣) أخرجه الترمذي، رقم (٥٩٣)، وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وحسّنه الألباني في مشكاة المصابيح، رقم (٩٣١).

لذلك قال إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيّ: (كَانَ يُقَالُ: إِذَا بَدَأَ الرَّجُلُ بِالثَّنَاءِ قَبْلَ الدُّعَاءِ فَقَدْ وَجَبَ، وَإِذَا بَدَأَ بِالدُّعَاءِ قَبْلَ الثَّنَاءِ كَانَ عَلَىٰ رَجَاءٍ)[١].

ثانيهما: ما أجاب به سفيان بن عيينة أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال عن ربه عَزَّوَجَلَّ: (من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطىٰ السائلين)[٢] قال: وقال أمية بن أبي الصلت في مدح عبد الله بن جدعان:

أأذكر حاجتـي أم قد كفاني ... حياؤك إن شـيمتك الحياءُ

إذا أثنـىٰ عليـك المرء يوما ... كفـاه مـن تعرضـك الثناءُ

قال سفيان: فهذا مخلوق حين نسب إلىٰ الكرم اكتفىٰ بالثناء عن السؤال، فكيف بالخالق؟!)

قال الحافظ ابن حجر: (ويؤيد الاحتمال الثاني حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، رفعه: (دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الحُوتِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ اسْتَجَابَ اللهُ تعالىٰ لَهُ)، أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم[٣] وفي لفظ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه، رقم (٢٩١٧١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه، رقم (٢٩٢٧١)، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم (٥٦٩)، عن مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، رقم (٥٦٧)، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقد ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٤٩٨٩). وأخرجه الترمذي، رقم (٢٩٢٦)، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وفيه: (مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ)، ضعّفه الألباني في ضعيف الجامع، رقم (٦٤٣٥).

(٣) أخرجه الترمذي، رقم (٣٥٠٥)، والنسائي في السنن الكبرىٰ، رقم (١٠٤١٧)، والحاكم في المستدرك، رقم (١٨٦٢)، وقال: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع، رقم (٣٣٨٣).

للحاكم: فقال رجل: (أَكَانَتْ لِيُونُسَ خَاصَّةً، أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَىٰ قَوْلَ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُنجِي ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٨])[١][٢].

فهذا الثناء يتضمن الدعاء بفحواه، أي: أثنيت عليك لتكفيني حاجتي، فهو تعريض بالدعاء.

(٢٠) قوله تعالىٰ: ﴿عَرَفَٰتٍ﴾: حكم صيام يوم عرفة للحاج.

اتفق العلماء علىٰ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصم ذلك اليوم، ثم اختلفوا هل هو مشروع أم لا؟ علىٰ أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه لا يستحب صيامه وهو مذهب المالكية، والمعتمد من مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة، وهو قول أكثر العلماء[٣].

قال الترمذي: (وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ الإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ لِيَتَقَوَّىٰ بِهِ الرَّجُلُ عَلَىٰ الدُّعَاءِ، وَقَدْ صَامَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ)[٤].

(١) أخرجه الحاكم، رقم (١٨٦٥).

(٢) فتح الباري (١١/ ١٤٧)، وذكر القصة قبله ابن قدامة في المغني (٥/ ٢٦٩).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٥١٥)، مواهب الجليل (٢/ ٤٠٣)، القليوبي وعميرة (٢/ ٧٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٦)، كشاف القناع (٢/ ٣٣٩)، بلغة السالك (١/ ٢٢٧)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٧٢)، والمجموع (٣/ ٣٧٩-٣٨٠)، المغني (٤/ ٤٤٤)، وشرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٤٥٩).

(٤) سنن الترمذي (١١٦٣).

القول الثاني: يستحب للحاج أن يصوم يوم عرفة، إذا كان ذلك لا يضعفه، وهو مذهب الحنفية، وقديم قولي الشافعي، ورواية عن أحمد، وبه قال قتادة، وعطاء[١].

القول الثالث: يستحب صيامه للحاج كغيره، وهو قول عائشة، وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإسحاق، والظاهرية[٢].

- أما الجمهور فاستدلوا بما يأتي:

١- عن أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ)[٣] فعدم صومه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع عظيم فضله دليل على عدم استحبابه، وذلك ليتقوى على العبادة، والدعاء، في ذلك اليوم، ومثله الدليل الثاني.

٢- عن كريب عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلاَبٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي المَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ)[٤].

٣- عن أبي نَجِيحٍ قال: (سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ،

(١) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٨)، المجموع (٦/ ٣٨٠)، المغني (٤/ ٤٤٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٨٣)، فتح الباري (٤/ ٢٨٠)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٧٢).

(٢) المحلى (٧/ ١٧)، المغني (٤/ ٤٤٤)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٧٢).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (١٦٥٨)، ومسلم، رقم (١١٢٣).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (١٩٨٩)، ومسلم، رقم (١١٢٤).

وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا آمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَىٰ عَنْه)[١].

٤- عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)[٢].

٥- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنهَىٰ عنه صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ)[٣] وهو ضعيف.

- أما من استحبه للقوي الذي لا يُضْعِفُه الصَّوْمُ عن أعمال عرفة، فاستدل بعموم حديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ)[٤]، وأمّا من يُضْعِفُه الصَّوْمُ، فلا يُسَنُّ في حَقّه، بدليل أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف في يوم عرفة مفطراً.

- وأما القائلون بالاستحباب مطلقًا، فاستدلوا بما يأتي:

١- عموم الحديث في فضل صوم عرفة؛ فإنه لم يصح حديث يخرج الحاج من هذا الفضل.

(١) أخرجه أحمد، رقم (٥٠٨٠)، والترمذي، رقم (٧٥١) وقال: حَسَنٌ، قال الألباني في التعليقات الحسان علىٰ صحيح ابن حبان، رقم (٣٥٩٥): صحيح لغيره، دون قوله: (فأنا لا أصومه...) إلخ، وقد ثبت نهيه عنه.

(٢) أخرجه أحمد، رقم (١٧٣٨٣)، والترمذي، رقم (٧٧٣)، وقال: وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وأبو داود، رقم (٢٤١٩)، والنسائي، رقم (٣٠٠٤)، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع، رقم (٨١٩٢).

(٣) أخرجه أحمد (٨٠٣١)؛ وأبو داود، رقم (٢٤٤٠)؛ وابن ماجه، رقم (١٧٣٢)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، رقم (٤٠٤).

(٤) أخرجه مسلم، رقم (١١٦٢).

وأما عدم صيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأجاب عنه ابن حزم بقوله: (وكذلك قلنا في حضه عَلَيْهِ السَّلَامُ علىٰ صيام يوم عرفة، ثم أفطر عَلَيْهِ السَّلَامُ فيه، فقلنا صيامه أفضل للحاج وغيره، وإفطاره مباح حسن، وقد روت عائشة: (أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يترك الفعل وهو يحبه، خشية أن يفعله الناس فيفرض عليهم)[١]، كما فعل عَلَيْهِ السَّلَامُ في قيام الليل في رمضان، قام ثم ترك، خوفًا أن يفرض علينا)[٢] [٣].

٢- روىٰ مالك عن القاسم بن محمد أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ. قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدْفَعُ الْإِمَامُ ثُمَّ تَقِفُ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتُفْطِرُ)[٤].

والراجح كما هو ظاهر قول الجمهور للأدلة السابقة، ولكن حديث عقبة بن عامر قد يفهم منه التحريم بدلالة الاقتران، ولم أجد من نص عليه إلا ما أورده الحافظ ابن حجر عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري ونقله الشوكاني، أنه قال: (إنه يجب فطر يوم عرفة للحاج)[٥]، مع أن لفظ الوجوب في القرون الأولىٰ لم يكن مستقراً لتحريم الترك، فقد يراد به التأكيد.

(١) أخرجه البخاري، رقم (١١٢٨)، ومسلم، رقم (٧١٨). وفيه: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدَعُ العَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (١١٢٩)، ومسلم، رقم (٧٦١)، وفيه: عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّىٰ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّىٰ بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّىٰ مِنَ القَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ).

(٣) الإحكام (٤/ ٤٥٨)، وانظر: المحلىٰ (٧/ ١٧).

(٤) موطأ مالك، رقم (١٣٩٠)، وأخرجه ابن حزم في المحلىٰ (٧/ ١٩).

(٥) فتح الباري (٤/ ٢٣٨)، نيل الأوطار (٤/ ٣٢٣).

لذلك لم يقل الشوكاني بمقتضاه بل جمع بين الروايات جمعاً حسناً فقال: (واعلم أن ظاهر حديث أبي قتادة المذكور في الباب أنه يستحب صوم يوم عرفة مطلقاً. وظاهر حديث عقبة بن عامر المذكور في الباب أيضاً أنه يكره صومه مطلقاً لجعله قريباً في الذكر ليوم النحر وأيام التشريق، وتعليل ذلك بأنها عيد وأنها أيام أكل وشرب. وظاهر حديث أبي هريرة أنه لا يجوز صومه بعرفات فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد، مكروه لمن كان بعرفات حاجاً)[١].

فكون عرفة عيداً لا يعني تحريم صومه؛ بدليل استحبابه لغير الحاج، وكذلك فإن أيام التشريق هي أيام أكل وشرب ومع ذلك يجوز صومها لمن لم يجد الهدي، فلكل حكم من هذه الأحكام متعلقات تفهم بمجموعها، والله أعلم.

(٢١) قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾: تكون الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس.

الدليل علىٰ ذلك حديث المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خطبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفة، فحمد الله وأثنىٰ عليه ثم قال: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ وَالْأَوْثَانِ، كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ هَا هُنَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ عَلَىٰ رُءُوسِ الْجِبَالِ مِثْلَ عَمَائِمِ الرِّجَالِ عَلَىٰ رُءُوسِهَا، فَهَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِهِمْ، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَىٰ رُءُوسِ الْجِبَالِ، مِثْلَ عَمَائِمِ الرِّجَالِ عَلَىٰ رُءُوسِهَا فَهَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِهِمْ)[٢].

(١) نيل الأوطار (٤/ ٣٢٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٢٢) قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾: حكم الوقوف في عرفة إلىٰ الليل.

اختلف فيه العلماء علىٰ أقوال[١]:

القول الأول: أنه واجب، فإن دفع قبل الغروب أجزأه وعليه دم، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: أنه سنة فمن دفع قبل الغروب فلا شيء عليه، وهو قول عند الشافعية والحنابلة.

القول الثالث: أن الوقوف بعرفة في أي جزء من الليل ركن في الحج لا يجبر بدم، وهو قول المالكية[٢].

أما القول بالركنية ففيه بعد لحديث عروة بن مضرس الطائي السابق، وقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (الحجُّ عَرَفَةُ)[٣]، فمن وقف بعرفة في أي ساعة من ليل أو نهار فقد أدرك الحج، وقد استدلوا بحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ)[٤]، وهو

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٠٩٨)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٤٨)، وروضة الطالبين للنووي (ص: ٣٩٥)، والإنصاف للمرداوي (٩/ ١٧١).

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١١/ ٣٧٩)، الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣١٣)، المجموع للنووي (٨/ ٨٨)، المغني لابن قدامة (٥/ ٢٧٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الدارقطني، رقم (٢٥١٨)، وقال عقبه: (رَحْمَةُ بْنُ مُصْعَبٍ ضَعِيفٌ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ غَيْرُهُ)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٤٥): (وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ، وَأَعَلَّهُ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَضَعَّفَهُ عَنْ جَمَاعَةٍ). وانظر: ما قاله الألباني في الإرواء (٤/ ٢٥٨).

حديث ضعيف، ولكنه صح من قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [١] ، فيكون معناه: أن آخر وقت لإدراك عرفة هو الليل فإن ذهب الليل فاته الحج، فلا يتعارض مع حديث عروة السابق.

والأقرب والله أعلم هو قول الجمهور؛ لحديث المسور بن مخرمة السابق؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالف هدي المشركين، والأصل في هذه المخالفة الوجوب، مع ضميمة عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)[٢].

وحديث: «من أدرك عرفة في أي ساعة من نهار فقد أدرك الحج» - وإن كان ينفي الركنية - إلا أنه لا ينفي الوجوب مع عدم العذر؛ لأن إدراك الحج معناه عدم فواته، ولا يعني إدراك جميع واجباته.

(٢٣) قوله تعالىٰ: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾: هل يجوز أن تصلىٰ صلاةُ المغرب قبل مزدلفة؟

ذهب الجمهور إلىٰ أنه لا يصليها إلا بمزدلفة؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقوله؛ فعن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: (دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: الصَّلاَةُ أَمَامَكَ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ،

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رقم (١٤٥٥)، وفيه: (عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ). وقد أورده ابن حجر في المطالب العالية، رقم (١٢٣٣)، وقال عقبه: (صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ).

(٢) سبق تخريجه، وهو عند مسلم.

فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّىٰ المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا)[١].

كما يدل عليه الأثر فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (لَا صَلَاةَ لَيْلَتَئِذٍ إِلَّا بَجَمْعٍ)[٢]، قال ابن عبد البر: (ولا مخالف له من الصحابة)[٣].

وذهب الشافعية وبعض الأحناف إلىٰ أن صلاتها بمزدلفة أفضل، لكنه لو صلاها بعرفة، أو غيرها جاز ذلك.

وقول الجمهور أرجح؛ فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الصلاة أمامك)، وفي لفظ: (المصلىٰ أمامك) بيان لمحلها، وإن تأخر وقتها، ما لم يخش دخول وقت الفجر[٤] كما قد يحصل أحيانًا.

(٢٤) قوله تعالىٰ: ﴿عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾: مكان الوقوف بمزدلفة.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ. وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ)[٥]، وهذا باتفاق العلماء، وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ)[٦]، أي أسرع،

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٣٩)، ومسلم، رقم (١٢٨٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (١٤٠٢٥)، بلفظ: (لَا صَلَاةَ إِلَّا بِجَمْعٍ)، والفاكهي في مكة، رقم (٢٨١٢)، واللفظ له. قال الحافظ: (أخرجه ابن المنذر بسند صحيح) فتح الباري (٣/ ٥٢٠).

(٣) (٣) التمهيد (٩/ ٢٧٠)، انظر النوازل في الحج (ص: ٤٢٧).

(٤) (٤) انظر: المبسوط (٤/ ٦٢)، الذخيرة (٣/ ٢٦٢)، المحلىٰ (٧/ ١٢٩).

(٥) أخرجه عن ابن عباس: أحمد، رقم (١٨٩٦)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم (١١٢٣١)، واللفظ له، والحاكم، رقم (١٦٩٧)، وقال: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع، رقم (٤٠٠٦).

(٦) أخرجه أحمد، رقم (١٤٢١٨)، وأبو داود، رقم (١٩٤٤)، والترمذي (٨٨٦)، وقال: حَدِيثُ جَابِرٍ

ووادي مُحَسِّر: وهو واد بين منىٰ ومزدلفة، كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا وصل إليه أسرع فيه؛ لكونه مكاناً أهلك الله فيه بعض الظالمين، وفي هذا يقول ابن القيم: (وهذه كانت عادته في المواضع التي نزل فيها بأس الله بأعدائه، فإن هنالك أصاب أصحاب الفيل ما قصّ الله علينا، ولذلك سُمِّي ذلك الوادي: وادي مُحَسِّر؛ لأن الفيل حسر فيه، أي: أعيا وانقطع عن الذهاب إلىٰ مكة)[1].

وخالف في هذا جماعة من العلماء، منهم: الزرقاني. وذكر الملا علي القاري، أن جماعة من أهل العلم يرجحون أنّ الفيلة لم تدخل الحرم، وإنما أصابهم العذاب قبيل الحرم، قرب عرفة[2].

(٢٥) قوله تعالىٰ: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾: حكم المبيت بمزدلفة.

الآية أطلقت ذكر الله تعالىٰ في مزدلفة، ووردت السنة بالمبيت، وفيه ثلاثة أقوال كما يأتي:

القول الأول: أن المبيت إلىٰ صلاة الفجر ركن في الحج، إلا للنساء والضعفة، وهو مذهب اثنين من الصحابة: ابن عباس، وابن الزبير، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإليه ذهب إبراهيم النخعي، والشعبي، وعلقمة، والحسن البصري، وهو

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأخرجه النسائي (٣٠٢١)، وابن ماجه، رقم (٣٠٢٣)، صحّحه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه علىٰ مسند أحمد (٢٢/ ١٢٧).

(١) زاد المعاد (٢/ ٢٣٦).

(٢) مرقاة المفاتيح (٥/ ١٧٧٤)، وانظر: شرح سنن النسائي للأثيوبي (٢٦/ ٢٦).

مذهب الأوزاعي وحماد بن أبي سليمان، والظاهرية، وأبي عبيد القاسم بن سلام. واختاره المحمدان ابن جرير وابن خزيمة، وهو أحد الوجوه للشافعية[١].

وهؤلاء القائلون بأن المبيت بمزدلفة ركن من أركان الحج يقولون: إن فاته المبيت بها تحلل من إحرامه بعمرة، ثم حج من قابل، كمن فاته وقوف عرفة.

القول الثاني: أنه واجب، يجبر بدم، ويأثم بتركه إلا أنه يصح الحج بدونه، وهو قول الجمهور من السلف والخلف كما نقله النووي[٢].

القول الثالث: أنه سنة، وهو قول بعض الأحناف وبعض الشافعية، ونقل عن عطاء والأوزاعي، وروىٰ الطبري بسند فيه ضعف، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعـًا: (إنما جمع منزل لدلج المسلمين)[٣].

أما دليل الركنية فهو حديث عروة بن مضرس الطائي الذي سبق، وفيه: (من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتىٰ ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجة وقضىٰ تفثه)، ووجه الدلالة من مفهوم المخالفة ومقتضاه: أن من لم يشهد الصلاة، ويقف معنا حتىٰ ندفع فلم يتم حجه[٤].

وهذا هو عمدة هذا القول، وما سواه فأحاديث ضعيفة لا أطيل بسردها، ولكن أورد علىٰ هذا القول عدة إيرادات، أجملها فيما يأتي:

(١) زاد المعاد (٢/ ٢٥٣)، وانظر: الإشراف (٣/ ٣١٩)، المحلىٰ (٧/ ٧٩).

(٢) شرح مسلم (٩/ ٣٩)، وانظر: التمهيد لابن عبد البر (١١/ ٢٤٦)، المغني (٥/ ٢٨٤).

(٣) كما في فتح الباري (٣/ ٥٢٩).

(٤) انظر: أضواء البيان (٤/ ٤٤٣).

١- ليس في الحديث تعرض للمبيت أصلاً، فإن عروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أدركهم في صلاة الفجر، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر صلاة الفجر والوقوف بعدها حتىٰ يدفع، ولم يتعرض للمبيت؛ لذلك ذهب الحنفية إلىٰ وجوب هذا الوقوف الذي بعد الفجر دون المبيت.

٢- مفهوم الحديث: أن من لم يقف في مزدلفة - علىٰ فرض التسليم - لم يتم حجه، وليس فيه دلالة علىٰ عدم الصحة، فالجمهور القائلون بعدم الركنية يقولون بالوجوب، ومعناه أن من تركه بلا عذر لم يتم حجه علىٰ مقتضىٰ الحديث، ولكن عدم التمام عندهم هو النقص وليس البطلان، فلذلك أوجبوا جبر النقص بدم.

٣- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص للضعفة وللمرافقين لهم أيضاً في عدم المبيت[1]، ومعلوم أنها ليست ضرورة في حقهم، وإنما هي رخصة لمجرد دفع المشقة، وإلا لو بقوا بمزدلفة وتأخروا قليلاً عن حطمة الناس لكان رافعاً للحرج كذلك، ومثل هذا التخفيف لم يعهد في الشريعة متعلقاً بالأركان؛ فإنها لا تسقط إلا بالضرورة، فدل ذلك علىٰ أنه ليس ركناً، وهذا المأخذ هو الذي لمحه القائلون بالسنية.

٤- ومما يدل علىٰ عدم الركنية أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ)[2] والحديث وإن لم يذكر لبيان حكم

(١) سبق إيراد وتخريج حديث أسماء في هذا الشأن، وفيه: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (١١٤٩٦)، وفي الأوسط، رقم (٦٣٠٢)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه أحمد، رقم (١٨٧٧٣)، والترمذي، رقم (٢٩٧٥)، وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ. والحاكم، رقم (٣١٠٠)، وقال: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، عن: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيّ، وصحّحه الألباني في الإرواء، رقم (١٠٦٤).

المبيت بمزدلفة، ولكن يلزم منه حكم آخر غير مقصود باللفظ وهو عدم ركنية المبيت بمزدلفة؛ لأنه إذا لم يدرك عرفة إلا في الجزء الأخير من الليل، فقد فاته المبيت بمزدلفة قطعًا، ومع ذلك فقد نص صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه أدرك الحج[١].

بقيت رواية في حديث عروة أخرجها النسائي، وهي عن مطرف عن الشعبي عن عروة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّىٰ يُفِيضُوا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالْإِمَامِ فَلَمْ يُدْرِكْ)[٢].

أقول: هذه الزيادة مع أن رجال إسنادها ثقات إلا أنها شاذة؛ فقد تفرد بها مطرف وهو ابن طريف الكوفي، فلم يروها غيره عن الشعبي مع كثرتهم، بالإضافة إلىٰ مخالفتها لجميع الروايات، فبهذين القيدين يتحقق الشذوذ علىٰ مختلف مناهج المحدثين؛ لذلك قال الطحاوي: (وهذا المعنىٰ لمن فاته الوقوف بجمع أنه لا حج له، فلم نعلم أحداً جاء به في هذا الحديث عن الشعبي غير مطرف، فأما الجماعة من أصحاب الشعبي فلا يذكرونه فيه)[٣].

(١) انظر: أضواء البيان (٤/ ٤٤٣).

(٢) أخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، رقم (٣٠٤٠)، وفي السنن الكبرىٰ، رقم (٤٠٣٣)، وهي في صحيح السنن، وصححها الشارح العلامة محمد الأثيوبي، واحتج بها والتزم ركنية الصلاة والوقوف بعدها، انظر: شرح سنن النسائي (٢٥/ ٣٩٥)، (٢٦/ ٨-٩) وقريب منها رواية أبي يعلىٰ (١/ ٢٤٥)، وقال الألباني في الزيادة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأنا أظن أنها مدرجة من كلام الشعبي، فقد زاد الدارقطني عقب الحديث في رواية له: قال الشعبي: ومن لم يقف بجمع جعلها عمرة) انظر: إرواء الغليل (٤/ ٢٥٩).

(٣) شرح مشكل الآثار (٣/ ٣٠٠).

وقال الحافظ ابن حجر: (وللنسائي ولأبي يعلىٰ: (وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ جَمْعًا فَلَا حَجَّ لَهُ)[١]، وقد صنف أبو جعفر العقيلي جزءا في إنكار هذه الزيادة؛ وبين أنها من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة، وأن مطرفًا كان يهم في المتون، وقد ارتكب ابن حزم الشطط؛ فزعم أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام، أن الحج يفوته، التزاما لما ألزمه به الطحاوي، ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه، فحكىٰ الإجماع علىٰ الإجزاء كما حكاه الطحاوي)[٢].

وقال النووي عن الحديث: (وأما الحديث: فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه ليس بثابت ولا معروف.

والثاني: أنه لو صح لحمل علىٰ فوات كمال الحج لا فوات أصله)[٣].

فيترجح مما سبق عدم الركنية، ويتأرجح الترجيح بين الوجوب والسنية، إلا أن كفة الوجوب تثقل بتلمسات دلالية أقوىٰ، وهي كما يأتي:

١- أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رخص للضعفة، وهو دال بمفهومه علىٰ عدم الرخصة لغيرهم.

٢- أن أحاديث عرفة لا تدل علىٰ عدم الوجوب؛ فإن الكلام فيها علىٰ المعذور كحال عروة وغيره ممن لم يستطع الوصول قبل ذلك، فحاله كحال العاجز، بل هو أولىٰ بخاصة مع عدم التفريط في التأخر.

(١) وهذا اللفظ عند أبي يعلىٰ في مسنده، رقم (٩٤٦).

(٢) فتح الباري (٣/ ٥٢٩).

(٣) المجموع (٨/ ١٥٠).

٣- عموم الأحاديث الآمرة بذلك؛ فهي تدل علىٰ الوجوب حيث لا قرينة صالحة لصرفه عن مقتضاه.

واختيار الوجوب هنا علىٰ الأقرب في كل من الوقوف والمبيت؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث السابق: (من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتىٰ ندفع).

وهما مسألتان متداخلتان، فالمبيت بمزدلفة ليلة النحر إلىٰ الفجر، والوقوف بها بعد الفجر من يوم النحر إلىٰ الإسفار.

فأوجب المبيت مالك والشافعي وأحمد، وقالوا بسنية الوقوف، وعكس الحنفية هذا الحكم فأوجبوا الوقوف، واستحبوا المبيت[١].

(٢٦) قوله تعالىٰ: ﴿عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾: حكم صلاة الفجر في مزدلفة.

وفيها قولان مشهوران:

القول الأول: أنها ركن، وهذا القول من تفردات ابن حزم[٢].

القول الثاني: أنها سنة، فلو صلاها في منىٰ أو في مكة أو في غيرهما فلا شيء عليه.

وهذا قول جماهير العلماء، بل نقل الإمام ابن رشد وغيره الإجماع علىٰ عدم الركنية[٣]، فكأنهم لم يعتبروا خلاف ابن حزم.

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٣/ ١٨٨).

(٢) المحلىٰ (٧/ ٧٩)، التعليقات الرضية علىٰ الروضة الندية، للألباني (٢/ ١٠٣).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٦٥٤).

لكني أقول: إنّ الإجماع علىٰ نفي الركنية لا يدل علىٰ مجرد السنية، بل ظاهر الحديث فيه دلالة علىٰ الوجوب؛ لأنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، جعل من أدركها قد تم حجه، فمن لم يدركها لم يتم حجه؛ فهي واجبة ينقص الحج دونها بغير عذر، فما قيل في المبيت يقال هنا في صلاة الفجر، مع النظر في ملحظ الوجوب، وقد حكىٰ ابن حزم جملة من الآثار عن السلف يفهم منها ذلك[1] والله أعلم.

(٢٧) قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ﴾: وقت الدفع من مزدلفة إلىٰ منىٰ.

يكون الدفع قبل طلوع الشمس؛ مخالفة لسنن المشركين؛ فـ(إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)[2]، وعن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ وَالْأَوْثَانِ، كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ هَا هُنَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ عَلَىٰ رُءُوسِ الْجِبَالِ مِثْلَ عَمَائِمِ الرِّجَالِ عَلَىٰ رُءُوسِهَا، فَهَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِهِمْ، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَىٰ رُءُوسِ الْجِبَالِ، مِثْلَ عَمَائِمِ الرِّجَالِ عَلَىٰ رُءُوسِهَا فَهَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِهِمْ)[3].

(١) انظر: المحلىٰ لابن حزم (٧/ ١٣١).

(٢) سبق تخريجه، وهذا اللفظ للبخاري، رقم (١٦٨٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٢٨) قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ﴾: الدفع من مزدلفة آخر الليل لأصحاب الأعذار.

كثير من الفقهاء من الشافعية والحنابلة يوقتون الدفع لأصحاب الأعذار بنصف الليل، وظاهر الآثار تدل علىٰ أن الدفع يكون آخر الليل بعد غياب القمر، كما هي رواية عن الإمام أحمد وقول البخاري واختيار ابن تيمية وابن القيم[١].

ومن هذه الآثار ما يأتي:

١- ما ثبت في الصحيحين: عن عَبْد اللهِ مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ القَمَرُ؟، قُلْتُ: لاَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّىٰ رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ[٢] مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا[٣]، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ)[٤].

والقمر إنما يغيب في ثلث الليل الأخير من ليلة المزدلفة، وهي ليلة العاشر من ذي الحجة، وامتناعها عن الذهاب قبل مغيب القمر يدل علىٰ أن الإذن إنما كان عند غيابه.

(١) انظر: المغني (٥/ ٢٨٥)، المجموع (٨/ ١٣٥)، التيسير في واجبات الحج للغامدي (ص: ١٧٢).

(٢) يَا هَنْتَاهُ: يريد يا هذه. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٢/ ٨٩١).

(٣) قَدْ غَلَّسْنَا: أي: رمينا بغلس، وهو أعلىٰ السحر. إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٣٦٩).

(٤) سبق تخريجه، وهو في الصحيحين.

٢- وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَةُ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّىٰ أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ)[1] وفي رواية لمسلم: (فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنًىٰ، فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ).

فدل علىٰ أن هذا الدفع يكون بوقت يكفيها أن تصل إلىٰ بيتها أو منزلها بمنىٰ فتصلي فيه الصبح ثم ترمي الجمرة، وهذا إنما يكون آخر الليل.

٣- وفي الصحيحين: (كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ - أي يبدؤون السير - قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًىٰ لِصَلاَةِ الفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[2].

فهؤلاء أيضـًا إنما كانوا يدفعون قبل صلاة الفجر في الثلث الأخير من الليل، فمنهم من يصل لصلاة الفجر، ومنهم من يصل بعد ذلك.

فالراجح أن لأصحاب الأعذار أن يفيضوا في الثلث الأخير من الليل، وليس للأقوياء أن يدفعوا قبل طلوع الفجر علىٰ الراجح - إلا من احتاج الضعفة إليه، كما في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: (أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٦٨١)، ومسلم، رقم (١٢٩٠).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (١٦٧٦)، ومسلم، رقم (١٢٩٥).

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ)[١]، وكذلك من خشي فوات الرفقة وشق عليه اللحاق بهم.

وهذا كما دل عليه الأثر فإنه يعضد بالنظر؛ فإنهم بذلك يكونون قد جمعوا بين تحصيل فضل المبيت بمزدلفة ببقاء أكثر الليل فيها، وبين دفع المشقة عن أنفسهم بالتقدم إلىٰ منىٰ قبل حطمة الناس[٢].

(٢٩) **قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾: فيه دلالة علىٰ حجية الإجماع.**

وهو اتفاق مجتهدي الأمة في عصر من العصور علىٰ حكم شرعي، ومن أدلة حجيته من القرآن: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ..﴾، ومن السنة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي، أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَىٰ ضَلَالَةٍ)[٣].

(٣٠) **قوله تعالىٰ: ﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾: فيه دلالة علىٰ حجية القياس.**

وهو: إلحاق فرع بأصل لاتفاقهما في العلة، ومن أدلة حجيته من القرآن: قوله تعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، ومن السنة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٦٧٨)، ومسلم، رقم (١٢٩٣).

(٢) انظر: شرح الزاد للحمد (١١/ ١٧٩).

(٣) أخرجه الترمذي، رقم (٢١٦)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم (١٣٦٢٣)، والحاكم، رقم (٣٩٧)، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع، رقم (١٨٤٨).

وَأَنْتَ صَائِمٌ؟)[١] فدله علىٰ قياس القبلة علىٰ المضمضة في عدم إبطال الصوم.

(٣١) قوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾: حكم المبيت بمنىٰ ليالي التشريق.

ذهب جمهور العلماء إلىٰ أن المبيت بمنىٰ واجب معظم الليل، وذهب الأحناف وبعض الحنابلة وابن حزم إلىٰ استحبابه[٢].

دليل الجمهور: وقد استدل الجمهور علىٰ الوجوب بالخبر والأثر:

أما الخبر: فبما يأتي:

١- فعل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، مع قوله: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)[٣].

٢- إذنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للعباس أن يبيت بمكة لأجل السقاية[٤]، وإذنه لرعاة الإبل أن يبيتوا خارج منىٰ[٥]، فالإذن لأصحاب الأعذار دليل علىٰ وجوب المبيت لغيرهم، وهذا كالإذن في التعجل من مزدلفة[٦] كما سبق.

(١) أخرجه أحمد، رقم (١٣٨)، واللفظ له، وأبو داود، رقم (٢٣٨٥)، والحاكم، رقم (١٥٧٢)، وقال: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وصحّحه الألباني في: التعليقات الحسان (٣٥٣٦).

(٢) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (١/ ١٣٨)، المجموع للنووي (٨/ ٢٤٧)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ٣٥، ٤٤).

(٣) سبق تخريجه بلفظ: (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)، وهو عند مسلم.

(٤) سبق تخريجه، بلفظ (أَنَّ العَبَّاسَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًىٰ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ).

(٥) سبق تخريجه، بلفظ: (أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، خَارِجِينَ عَنْ مِنًىٰ).

(٦) نيل الأوطار (٥/ ٦٨).

وأما الأثر: فما يأتي:

١- عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ)[١].

٢- سأل عبد الرحمن بن فروخ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: (إِنَّا نَتَبَايَعُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكَّةَ فَيَبِيتُ عَلَى الْمَالِ، فَقَالَ: أَمَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَاتَ بِمِنًى وَظَلَّ)[٢].

٣- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ لَيْلاً بِمِنًى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ)[٣].

دليل أصحاب القول الثاني: وقد استدل أصحاب القول الثاني بالترخيص لأصحاب السقاية ورعاة الإبل، فقالوا: لو كان واجبًا لم يرخص فيه لهذه الأعذار اليسيرة، كما أن الشارع لم يرتب على ترك شيئًا.

والقول الأول أظهر من حيث الاستدلال بالرخصة على الوجوب، كما أن الآثار معضدة لذلك.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رقم (١٥٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم، (٩٦٩٠)، وفي السنن الصغير، رقم (١٧٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود، رقم (١٩٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم، (٩٦٨٩)، وفي السنن الصغير، رقم (١٧٢١)، وضعّفه الألباني في ضعيف أبي داود، رقم (٣٣٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (١٤٣٦٧).

(٣٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾: حكم من ترك المبيت ليالي منىٰ لغير عذر.

في هذه المسألة أربعة أقوال، متفرعة عن المسألة السابقة:

فعند الحنفية: لا شيء عليه، فهو مستحب عندهم، فلا يترتب علىٰ تركه إثم ولا فدية.

وعند المالكية: يلزمه دم عن كل ليلة ترك المبيت فيها.

وعند الشافعية: يلزمه دم بترك المبيت في الليالي الثلاثة، وفي الليلة إطعام أو صدقة.

وعند الحنابلة: روايات موافقة للمذاهب السابقة، وعندهم رواية رابعة: أن في ترك المبيت إطعاماً أو صدقة مطلقاً[١].

ولم يرد في هذه المسألة نص مرفوع، والعمل فيها علىٰ أقوال الصحابة، فاجتهادهم مقدم علىٰ اجتهاد غيرهم، إلا أنني لم أقف علىٰ قول لهم مختص بهذه المسألة، وإنما العمدة فيها عموم أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حيث قال: (مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرَقْ دَمًا)[٢].

وعليه فالأقرب هو قول المالكية؛ فإن كل ليلة من ليالي منىٰ يعتبر المبيت فيها واجباً، فإذا ترك لغير عذر، عمداً أو سهواً جبر بدم.

(١) المجموع للنووي (٨/ ١٣٧)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٧٩)، المغني في فقه الحج والعمرة (ص: ٤٠٨-٤٠٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣٣) قوله تعالىٰ: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾: عدد أيام الذبح؟

وقع خلاف بين العلماء في أيام الذبح علىٰ أقوال:

القول الأول: أن الذبح ثلاثة أيام: يوم النحر واليومان الأول والثاني من أيام التشريق، فلا يجزئه الذبح في اليوم الثالث من أيام التشريق، وهو مذهب الجمهور[١].

واستدلوا: بالخبر والأثر:

أما الخبر: فما ثبت في الصحيحين أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (نهىٰ عن ادخار الأضاحي فوق ثلاث)[٢]، وفي رواية: (نهىٰ عن الأكل من النسك فوق ثلاث)[٣].

قالوا: ولا يكون الذبح مشروعـًا مع تحريم الأكل.

وأما الأثر: فقد ذكر الإمام أحمد أنه منقول عن خمسة من أصحاب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ[٤].

القول الثاني: وذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلىٰ أن أيام الأضاحي أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم[٥].

(١) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٠٠).

(٢) متفق عليه بغير هذا اللفظ، وقد أخرج أحمد نحوه في النهي، برقم (٥٨٧)، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَنْهَىٰ أَنْ يُمْسِكَ أَحَدٌ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئـًا فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ)، وأصله عند مسلم، رقم (١٩٦٩)، بلفظ: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ).

(٣) أخرج البخاري، نحوه، برقم (٥٥٧٤)، وفيه: (لاَ تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ)، ومسلم، رقم (١٩٧١)، وفيه: (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ)، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا.

(٤) انظر: المغني (٥/ ٣٠٠)، تنوير العينين (ص: ٥٠٥)، وما بعدها.

(٥) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ١٧٨)، زاد المعاد (٢/ ٢٩٠).

واستدلوا بالخبر والأثر والنظر:

أما الخبر: فما رواه الإمام أحمد عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ)[1].

وأما الأثر: فهو مروي عن علي وجبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأما النظر: فلأنها أيام رمي فكانت أيام ذبح أيضًا، وهي من أيام الحج والنحر من مناسكه.

وما ذهب إليه الشافعية هو الراجح؛ لأن الحديث الوارد في هذا صحيح لشواهده وطرقه، ولأن أيام التشريق كلها أيام رمي وأيام مناسك فكذلك النحر.

وأما دليلهم: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نهىٰ عن ادخار الأضاحي فوق ثلاث)[2]: فهذا الحديث إنما هو في أيام الادخار وأنها ثلاثة أيام، فلو ذبح في يوم النحر فليس له أن يدخر إلا في يوم النحر ويومين بعده، ولو نحر في اليوم الثاني من أيام النحر وهو أول أيام التشريق فليس له أن يدخر إلا فيه وفي اليوم الثاني والثالث من أيام التشريق، وهكذا.

فالمسألة في النهي عن الادخار، فعليه لو ذبح في اليوم الثالث من أيام التشريق فليس له أن يدخر ثلاثة أيام، بل يدخر ذلك لليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

(١) أخرجه أحمد، رقم (١٦٧٥١)، وابن حبان، رقم (٣٨٥٤)، والطبراني في الكبير، رقم (١٥٨٣)، والدارقطني، رقم (٤٧٥٦)، وإسناده منقطع، لكن له شواهد وطرق يتقوىٰ بها؛ لذلك صحّحه الألباني في صحيح الجامع، رقم (٤٥٣٧).

(٢) سبق تخريجه.

علىٰ أن الحديث منسوخ، فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: (إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا)[١]، فنهوا عن الادخار فوق ثلاث لحاجة أصابت الناس، ثم نسخ ذلك.

وأجاب الجمهور بأنه وإن نُسخ تحريم الأكل والادخار، فإن وقت الذبح باق[٢].

وفيه نظر؛ لعدم تعرض الحديث للذبح أصلاً.

وأما الآثار التي ذكرها الإمام أحمد فإنها معارضة بأثر علي، وجبير بن مطعم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

(٣٤) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾: من أخر رمي اليوم الثالث حتىٰ غابت الشمس.

نقل ابن رشد الإجماع علىٰ أن من فاته الرمي حتىٰ غربت شمس اليوم الأخير من أيام التشريق أي الثالث عشر من ذي القعدة: أنه لا يرمي بعد ذلك، ولكنهم اختلفوا ماذا عليه.

والراجح وجوب الرمي، فمن فاته فعليه دم، وهو قول جماهير العلماء، علىٰ اختلاف بينهم في التقديرات[٣].

قال ابن عبد البر: (أجمع العلماء علىٰ أن من فاته رمي ما أمر برميه من الجمار في أيام التشريق حتىٰ غابت الشمس من آخرها، وذلك اليوم الرابع من

(١) أخرجه مسلم، رقم (١٩٧١).

(٢) انظر: المغني (٥/ ٣٠٠)، ورد ابن القيم علىٰ هذا الجواب في الزاد (٢/ ٢٩٠)، وما بعدها.

(٣) بداية المجتهد (١/ ٦٦٠).

يوم النحر، وهو الثالث من أيام التشريق فقد فاته وقت الرمي، ولا سبيل له إلىٰ الرمي أبداً، ولكن يجبره بالدم أو بالطعام علىٰ حسب ما للعلماء في ذلك من الأقاويل، فمن ذلك أن مالكـًا قال: لو ترك الجمار كلها أو ترك جمرة منها أو ترك حصاة من جمرة حتىٰ خرجت أيام منىٰ فعليه دم، وقال أبو حنيفة: إن ترك الجمار كلها)[1].

(١) التمهيد (١٧/ ٢٥٥).

المبحث الرابع: الهدايات التربوية

(٣٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾: فيه تعظيم الحج زماناً ومكاناً؛ فهو في أشهُر فاضلة، وفي أماكن فاضلة، بل في أعظم بقعة في الأرض وهي المسجد الحرام، وما حوله من مشاعر.

(٣٦) **قوله تعالىٰ:** ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾: فيه أن الحج من أوله لآخره حفظ للقلب واللسان والجوارح، وهي ثلاثية الإنسان، ومنها يتركب الإيمان، وبها يحصل الإحسان.

(٣٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾: فيه جمع بين ثلاثة أنواع من المنهيات، وهي: منهيات مباحة قبل الحج، وحظرت في الحج؛ للانقطاع لله تعالىٰ، ومنهيات قولية؛ لإعفاف اللسان، ومنهيات فعلية؛ لإصلاح الجوارح.

(٣٨) **قوله تعالىٰ:** ﴿فَلَا رَفَثَ﴾: فيه دلالة علىٰ أن الحجّ دورةٌ خُلُقِيّة، ومَدْرَسَة سُلُوكِيّة، لترويض النفس علىٰ صفات الخير، ومجاهدتها لخصال الشر.

(٣٩) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَلَا جِدَالَ﴾: فيه حفظ اللسان في الحج، وقد جاء تفسير النبي ﷺ للحج المبرور، في قوله: (إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَطِيبُ الْكَلَامِ)[1]، ففي الحديث حفظ اللسان من الفحش والقبح، وصيانة الجوارح من الأثرة والحرص والشح.

(١) سبق تخريجه.

وحينما تأملت هذا الحديث وجدته متعانقاً مع الحديث الآخر، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أفضلُ الحجِّ: العجُّ والثجُّ)[١].

فالعجُّ: رفع الصوت بالتلبية، وهي من أفضل كلمات الحاج وأخلصها بالحج، وهو ينتظم أصالة في عقد طيب الكلام.

والثَّجُّ: إراقة دماء الهدي، وهو من أفضل الصدقات في الحج، ولذلك أهدىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائة ناقة، وهذا حقيقة إطعام الطعام، فالعج والثج هو من طيب الكلام وإطعام الطعام، لذلك جاءت رواية في الحديث: (أَنَّهُ سُئِلَ: مَا بِرُّ الْحَجِّ؟ قَالَ: الْعَجُّ وَالثَّجُّ)[٢]، فتفكّر في هذه المشكاة النبوية، التي تلتقي أنوارها في وحدة إيمانية تربوية.

(٤٠) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَلَا جِدَالَ﴾: فيه ضرورة ترك الجدال المؤدي للخصومة في الحج، وإن كان بحق، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ، وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا)[٣].

(٤١) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَلَا جِدَالَ﴾: فيه إشارة إلىٰ الصبر؛ فمن أعظم صفات الحج الصبر؛ فيَمُرُّ الحاجُّ بِأَصْنافٍ مِنَ البَشَرِ، تَتَفاوَتُ أَمْزِجَتُهُم وأَعْرافُهُم، وتَمُرُّ بِهِ مَواقِفُ يَحْتاجُ مَعَها إلىٰ الصَّبْر بأنواعه الثّلاثة:

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البزار في مسنده، رقم (٧١)، من حديث أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، واللفظ له، وأبو يعلىٰ (١١٧)، والحاكم، رقم (١٦٥٥)، وقال: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (١١٣٨): (حسن لغيره)، وقد وقفت علىٰ هذه الرواية بعد تسجيل هذه الخاطرة.

(٣) أخرجه أبو داود، رقم (٤٨٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم (٧٤٨٨)، وفي الأوسط، رقم (٤٦٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم (٢١١٧٦)، وفي شُعَب الإيمان، رقم (٧٦٥٣)، عن أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسّنه الألباني في صحيح الجامع (١٤٦٤).

» الصّبرِ علىٰ المأمُوراتِ بالْتِزامِها.

» والصّبرِ علىٰ المَنْهِيَّاتِ باجْتِنَابِها.

» والصّبْرِ علىٰ المَقْدُوراتِ بالرِّضَا بِها.

وقد قالَ النّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (المؤْمِنُ الّذي يُخَالِطُ النّاسَ، ويَصْبِرُ علىٰ أذاهُم، أعْظَمُ أجْراً مِنَ المؤْمِنِ الّذي لا يُخالطُ النّاسَ، ولا يصْبِرُ علىٰ أذاهُم)[1]، وأعظمُ مَواطِنِ المُخَالَطَةِ هو الحجُّ، فتَصبَّرْ، واحْتَسِبْ الأجْرَ، يقولُ النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ)[2].

(٤٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَلَا جِدَالَ﴾: فيه دلالة علىٰ قاعدة سد الذرائع؛ فكل ما يؤدي إلىٰ تكدير صفو الحج والألفة بين المؤمنين فالأصل اجتنابه، ولو كان من المشروع كالجدال في الحق.

(٤٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَلَا جِدَالَ﴾: فيه أن كثرة المخالطة تظهر الأخلاق، ولا تخلو النفوس غالباً من اختلافات، كما قال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠].

(٤٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾: فيه تكرار لفظة الحج ثلاث مرات في الآية؛ لبيان أهميته، والتدرج في كل مرة؛ فالأولىٰ لعموم عبادة الحج، والثانية لمن نوىٰ الحج في أشهره، والثالثة لمن تلبس بالحج وما يلزمه فيه.

(١) أخرجه أحمد، رقم (٥٠٢٢)، وابن ماجة، رقم (٤٠٣٢)، وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (١٤٦٩)، واللفظ له، ومسلم، رقم (١٠٥٣).

(٤٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ﴾: فيه الحث علىٰ الطاعات، وقد اجتمعت أصول العبادات في الحج، من التوحيد، والمتابعة، والصلاة، والصيام، والصدقة، وحسن الخلق، واجتناب المحظورات.

(٤٦) **قوله تعالىٰ:** ﴿يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُ﴾: فيه تعاهد الإخلاص وقصد القلب وإرادة وجه الله تعالىٰ قبل العمل الظاهر؛ فالله عزوجل مطلع علىٰ كل شيء.

(٤٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُ﴾: فيه الحث علىٰ المراقبة واستشعار معية الله تعالىٰ وعلمه وسمعه وبصره، فلا يقول إلا خيراً، ولا يفعل إلا خيراً.

(٤٨) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾: فيه الدلالة علىٰ أهمية الزاد الحسي والمعنوي، الظاهر من الزاد والنفقة الطيبة، والباطن من التوكل والإخلاص والتقوىٰ.

(٤٩) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾: فيه التزود للحج وللآخرة، فأنْت حِينَ تُعدُّ زادَك للحجِّ تذكّرْ إعدادَك لزادِك إلىٰ الآخرةِ، وهذا من عُيونِ معاني هذه الآية.

تــزود للــذي لا بُــدّ منــه فــإنّ الموتَ ميقــاتُ العبادِ

أترضــىٰ أن تكون رفيقَ قوم لهــم زادٌ وأنــت بغيــر زادِ

(٥٠) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾: فيه دلالة علىٰ التعفف عن السؤال، وأخذ ما يكفه عن الحاجة إليهم، كما قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ، وابْدَأْ بمَن تَعُولُ، وخَيْرُ الصَّدَقَةِ عن ظَهْرِ غِنًىٰ، ومَن يَسْتَعْفِفْ

يُعِفَّهُ اللهُ، ومَن يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ)[١]، وقال: (لا تَزالُ المَسْأَلَةُ بأَحَدِكُمْ حتَّىٰ يَلْقَىٰ اللهَ، وليسَ في وجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ)[٢].

(٥١) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾: فيه دلالة علىٰ التلازم بين التقوىٰ والعقل؛ فالتقوىٰ تهذب النفس من الدواخل فبالتالي تصفي العقل وتقوي فهمه وتعينه علىٰ تمييز الحق، والعقل يوصل إلىٰ طريق التقوىٰ وحقائق الأمور.

(٥٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾: فيه فضل الصحابة وورعهم وحرصهم علىٰ تخليص عباداتهم من الشوائب؛ بتحرجهم من التجارة في الحج، لكن الله تعالىٰ رخص لهم؛ رفقًا بهم، ومراعاة لمصالحهم.

(٥٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾: فيه بيان تيسير الشريعة ورفعها للحرج في جميع أحكامها عمومًا، وفي الحج خصوصًا؛ فقد تكررت عبارات التيسير ورفع الجناح والتخيير في آيات الحج وأحاديثه.

(٥٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾: فيه عظيم فضل الله تعالىٰ علىٰ خلقه عمومًا، وفي الحج خصوصًا، ففيه فضائل دنيوية: كالتجارة ونفي الفقر وتبادل المنافع بين الناس، ودينية: وهي المغفرة وضمان التبعات، ورفع الدرجات في الجنات.

(٥٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾: فيه أن الفضل لله تعالىٰ من قبل وبعد، وهو متجدد علىٰ خلقه ممسين ومصبحين، لا استغناء لهم عنه

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٤٢٧)، عن حَكِيمِ بْنِ حِزَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري، رقم (١٤٧٤)، ومسلم، رقم (١٠٤٠)، واللفظ له، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ طرفة عين، فيسأل المؤمن ربه من فضله كل حين، كما قال تعالىٰ: (واسألوا الله من فضله).

(٥٦) **قوله تعالىٰ:** ﴿فَضْلًا﴾: فيه أن طلب الرزق عبادة يثاب عليها المؤمن؛ فعَنِ المِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»[1]، وضرورة التوازن بين الدنيا والآخرة.

(٥٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿عَرَفَٰتٍ﴾: فيه فضل عرفات، وفضائلها كثيرة جداً، ومنها:

١- أنه وقع فيه الميثاق الأول والإشهاد علىٰ ربوبية الله تعالىٰ، كما سبق.

٢- وفي عرفة نزلت آية المنة بالإسلام، وإكمال الدين، وإتمام النعمة، وهي قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

٣- ومن فضائل يوم عرفة أن الله تعالىٰ أقسم به فقال: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ۝٣﴾ [البروج: ٣]، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اليَوْمُ المَوْعُودُ يَوْمُ القِيَامَةِ، وَاليَوْمُ المَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الجُمُعَةِ)[2]، وأقسم به في قوله:

(١) أخرجه البخاري، رقم (٢٠٧٢).

(٢) أخرجه أحمد، رقم (٧٩٧٣)، والترمذي، رقم (٣٣٣٩)، واللفظ له، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، رقم (٨٢٠١).

﴿وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ ۝٣﴾ [الفجر: ٣]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (الشفع يوم النحر، والوتر يوم عرفة)(١).

٤- ومن فضائله أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (الحجُّ عَرَفَةُ)(٢).

٥- ومن فضائله أن الله يباهي بأهل عرفة ملائكته، كما في المسند وغيره.

٦- أفضل الدعاء فيه، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خَيْرُ الدُّعَاءِ، دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ)(٣).

٧- أنه أكثر ما يعتق الله فيه من النار ويغفر لعباده، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ)(٤).

وقال لبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يَا بِلَالُ أَسْكِتِ النَّاسَ، أَوْ: أَنْصِتِ النَّاسَ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا، فَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ، لِمُحْسِنِكُمْ، وَأَعْطَىٰ مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ، ادْفَعُوا بِاسْمِ اللهِ)(٥).

٨- أن أهل الموقف لا يصومون فيه، للتقوي علىٰ الدعاء والعبادة.

(١) أخرجه ابن جرير من طرق (٢٤/ ٣٩٧)، والبيهقي في الشعب، رقم (٣٧٤٦)، موقوفًا علىٰ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وروي مرفوعا، إلا أنه منكر. انظر: السلسلة الضعيفة، رقم (٣١٧٨)، والتفسير الصحيح لحكمت بشير (٤/ ٦٢٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم، رقم، (١٣٤٨).

(٥) أخرجه ابن ماجة، رقم (٣٠٢٤)، وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (١٦٢٤)، وانظر زاد الحجيج (ص: ١٠٦-١٠٩).

(٥٨) **قوله تعالىٰ:** ﴿عَرَفَٰتٍ﴾: فيه قدم هذا الاسم وشهرته؛ فتاريخ هذا المكان والزمان قد رُويت فيه بعض الآثار عن السلف، ومنها:

عن عليِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (بَعَثَ اللهُ جِبْرِيلَ، إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، فَحَجَّ بِهِ، فَلَمَّا أَتَىٰ عَرَفَةَ قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ، وَكَانَ قَدْ أَتَاهَا مَرَّةً قَبْلَ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ)[١]

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (إِنَّمَا سُمِّيَتْ عَرَفَاتٌ، لِأَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَقُولُ لِإِبْرَاهِيمَ: هَذَا مَوْضِعُ كَذَا، وَهَذَا مَوْضِعُ كَذَا، فَيَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ عَرَفَاتٍ)[٢].

وعن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قال: (إِنَّمَا سُمِّيَتْ عَرَفَاتٍ لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُرِي إِبْرَاهِيمَ الْمَنَاسِكَ فَيَقُولُ: عَرَفْتَ؟ ثُمَّ يُرِيهِ فَيَقُولُ: عَرَفْتَ؟ فَسُمِّيَتْ عَرَفَاتٍ)[٣].

(٥٩) **قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾: فيه فضل المزدلفة؛ فقد صح أن الله تعالىٰ ضمن لأهل الموقف في المشعر وعرفة: التَّبِعَاتِ، وهي حقوق العباد التي تعلقت بذمتهم، وعجزوا عن أدائها، كما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ وَكَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تؤوب، فَقَالَ: يَا بِلَالُ؛ أَنْصِتْ لِيَ النَّاسَ. فَقَامَ بِلَالٌ، فَقَالَ: أَنْصِتُوا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم (٩٠٩٩)، وابن جرير، رقم (٣٧٩٤)، واللفظ له.

(٢) أخرجه ابن جرير، رقم (٣٧٩٥)، واللفظ له. وأخرج أحمد نحوه، رقم (٢٧٠٧)، والطبراني في المعجم الكبير للطبراني (١٠٦٢٨)، قال أحمد شاكر في تحقيقه علىٰ المسند: إسناده صحيح، أبو عاصم الغنوي: ثقة، وثقه ابن معين، وترجمه البخاري في الكنىٰ رقم (٥٢٧) وأشار إلىٰ هذا الحديث كعادته في إشاراته الدقيقة. وقال الأرنؤوط: ولمعظم هذا الحديث شواهد وطرق يقوىٰ بها.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه، رقم (١٤١٣١)، والفاكهي في أخبار مكة، رقم (٢٧٢٥).

فَنَصَتَ النَّاسُ، فَقَالَ: مَعَاشِرَ النَّاسِ أَتَانِي جِبْرِيلُ آنِفًا فَأَقْرَأَنِي مَنْ رَبِّيَ السَّلَامَ، وَقَالَ: إِنَّ اللهَ غَفَرَ لِأَهْلِ عَرَفَاتٍ وَأَهْلِ الْمَشْعَرِ، وَضَمِنَ عَنْهُمُ التَّبِعَاتِ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ هَذَا لَنَا خَاصٌّ؟ فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَلِمَنْ أَتَىٰ بَعْدَكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَثُرَ خَيْرُ اللهِ وَطَابَ)[١].

أمّا من كان قادرا علىٰ أدائها فتجب عليه، كما قال شيخ الإسلام: (ولا يسقط حق الآدمي من مال أو عرض أو دم بالحج إجماعًا)[٢].

لذلك شدد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حقوق الدم والمال والعرض، وأكد عليها، وأعادها في أكثر من عشرة مواضع في حجة الوداع[٣].

(٦٠) **قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾: فيه أن مشعر المزدلفة داخل الحرم، وعرفة في الحل، والحكمة في ذلك أن الحجاج تحط خطاياهم في عرفات، وتغفر ذنوبهم، فيدخلون الحرم طاهرين من الآثام، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَأَمَّا وُقُوفُكَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَهْبِطُ إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: عِبَادِي جَاءُونِي شُعْثًا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، يَرْجُونَ رَحْمَتِي، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكُمْ كَعَدَدِ الرَّمْلِ، أَوْ كَقَطْرِ الْمَطَرِ، أَوْ كَزَبَدِ الْبَحْرِ لَغَفَرَهَا، أَوْ لَغَفَرْتُهَا، أَفِيضُوا عِبَادِي مَغْفُوراً لَكُمْ، وَلِمَنْ شَفَعْتُمْ لَهُ)[٤].

(١) أخرجه ابن عبد البرِّ في التمهيد (١/ ١٢٨)، واللفظ له، وأبو سعد السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء (ص: ٩٧)، وذكر ابن الوزير اليماني في: العواصم والقواصم (٨/ ٤٠٣) أن إسناد ابن عبد البرِّ من أصح طرق هذا الحديث، كما صحّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (١١٥١).

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ١٧٧).

(٣) انظرها مفصلة في كتاب: زاد الحجيج، للمؤلف، (ص: ٩٠).

(٤) أخرجه البزار، رقم (٦١٧٧)، واللفظ له، والطبراني في الكبير، رقم (١٣٥٦٦)، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحسّنه الألباني في صحيح الجامع، رقم (١٣٦٠).

(٦١) **قوله تعالىٰ:** ﴿كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾: فيه استشعار هداية الله تعالىٰ في كل عمل؛ فكل توفيق إنما هو من الله تعالىٰ، وهذا حال المؤمن في افتقاره ووجله في جميع أحواله إلىٰ دخول الجنة؛ حيث حكىٰ الله تعالىٰ عن أهل الجنة قولهم: ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

(٦٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾: فيه التوقيف في العبادات؛ فكلها من الله تعالىٰ تشريعاً وتوفيقاً، وتمام العبادة في موافقة الشرع، وبمقدار الإخلاص والمتابعة تتحقق الهداية.

(٦٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾: فيه عظيم نعمة الهداية، والتي هي أعظم نعمة علىٰ الإنسان بعد خلقه، فإذا تخلفت كان وجوده في الدنيا وبالاً عليه إما بعذابه عاجلاً، أو يؤخر له آجلاً.

(٦٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾: فيه تذكر ما كان عليه من الضلال لاستشعار فضل الله تعالىٰ عليه، فيقارن بين الحالين، كما قال ﷺ: (وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ)[1]، ولذلك فإنّ أصحاب النبي ﷺ (كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُ ﷺ)[2].

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٦)، ومسلم، رقم (٤٣).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (٦٧٠).

(٦٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿أَفِيضُواْ﴾: فيه دلالة الكلمة علىٰ الكثرة، وفيها إشارة إلىٰ انتشار الإسلام وتوافد الناس إلىٰ بيت الله الحرام، وهو ما يحصل مع تتابع القرون.

(٦٦) **قوله تعالىٰ:** ﴿أَفِيضُواْ﴾: فيه دلالة الكلمة علىٰ السهولة، كما يقال: فاض الماء، وهو ما أمر به النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ حيث قال: (أَيُّهَا النَّاسُ؛ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ)[١]، أي الإسراع.

(٦٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلنَّاسُ﴾: فيه دلالة علىٰ استواء الناس في التكليف رداً علىٰ قريش التي كانت تميز نفسها عن غيرها؛ فالحجّ مِن أعظمِ مَحافِلِ المُساواةِ والقَضاءِ علَىٰ جميعِ صُوَرِ التّمْييزِ العِرقي، والتّطاوُلِ الطّبَقِيِّ؛ فالجَميعُ بِرِدَاءٍ واحدٍ، وعلىٰ صَعيدٍ واحدٍ، وبنُسُكٍ واحدٍ، يسْتَوي الوَضيعَ بالرَّفيعِ، ويَتَوافَقُ الغَنِيُّ والفقيرُ، ويلْتقِي المأمُورُ بالأميرِ، فالجَميعُ يَنْحَدِرُ من أبٍ واحدٍ، ويَتعبَّدُ لإلهٍ واحدٍ، كما قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في خُطبةِ عَرَفةَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ)[٢]، وقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في خطبته في فتح مكة: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاظُمَهَا بِآبَائِهَا، فَالنَّاسُ رَجُلَانِ: بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَىٰ اللهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَىٰ اللهِ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَخَلَقَ اللهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ)[٣]، فرُفعت رايةُ العبوديةِ، المجردةُ من كلِّ ملابسةٍ تاريخيةٍ، أو شائبةٍ أرضيةٍ، أو لوثةٍ ترفعيةٍ.

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٦٧١).

(٢) أخرجه أحمد، رقم (٢٣٤٨٩)، عن أَبِي نَضْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح، وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (٢٧٠٠).

(٣) أخرجه الترمذي، رقم (٣٢٧٠)، واللفظ له، وابن حبان، رقم (٣٨٢٨)، والبيهقي في شعب الإيمان

(٦٨) **قوله تعالىٰ**: ﴿ٱلنَّاسُ﴾: فيه كذلك المُساواةُ بين الرّجُلِ والمرأةِ في الشّعائرِ تحْتَ قاعِدةِ قولِه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ)[١]، فالمرأةُ شريكةٌ في المناسكِ إلاّ في بعضِ ما يتَنَاسَبُ مع أُنُوثَتِها وضَعْفِهَا رَحْمةً بها، لا انْتِقاصاً لِجِنْسِها.

(٦٩) **قوله تعالىٰ**: ﴿ٱلنَّاسُ﴾: في الحَجِّ تَهْذيبُ الأرْواحِ، وتَنْقيةُ القُلوبِ مِنْ أمراضِ الكِبْرِ والعُجْبِ والتّعالِي، فالحاجُّ مُتواضِعٌ لربّهِ، خافضٌ جَناحَه لخَلْقِهِ؛ فهَذا رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَمّا رأىٰ ذلِكَ الخَلْقَ العظيمَ، والبشَرَ الكثيرَ حَوْلَه وخَلْفَ لِوائِهِ، تَواضَعَ للهِ، شاكِراً فَضْلَه جَلّ في عُلاهُ.

وكان حجُّه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كغَيْرِه مِنْ أصْحَابِهِ (عَلَىٰ رَحْلٍ رَثٍّ، وَقَطِيفَةٍ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ)[٢] ولَمْ يتميّزْ عنْ أصْحابِه بشيْءٍ مِن مَنَاسِكِهِ، ونحَرَ هَدْيَه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بيدِه الشريفةِ، وكانَ يقِفُ مع الضّعَفَةِ فيُوجِّهُهُم، ووقفَ للمَرْأةِ الخَثْعَمِيَّةِ، واسْتَمَعَ إليْهَا، وأجَابَها عَنْ سُؤالِها في حَجِّ غُلامِها.

ولَمّا أرادَ العبّاسُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنْ يَخُصَّهُ بسِقايةِ ماءٍ لَمْ تُجْعَلْ فيه الأيْدِي، قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، اسْقُونِي مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ النَّاسُ)[٣].

(٤٧٦٧)، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع، رقم (٧٨٦٧).

(١) أخرجه أحمد، رقم (٢٦١٩٥)، وأبو داود، رقم (٢٣٦)، والترمذي، رقم (١١٣)، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (٢٣٣٣).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: ابن ماجه، رقم (٢٨٩٠)، وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (٢٦١٧). وأصله في البخاري، رقم (١٥١٧)، وفيه: عن ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، قال: (حَجَّ أَنَسٌ عَلَىٰ رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حَجَّ عَلَىٰ رَحْلٍ، وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ).

(٣) أخرجه أحمد، رقم (١٨٤١). قال محقّقه أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٧٠) **قوله تعالىٰ**: ﴿وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ﴾: فيه دلالة علىٰ أن من أعظم فَضَائِلِ الحَجِّ أَنَّهُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، ويَنْفِي الذُّنوبَ ويُكَفِّرُ السَّيِّئَاتِ، ومَا مِنْ يومٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَعتِقَ اللهُ فيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ مِنْ يومِ عرفةَ، فهُوَ الفُرْصَةُ السَّانِحَةُ لحَطِّ الأَوْزارِ، والشَّجَرَةُ الحَانِيَةُ لِلْعُكُوفِ علَىٰ كَنَفِ رَحْمةِ الغَفَّارِ.

فلْيُكْثِرْ الحاجُّ مِنَ الاسْتغْفارِ مِنْ كُلِّ ما سَبقَ مِن ذَنْبِه، ومَا قَدْ يُداخِلُهُ مِنَ الخَلَلِ في حَجِّهِ، ومَا قَد يَعْقُبُهُ مِنَ العُجْبِ بعَمَلِهِ، والاسْتِكْثَارِ بنَصَبِهِ، والتَّمَنُّنِ ببَذْلِه وتَعَبِه، فالاسْتِغْفَارُ لجَبْرِ ما كانَ مَنْقوصاً، ومَحْوِ ما كانَ منْقُوضاً؛ لذلِكَ كانَ النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَخْتِمُ أعمالَهُ الصّالحةَ بالاسْتِغْفارِ، فـ(إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا)[١] وإذا أَرَادَ أَنْ يَقومَ مِنْ مَجْلِسِه قال: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ)[٢].

والاستغفارُ دليلُ الذلِّ والافتقار، فمهما عملَ المؤمنُ يظلُّ مستشعراً لمنةِ الغفّار، معظماً لمقامَه بين يدي الجبّار، لذلك قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (لَوْ أَنَّ اللهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْراً لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ)[٣]، فالأعمالُ لا تكافئ نعمَ ذي الجلالِ، وقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (لَوْ أَنَّ عَبْداً خَرَّ عَلَىٰ وَجْهِهِ مِنْ يَوْمِ وُلِدَ، إِلَىٰ أَنْ يَمُوتَ، هَرَمًا فِي طَاعَةِ اللهِ، لَحَقَّرَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَوَدَّ أَنَّهُ رُدَّ إِلَىٰ الدُّنْيَا، كَيْمَا يَزْدَادَ مِنَ

(١) أخرجه مسلم، رقم (٥٩١).

(٢) أخرجه أحمد، رقم (١٩٧٦٩)، وأبو داود، رقم (٤٨٥٩)، عن أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وصحّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٥١٧).

(٣) أخرجه أحمد، رقم (٢١٥٨٩)، وأبو داود، رقم (٤٦٩٩)، وابن ماجه، رقم (٧٧)، وصحّحه الألباني في المشكاة، رقم (١١٥).

الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ)[١]، وذلك لما يرىٰ من عظيمِ فضلِ الله، فاللهم عامِلنا بفضلِك ولا تعامِلنا بعدلِك.

(٧١) **قوله تعالىٰ:** ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾: فيه إطلاق الذكر، ومِنْ تيسيرِ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علىٰ الحاجِّ أنّه لم يلْتزِمْ في مناسكِه بأذكارٍ وأدعيةٍ مُعيَّنةٍ إلا في مَوَاطنَ قليلةٍ، وما عداها فالأمرُ متروكٌ إلىٰ الحاجِّ وما يختارُه مِن أدعيةٍ وأذكارٍ لمُناجاةِ العزيزِ الغفّارِ، مع أنّ الحجَّ إنّما شُرع لذِكرِ الله تعالىٰ، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، وقالت عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: (إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ، ذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ)[٢]، وقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ)[٣]، وعنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (مَا أَهَلَّ مُهِلٌّ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ، وَلَا كَبَّرَ مُكَبِّرٌ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ)[٤]، وقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي، إِلَّا لَبَّىٰ، مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ، مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا)[٥]، وقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (مَا أَهَلَّ مُهِلٌّ

(١) أخرجه أحمد، رقم (١٧٦٥٠)، وصحّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (٣٥٩٧).

(٢) أخرجه أحمد، رقم (٢٤٣٥١)، وأبو داود، رقم (١٨٨٨)، والترمذي، رقم (٩٠٢)، قال الأرنؤوط في تحقيق المسند: إسناده ضعيف، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً، والصحيح وقفُه. وأخرجه الدارمي في سننه، رقم (١٨٩٥) موقوفاً من قول عَائِشَةَ، رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا. قال محقّقه حسين سليم: إسناده حسن.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم (٧٧٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم (١٠٣٨٧)، وحسّنه الألباني في صحيح الجامع، رقم (٥٥٦٩).

(٥) أخرجه الترمذي، رقم (٨٢٨)، وابن ماجه، رقم (٢٩٢١)، ابن خزيمة، رقم (٢٦٣٤)، والحاكم، رقم (١٦٥٦)، وقال: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وصحّح الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (١١٣٤).

قَطُّ، إِلَّا آبَتِ الشَّمْسُ بِذُنُوبِهِ)[١].

وأمرَ اللهُ تعالىٰ بخَتْمِ الحج بالذِّكر في الآية، ولما سُئِلَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَيُّ الْمُجَاهِدِينَ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ: أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ ذِكْراً)[٢]، والحجُّ جهادٌ بالنفسِ والمالِ وإنْ كانَ بلا قِتالٍ كما سَبقَ.

وقال ابن القيم: (إِنَّ أَفْضَلَ أَهْلِ كُلِّ عَمَلٍ أَكْثَرُهُمْ فِيهِ ذِكْراً لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَأَفْضَلُ الصُّوَّامِ أَكْثَرُهُمْ ذِكْراً لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي صَوْمِهِمْ، وَأَفْضَلُ الْمُتَصَدِّقِينَ أَكْثَرُهُمْ ذِكْراً لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَفْضَلُ الْحَاجِّ أَكْثَرُهُمْ ذِكْراً لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهَكَذَا سَائِرُ الْأَحْوَالِ)[٣].

(٧٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿ءَابَآءَكُمْ﴾: فيه بيان فضل الآباء، وإقرار الله تعالىٰ ذكر الآباء بالخير، والإحسان إليهم حتىٰ بعد موتهم، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ البَابَ، أَوْ احْفَظْهُ)[٤].

(٧٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾: فيه تقديم الله تعالىٰ علىٰ كل شيء، وكل فضل في الدنيا فهو من الله تعالىٰ، والوالدان إنما هما أسباب

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، رقم (٣٧٤٠)، وفيه مقال، وضعّفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٧١٦)، وهناك أحاديث صحيحه في هذا الشأن، ومنها: (مَا أَهَلَّ مُهِلٌّ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ، وَلَا كَبَّرَ مُكَبِّرٌ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ)، وقد سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد، رقم (١٥٦١٤)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم (٤٠٧)، واللفظ له، وفي الدعاء، رقم (١٨٨٧)، وهو يحتمل التحسين.

(٣) الوابل الصيب من الكلم الطيب، (ص: ٧٥).

(٤) أخرجه أحمد، رقم (٢١٧١٧). والترمذي، رقم (١٩٠٠) واللفظ له، وابن ماجه، رقم (٣٦٦٣). وصحّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (٢٤٨٦).

لإيصال فضله تعالىٰ بإيجاده؛ ولذلك فحقهما بعد حق الله تعالىٰ بفرضه سبحانه.

(٧٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا﴾: فيه دلالة علىٰ فطرية الدعاء، وأن الناس يضطرون إليه حتىٰ المشركون، كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥].

(٧٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿مَن يَقُولُ رَبَّنَآ﴾: فيه تقديم الذكر علىٰ الدعاء، وهو من آداب الدعاء وأسباب الاستجابة، فعن فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سمعَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجُلاً يدعو في صَلاتِهِ، ولم يحمَدِ اللهَ، ولم يُصلِّ علَىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالَ: عجِلَ هذا، ثمَّ دعاهُ، فقالَ: إذا صلَّىٰ أحدُكم فليبدَأْ بتحميدِ ربِّهِ والثَّناءِ علَيهِ، ثمَّ يصلِّي علَىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ يدعو بعدُ بما شاءَ»[(١)].

(٧٦) **قوله تعالىٰ:** ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا﴾: **فيه تحرّي** الدّعاء في الحجّ؛ فقد اجْتمَع فيه شرفُ الزّمانِ والمكان، وقد كانَ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقِفُ طويلاً يدْعو في مَواطِنَ، وأخَصُّها أربعة، وهي:

١- يوم عرفةَ، وهو أعظمُها، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خَيْرُ الدُّعَاءِ، دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ)[(٢)].

٢- في مزدلِفة بعدَ الفجرِ إلىٰ وقتِ الإسفارِ ما قبلَ طُلوعِ الشمْسِ.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

٣- علىٰ الصّفا والمَرْوةِ بيْن التكبيراتِ والتّهليلاتِ.

٤- بعد رَمْي الجمْرتينِ الصُّغْرىٰ والوُسْطَىٰ.

مستقبلاً القبلةَ في كلِّ ذلكَ، ورافعًا يديْهِ، ويدْعو كذلكَ بما يَشاءُ في طوافِه، وفي سعْيِهِ بين الصّفا والمروةِ، هذا كلُّه في دعاءِ المسألةِ والحوائجِ، وأمّا دعاءُ الذكرِ والثناءِ فلَمْ يزلْ رسولُ الله ﷺ ملازِمًا له في جميعِ مناسكِه كالتلْبياتِ والتهْليلاتِ والتّكبيراتِ ونحوِها.

(٧٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً﴾: فيه أن الجمع بين الدنيا والآخرة سبب للسعادة الحقيقية؛ فالدنيا لا يكتمل نعيمها مهما كثر، ولا يدوم مهما طال؛ فكل نقص فيها يكمله تذكر الآخرة والعمل لها؛ لذلك قال ﷺ: (أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ، فَمَا ذَكَرَهُ عَبْدٌ قَطُّ وَهُوَ فِي ضِيقٍ، إِلَّا وَسَّعَهُ عَلَيْهِ، وَلَا ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي سَعَةٍ، إِلَّا ضيَّقَهُ عَلَيْهِ)[(١)].

(٧٨) **قوله تعالىٰ:** ﴿حَسَنَةً﴾: فيه أن عموم الدعاء بكل خير حسنة، وافتقار الخلق إلىٰ ربهم في كل شيء، كما قال ﷺ: (لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ، حَتَّىٰ يَسْأَلَهُ المِلْحَ، وَحَتَّىٰ يَسْأَلَهُ شِسْعَ[(٢)] نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ)[(٣)].

(١) أخرجه بهذا السياق: البزار، رقم (٦٩٨٧)، عَن أَنَسٍ رضي الله عنه، وأخرجه ابن حبان، رقم (٢٩٩٣)، واللفظ له، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم (١٠٠٧٦)، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع، رقم (١٢١١).

(٢) الشِّسْعُ: أَحَدُ سُيور النَّعل، وَهُوَ الَّذِي يُدْخَل بَيْنَ الأَصْبَعَين. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٧٢).

(٣) أخرجه الترمذي، (٥/ ٥٨٣)، واللفظ له، وابن حبان، رقم (٨٩٤)، وأبو يعلىٰ، رقم (٣٤٠٣)، وقال محقّقه حسين سليم: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، وأخرجه الطبراني في الأوسط، رقم

(٧٩) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾: فيه حث علىٰ تذكر الآخرة ومحاسبة النفس؛ فالحياة سريعة ورحلة قصيرة، ثم يكون الحساب دون تأخير أجله، وبلا مغادرة شيء من عمله، وحينها لن يكون له من نعيم الدنيا إلا ما قدمه لآخرته.

(٨٠) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ﴾: فيه فضيلة الانشغال بالذكر في هذه الأيام للحاج وغيره؛ فقد قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ)[1].

(٨١) **قوله تعالىٰ:** ﴿مَّعْدُودَٰتٍ﴾: فيه دلالة رقيقة إلىٰ أهمية الوقت، وضرورة حسابه، والعمل علىٰ تنظيمه، والسعي لاستثماره؛ فهو رأس المال، ومهما طال كان إلىٰ انقضاء وزوال، فيصبح كطيف خيال.

(٨٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿مَّعْدُودَٰتٍ﴾: فيه فضل مواسم الخيرات، وأعظمها الحج ورمضان؛ فهي من أيام الآخرة، ولذلك عبر عن أيامها بالمعدودات لقلتها بالنسبة لعظمتها وأجورها، وقد قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (افْعَلُوا الْخَيْرَ دَهْرَكُمْ، وَتَعَرَّضُوا لِنَفَحَاتِ رَحْمَةِ اللهِ، فَإِنَّ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ نَفَحَاتٍ مِنْ رَحْمَتِهِ يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ...)[2].

(٥٥٩٥)، وفي الدعاء، رقم (٢٥)، وحسّنه الألباني في المشكاة، رقم (٢٢٥١)، وضعّفه في السلسلة الضعيفة، رقم (١٣٦٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (٧٢٠)، وفي الدعاء، رقم (٢٦)، عن أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وحسّنه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (١٨٩٠).

(٨٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿فَمَن تَعَجَّلَ﴾: فيه إشارة إلىٰ فضل الرمي الذي يقع في أيام التشريق، وقد ثبتَ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لَمَّا أَتَىٰ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ الْمَنَاسِكَ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّىٰ سَاخَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّىٰ سَاخَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ فِي الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّىٰ سَاخَ فِي الْأَرْضِ). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الشَّيْطَانَ تَرْجُمُونَ، وَمِلَّةَ أَبِيكُمْ تَتَّبِعُونَ)[١].

والرَّمْيُ ليْسَ رجْماً للشّيطانِ حقيقةً، وإنَّما هُو اتِّباعٌ لملّةِ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وإرْغَامٌ للشّيطانِ بِطاعةِ الرّحمنِ، لِذلِكَ يَكونُ الرّمْيُ بسَكِينَةٍ ورِفْقٍ، وبِحَصَاةٍ صَغيرةٍ، وبالتّكْبيرِ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ، فأنْتَ حِينَ تُلقِي الجَمَراتِ تَتَخلّصُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ مِن كَبيرَةٍ مِنَ المُوبِقَاتِ، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَلَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ تَرْمِيهَا، تَكْفِيرُ كَبِيرَةٍ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُوبِقَاتِ الموجِباتِ)[٢]، بل قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَإِذَا رَمَىٰ الْجِمَارَ، لَا يَدْرِي أَحَدٌ مَا لَهُ، حَتَّىٰ يُوَفَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[٣]، فارم بقلبك وليس فقط بيدك، واستشعر افتداءك لنفسك.

(١) أخرجه الحاكم، رقم (١٧١٣)، وقال: (صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ، رقم (٩٦٩٣)، وصحّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (١١٥٦).

(٢) جزء من حديث طويل، أخرجه البزار في مسنده، رقم (٦١٧٧)، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصحّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (١١١٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم (٨٨٣٠)، وابن حبان، رقم (١٨٨٧)، واللفظ له، والطبراني في الكبير، رقم (١٣٥٦٦)، وحسّنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (١١٥٥).

(٨٤) **قوله تعالىٰ**: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾: فيه تأكيد يسر العبادة؛ فالحاجّ في هذه العبادةِ ليس مُكبَّلاً بأغلالٍ لا فِكَاكَ عَنْها كما يَظُنّ بعضُ المسلمينَ، ولكنّه في عبادةٍ فطريّةٍ ميسَّرةٍ، رفعَ اللهُ تعالىٰ فيها الآصارَ، وأزاحَ عنها التّعْسيرَ، وأحاطها بالتيسيرِ.

(٨٥) **قوله تعالىٰ**: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾: فيه مراعاة أحوال الناس في التكاليف وفي جميع التعاملات، كما قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (فَمَنْ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ)[1]، فلا يحمل الإنسان نفسه ولا غيره ما يشق عليهم مشقة خارجة عن طبيعة العبادة.

(٨٦) **قوله تعالىٰ**: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾: فيه دلالة علىٰ تجنب المعاصي؛ فترك المحرمات مقدم علىٰ فعل الطاعات؛ كما قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ)[2].

(٨٧) **قوله تعالىٰ**: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾: فيه الختم بالتقوىٰ كالبدء بها؛ للاستمرار بعد رجوعه، وتعويد القلب واللسان والجوارح عليها، فما داوم عليه من خير، وما تجنبه من ضير، يداوم عليه بعد هذه الدورة الإيمانية التربوية.

(٨٨) **قوله تعالىٰ**: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾: فيه دلالة علىٰ أهمية تعلم أحوال الآخرة، ومعرفة ما يتعلق بها من مقدمات كأشراط

(١) أخرجه البخاري، رقم (٩٠)، واللفظ له، ومسلم، رقم (٤٦٦).

(٢) أخرجه أحمد، رقم (٨٠٩٥)، والترمذي، رقم (٢٣٠٥)، واللفظ لهما، وابن ماجة، رقم (٤٢١٧)، وحسّنه الألباني في صحيح الجامع، رقم (١٠٠).

الساعة، وفتنة القبر، وأحوال البعث والنشور والحساب والجنة والنار؛ فهي من أصول الإيمان، وتحمل علىٰ كمال الإحسان.

(٨٩) **قوله تعالىٰ:** ﴿إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾: فيه تنبيه علىٰ أسلوب تربوي قرآني، وهو: أسلوب الوعد والوعيد، فهو أسلوبٌ مؤثرٌ في النفس، إذ يدفعها للانقياد لأوامر الله تعالىٰ، ويحملها علىٰ مراعاة حدود الشرع، والظاهر من ذكر الحشر هنا، أنّه يتضمن وعيداً للمقصرين، ووعداً بحسن العاقبة للطائعين.

الباب الثاني:

المناسك في سورة آل عمران والمائدة

زاد الناسك

من هدايات آيات الحرم والمناسك

الفصل الأول:

فرض الحج في سورة آل عمران

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٦ - ٩٧].

المبحث الأول: تفسير الآيات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفردات الآيات

- ﴿بَيْتِ﴾: الكعبة المشرفة.
- ﴿بِبَكَّةَ﴾: من أسماء مكة، من الضيق أو الازدحام أو بك الظلمة.
- ﴿مُبَارَكًا﴾: استقرت فيه الخيرات.
- ﴿وَهُدًى﴾: يهدي بالعبادات المتعلقة به.
- ﴿وَهُدًى﴾: جميع الخلق.
- ﴿ءَايَـٰتٌۢ﴾: دلائل وعلامات.
- ﴿بَيِّنَـٰتٌ﴾: واضحة وظاهرة.
- ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾: الصخرة التي كان يبني عليها.
- ﴿حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾: القصد والتوجه، علىٰ الوجه المعروف شرعـًا.
- ﴿ٱسْتَطَاعَ﴾: قدِر علىٰ الحج.
- ﴿سَبِيلًا﴾: طريقـًا.
- ﴿وَمَن كَفَرَ﴾: جحد حكمه.
- ﴿غَنِىٌّ﴾: لا تنفعه طاعة خلقه.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآيات

يبين الله تعالىٰ أن أول بيت بُني في الأرض لعبادته سبحانه، بعد هبوط آدم هو البيت الذي في مكة، وهو الكعبة المشرفة، وجعله الله تعالىٰ سبباً للخير والبركة والهداية لكل من عبد الله تعالىٰ عنده، واستقبله في صلاته ودعائه.

ثم جدد بناءه إبراهيمُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؛ ولذلك ذكر تعالىٰ أن في هذا البيت دلائل ظاهرة علىٰ إعجازه وقدسيته، ومنها الصخرة التي بنىٰ منها إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ومن فضائل البيت أن كل من دخله لابد أن يأمن علىٰ نفسه وماله وعرضه؛ فهو البقعة المحرمة؛ ولكل هذه الفضائل وغيرها كان واجباً علىٰ جميع الناس أن يقصدوا هذا البيت بعبادة الحج، ومن جحد هذا الحكم كان كافراً، والله تعالىٰ غني عن خلقه، لا تنفعه عبادتهم.

المبحث الثاني: المسائل العقدية

(١) **قوله تعالىٰ:** ﴿أَوَّلَ بَيْتٍ﴾: فيه دليل علىٰ قِدَم وأولية مسجد الكعبة، فهو أول بيت وضع للناس، يُعبَد الله فيه[١]، ففي بعض الأخبار أن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ كان قد بناه، وجَعَلَهُ اللهُ قِبلةً للناس، وهذا منقول عن: عطاء وسعيد بن المسيب، وجماعة من العلماء[٢]، وقد ثبت في الصحيحين من حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنّه قال: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ: المَسْجِدُ الحَرَامُ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ المَسْجِدُ الأَقْصَىٰ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً)[٣].

(٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾: فيه دلالة علىٰ وحدة دين الأنبياء واتفاقهم في أصول الشرائع، كما قال تعالىٰ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورىٰ: ١٣]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنَا أَوْلَىٰ النَّاسِ بِعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّىٰ وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ)[٤]، والعلّات: جمع علّة، بمعنىٰ: ضرات[٥].

(١) انظر: تفسير الطبري (٦/ ١٩).

(٢) انظر: اللباب في علوم الكتاب لابن عادل (٥/ ٤٠١)، أضواء البيان (٤/ ٢٩٦).

(٣) سبق تخريجه، وهو متفق عليه.

(٤) سبق تخريجه، وهو في الصحيحين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) القاموس: (ص: ١٣٣٨).

والمراد: أنّ أمّهاتهم شتّىٰ، وأباهم واحد، أي: أن شرائعهم شتىٰ في تفصيلاتها وصورها التعبدية وأحكامها، لكنّ دينهم الذي يصدرون عنه جميعًا، دينٌ واحدٌ، فهم مشتركون في أصل العقيدة الصحيحة، وأصل الاستسلام لله تعالىٰ، كما في رواية البخاري: (أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّىٰ، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ).

(٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾: فيه دلالة علىٰ حج الأنبياء؛ فقد بين النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تاريخًا مجيداً لأنبياءَ عُظماءَ سبقوهُ إلىٰ الحجِّ في مَواطنَ من حَجّتِهِ، فمن ذلك:

قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَ مَرَّ ببعض الأودية في طريقه: (أَيُّ وَادٍ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ، وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَىٰ اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ، ثُمَّ أَتَىٰ عَلَىٰ ثَنِيَّةِ هَرْشَىٰ، فَقَالَ: أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟ قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَىٰ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَلَىٰ نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ وَهُوَ يُلَبِّي)[١].

الجُؤارُ: التضرّعُ ورفْعُ الصوتِ بالدعاء، ناقةٌ جَعْدة: تامّةُ الخَلْقِ، شديدةٌ، خُلْبةٌ: لِيفٌ.

وقالَ أيضًا: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً، أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا)[٢]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَقَدْ مَرَّ بِالصَّخْرَةِ مِنَ الرَّوْحَاءِ سَبْعُونَ نَبِيًّا، حُفَاةً عَلَيْهِمُ الْعَبَاءَةُ، يَؤُمُّونَ بَيْتَ اللهِ الْعَتِيقَ، مِنْهُمْ مُوسَىٰ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[٣].

(١) أخرجه مسلم، رقم (١٦٦).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (١٢٥٢).

(٣) أخرجه أبو يَعْلىٰ رقم (٤٢٧٥)، عن أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورقم (٧٢٣١)، وعن أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صَلَّىٰ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا)[1].

(٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿مُبَارَكًا﴾: فيه أنّ الكعبةَ مباركةٌ، وكل ما ارتبط بها؛ فالمقام مبارك، وزمزم مباركة، والتبرّكُ يكونُ بما تبرّكَ بِهِ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهَيْئَتِه وكَيْفيّته، كالتّبرُّكِ بزَمْزمَ بشُرْبِه والغَسْلِ منْه، والحجَرِ الأسودِ بمَسْحِه وتَقْبيلِه، والرّكْنِ اليَمَانيِّ بمَسْحِه، والمُلتَزَمِ بالْتزامِه، والمَقامِ بالصّلاةِ خَلْفَهُ، والكعبةِ بالطّوافِ حَوْلَها، والصّفا والمَرْوةِ بالدُّعاءِ عليْهِما، والسّعْيِ بيْنَهُما؛ فالتبرك عبادة توقيفية.

(٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ﴾: فيه دلالة علىٰ الحاجة الحسية؛ فالفطرة تتقوّىٰ بالمحسوسات، ولابد للإنسان في تدينه من مقدمات حسية يصل بها إلىٰ المطالب الغيبية بوساطة عقلية؛ ولذلك أُرسلت الرسل، وأُيدت بالمعجزات الحسية، ووُضعت الكعبة المشرفة، وما فيها من آيات بينات، وأعظم من ذلك القرآن الكريم الذي نجد أثره بالمحسوسات كالنظر إليه بقراءته، وكسماعه، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَـٰبًا مُّتَشَـٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الزمر: ٢٣].

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد حسَّن الألباني الروايتين، كما في: صحيح الترغيب والترهيب، رقم (١١٢٨)، ورقم (١١٢٩).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (١٢٢٨٣)، وفي الأوسط، رقم (٥٤٠٧)، والحاكم في المستدرك، رقم (٤١٦٩)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ، رقم (٩٨٣٧)، وحسَّنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (١١٢٧).

(٦) **قوله تعالىٰ:** ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾: فيه دلالة علىٰ مخاطبة الكفار بفروع الشريعة[١] وفيها خلاف مع اتفاقهم علىٰ أنهم مخاطبون بالإيمان، وأنه لا يقبل منهم العمل إلا بالإيمان؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٥٤]، وأنه لا يلزمهم قضاء العبادات بعد إسلامهم.

ومن أدلة مخاطبتهم النصوص الدالة علىٰ تعذيبهم في الآخرة لتركهم الامتثال، كقوله تعالىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٦]، ومثل قوله تعالىٰ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٦ - ٧].

ومن الأدلة قوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قال ابن العربي: (وهذا نص في مخاطبتهم بفروع الشريعة)[٢].

(٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَمَن كَفَرَ﴾: فيه إشارة إلىٰ كفر اليهود والنصارىٰ؛ حيث إنه لا يحج إلىٰ بيت الله الحرام من أصحاب الديانات إلا المسلمون[٣]؛ فلذلك يدخلون في حكم هذه الآية، وكذلك كل من جحد وجوب الحج.

(١) نفائس الأصول (٢/ ٦٩٦)، إحكام الفصول (ص: ٢٢٤)، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٦٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (١/ ٢١٢)، البحر المحيط (١/ ٤٠١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٠)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٤٩).

(٢) أحكام القرآن (١/ ٦٤٧).

(٣) ينظر: العبادات في الأديان السماوية، للموحىٰ (ص: ١١٧)، وما بعدها.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية

(٨) قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾: حكم تارك الحج.

لا خلاف في أن الحج ركن من أركان الإسلام؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ)[١].

وهو واجبٌ مرةً في العمر؛ كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ)[٢].

ومن تركه عامداً مع القُدرةِ عليْه فقدِ ارْتكبَ كبيرةً مِنَ الكبائرِ، حَتّىٰ قال عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لقد هممْتُ أنْ أبْعثَ رِجالاً إلىٰ هذهِ الأمْصارِ، فلْينْظُروا كلَّ من كان له جِدَةٌ - أي سَعةٌ وقُدْرةٌ - ولَم يَحُجّ، فلْيَضْرِبُوا عليْهم الجِزْيةِ، ما هُم بمُسلمينَ، ما هُم بمُسلمينَ)[٣]، وكذلك قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَن أَطَاق الْحَجّ فَلَم

(١) أخرجه البخاري، رقم (٨)، ومسلم، رقم (١٦)، وهو بهذا اللفظ عند الترمذي، رقم (٢٦٠٩)، ففي لفظ الصحيحين: (وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)، بتقديم الحَجِّ وتأخير صَوْمِ رَمَضَانَ.

(٢) أخرجه مسلم، رقم (١٣٣٧).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كما ذكر ابن كثير في مسند الفاروق، رقم (٢٩٥)، وقال عقبه: هذا منقطع بين قتادة وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحّح السيوطي سنده إلىٰ سعيد بن منصور، كما في: في الدر المنثور (٢/ ٢٧٥).

يَحُجّ، فَسَوَاء عَلَيْه يَهُودِيًّا مَات أَو نَصْرَانِيًّا)[١]

فشبَّههُم عُمَر الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأهلِ الكتابِ من جهة أخْذِ الجِزيةِ؛ ولأنّ أهلَ الكتابِ لا يَحُجّون، وجعل موتهم كموت النصراني أو اليهودي، وهذا كتشبيه النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتاركي الصلاةِ بالمشركين؛ لأنّهم لا يُصلّون، وإن كانوا يحُجون.

(٩) قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾: متىٰ فرض الحج؟

وقع خلاف في سنة فرضية الحج، والأقرب أنه فُرِضَ في السَّنةِ التَّاسعةِ من الهجرةِ، وكانت فرضيته مع نزول هذه الآية في عام الوفود، قال ابن القيم: «وَلَمَّا نَزَلَ فَرْضُ الْحَجِّ، بَادَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ الْحَجِّ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ، فَإِنَّ فَرْضَ الْحَجِّ تَأَخَّرَ إِلَىٰ سَنَةِ تِسْعٍ أَوْ عَشْرٍ... فَإِنْ قِيلَ: فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ تَأْخِيرُ نُزُولِ فَرْضِهِ إِلَىٰ التَّاسِعَةِ أَوِ الْعَاشِرَةِ؟ قِيلَ: لِأَنَّ صَدْرَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ نَزَلَ عَامَ الْوُفُودِ، وَفِيهِ قَدِمَ وَفْدُ نَجْرَانَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَالَحَهُمْ عَلَىٰ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ، وَالْجِزْيَةُ إِنَّمَا نَزَلَتْ عَامَ تَبُوكَ سَنَةَ تِسْعٍ وَفِيهَا نَزَلَ صَدْرُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ»[٢].

لكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحج إلا في السنة العاشرة؛ وذلك لكثرة الوفود عليه في تلك السنة، وحاجتهم لمعرفة الدين والدخول فيه، ولأنه أراد ألا يحج حتىٰ يتطهر البيت من المشركين؛ ولذا أرسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ينادي:

(١) أورده الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق، رقم (٢٩٤)، وقال عقبه: رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في مسند عمر، من حديث الأوزاعي، وهو إسناد صحيح عنه.

(٢) زاد المعاد (٢/ ٩٦).

(لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ)[١]، وكان ذلك في الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَ عليها أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ.

(١٠) **قوله تعالىٰ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾: هل الحج علىٰ الفور بمجرد الاستطاعة؟**

خلاف بين المذاهب، والأقرب مع كونه الأحوط أنّ الحجّ واجبٌ علىٰ الفَوْرِ عند تحقُّقِ شُروطِه، ويأثمُ من أخّره بلا عذر، وهو قول عند الحنفية، وقول عند المالكية، ونقل عن مالك، وهو مَذْهَبُ الحَنابِلَة، وقولُ الظَّاهريّة، وعليه أكثرُ العلماءِ[٢].

ومن أدلتهم الأمر في الآية، وعموم قَوْله تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقَوْلُه تعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وَمِنَ السُّنَّةِ ما يأتي:

١ - عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خطبَنا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: (أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا)[٣]، والأصل المبادرة بالامتثال.

٢ - قول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَعَجَّلُوا إِلَىٰ الْحَجِّ - يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ)[٤].

(١) سبق تخريجه، وهو متفق عليه.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٣٣٣)، تفسير القرطبي (٤/ ١٤٤)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣)، المجموع للإمام النووي (٧/ ١٠٣)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٨٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد، رقم (٢٨٦٧)، واللفظ له، وأبو داود، رقم (١٧٣٢)، وابن ماجه، رقم (٢٨٨٣)، والحاكم في المستدرك، رقم (١٦٤٥)، وقال: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وحسّنه الألباني في الإرواء، رقم (٢٩٥٧).

٣ - وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ)[١].

وقال عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تغليظًا: (مَن أَطَاق الْحَجّ فَلَم يَحُجّ، فَسَوَاء عَلَيْه يَهُودِيًّا مَات أَو نَصْرَانِيًّا)[٢].

فدَعْ عنْك سَوْفَ وعَسَىٰ؛ فإنّكَ لا تَدْري مَتَىٰ تُنْسَجُ لك الأكْفانُ فتَرْدَىٰ.

فيوشكُ أن يحولَ الموتُ بيني وبين جوارِ بيتِك والطوافِ[٣]

(١١) **قوله تعالىٰ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾: شروط وجوب الحج:**

١- **الإسلام**: فلا تُقبلُ العباداتُ مِن غيرِ المسلِم؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤].

٢- **العقْل**: فلا يصِحّ من المجنونِ؛ لِقولِ الرّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: ... وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ)[٤].

٣- **البُلوغ**: فلا يجبُ علىٰ غيرِ البالغِ، فإذا حَجَّ أُثيبَ عليه؛ لحديثِ ابنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟

(١) أخرجه أحمد، رقم (١٨٣٣)، وابن ماجه، رقم (٢٨٨٣)، وحسّنه الألباني في صحيح الجامع، رقم (٦٠٠٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: زاد الحجيج، للمؤلف (ص: ١٢).

(٤) أخرجه أحمد، رقم (٢٤٦٩٤)، أبو داود، رقم (٤٣٩٨)، ابن ماجه، رقم (٢٠٤١)، واللفظ له، وصحّحه الألباني في الإرواء، رقم (٢٩٧).

قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ)[١].

لكنّه لا يُسقِطُ الفرضَ، فإذا بلغَ فيجبُ عليْه الحجُّ؛ لقوله ﷺ: (أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَىٰ)[٢].

٤- **الحُرّيّة**: فلا يجبُ علىٰ المملوكِ إجْماعًا، فإنْ حَجّ أُثيبَ عليْه، ووجبَ عليْه قَضاؤه بعْدَ عِتْقِه؛ لقَوله ﷺ: (وأيُّما عبدٍ حَجّ ثُم أعْتِقَ، فعليْه حَجّةٌ أخْرَىٰ)[٣].

٥- **الاستطاعة**: وذلك في البَدنِ والمالِ وأمْنِ الطريقِ؛ لحديث: (مَنْ مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾)[٤].

(١) أخرجه مسلم، رقم (١٣٣٦).

(٢) الطبراني في المعجم الأوسط، رقم (٢٧٣١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم (٨٦١٣)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، رقم (٥٣٧)، بلفظ: (أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ أَدْرَكَ)، وصحّحه الألباني في الإرواء، رقم (٩٨٦).

(٣) جزء من الحديث السابق، وتمامه: (أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَىٰ، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حِجَّةً أُخْرَىٰ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عُتِقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حِجَّةً أُخْرَىٰ).

(٤) أخرجه الترمذي، رقم (٨١٢)، والبزار، رقم (٨٦١)، والطبري في تفسيره (٦/ ٤١)، وابن أبي حاتم في تفسيره، رقم (٣٨٥٩)، والبيهقي في الشعب، رقم (٣٦٩٢)، وضعفه الأئمة، لكن صح من قول عمر رضي الله عنه، التلخيص لابن حجر (٢/ ٤٨٦-٤٨٧).

(١٢) قوله تعالىٰ: ﴿إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾: حكم المَحرَم للمرأة في الحج.

لابد من وجود المَحْرَم للمرأة، والمحرَم هو: زوجُها، ومَنْ يَحْرُمُ عليْها للأبد، إمَّا لنَسبٍ: (كأبيها وأخيها وابنها)، أو سببٍ مُباحٍ: كرَضاعٍ (مثلُ أخيها من الرَّضاع)، أو مُصاهَرةٍ: (كزوْجٍ أو زوج بِنتِها، أو زوجِ أُمّها إن دخلَ بها).

فلا يجبُ الحجُّ علىٰ المرأةِ إنْ لم يكنْ لها مَحْرمٌ؛ لقولِ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: اخْرُجْ مَعَهَا)[١]، ولم يستَفصِلِ النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن المرأةِ: هل خرجَت مع رفْقةٍ منَ النساءِ أو أَمِنَتِ الطريقَ؟! ونحوَه مما يدُلُّ علىٰ عُمومِ النهْي.

وفي المسألة خلاف، قال ابن قدامة: (قال ابن سيرين: تَخْرج مع رجل من المسلمين لا بأس به. وقال مالك: تخرج مع جماعة النساء. وقال الشافعي: تخرج مع حُرَّة مسلمة ثقة. وقال الأوزاعي: تخرج مع قوم عدول، تَتَّخذ سُلَّمًا تصعد عليه وتنزل، ولا يقربها رجل، إلا أنه يأخذ رأس البعير)[٢]، وقال ابن الملقن: (والذين لم يشترطوه - أي: المحرم - قالوا: المشترط الأمن علىٰ نفسها مع رفقة مأمونين رجالاً أو نساء)[٣].

وأشار الحافظ إليه بقوله: (جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق)[٤].

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٨٦٢)، ومسلم، رقم (١٣٤١).

(٢) المغني (٥/ ٣١).

(٣) الإعلام (٦/ ٨٢).

(٤) الفتح (٤/ ٩١).

وأجابوا عن أحاديث المنع بما ذكره القرطبي بقوله: (إن المنع في هذه الأحاديث إنما خرج لما يُؤدِّي إليه من الخلوة، وانكشاف عوراتهن غالباً. فإذا أُمِن ذلك، بحيث يكون في الرفقة نساء تنحاش إليهن، جاز، كما قاله الشافعي ومالك)[١].

وحجتهم في ذلك الخبر والأثر:

أما الخبر: فما رواه البخاري عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّىٰ تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَداً إِلَّا اللهَ... قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ حَتَّىٰ تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ إِلَّا اللهَ)[٢].

وفي رواية: قال عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: (فَهَذِهِ الظَّعِينَةُ تَخْرُجُ مِنَ الْحِيرَةِ، فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جِوَارٍ)[٣].

وأما الأثر: فلهم جملة من الآثار، منها:

١- ما ثبت في البخاري: (أَذِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ)[٤].

٢- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها كانت تُسَافر بغير محرم[٥] وقال الحافظ:

(١) المُفْهِم (٣/ ٤٥٠).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٣٥٩٥) وأحمد، رقم (١٨٢٦٠)، وانظر: فتح الباري (٦/ ٦١٠).

(٣) هذا اللفظ أخرجه أحمد، رقم (١٨٢٦٠).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (١٨٦٠).

(٥) فتح الباري (٤/ ٨٨).

(واستُدِلّ به علىٰ جواز حج المرأة بغير محرم)[١].

ولمّا (قِيلَ لِعَائِشَةَ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَالْتَفَتَتْ عَائِشَةُ إِلَىٰ بَعْضِ مَنْ مَعَهَا، فَقَالَتْ: وَاللهِ، مَا كُلُّهُنَّ لَهَا مَحرمٌ)[٢].

٣- وعن نَافِعٍ: (أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مُوَالِيَاتٍ، لَيْسَ مَعَهُنَّ ذُو مَحْرَمٍ)[٣].

أقول: والأحوط في المسألة النهي الوارد في الحديث؛ فهو نصٌّ في الحج.

وأما حديث الظعينة فمع احتماله للقول الآخر، إلا أنه ليس صريحًا في الجواز؛ لكونه من دلالة العبارة والمنطوق مقدم عليه.

والقصة التي استدلوا بها ليست صريحة في عدم وجود محرم مع نساء النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وإن دلت علىٰ ذلك فإن لنساء النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خصوصية ليست لغيرهن؛ لكونهن أمهات المؤمنين، وهو ما يجاب به عن أثر عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، لكن يبقىٰ في المسألة مساغ للأقوال الأخرىٰ؛ وذلك بسبب الخلاف الواقع بين الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي، رقم (٢٣٤٩)، واللفظ له، والطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم (٣٥١٣)، وابن حبان، رقم (٢٧٣٣)، والطبراني في الأوسط، رقم (٦٣٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم (١٠١٣٣).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم (٣٥١٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم (١٠٨٥٩)، وعزاه ابن حزم في المحلىٰ (٧/ ٤٨) إلىٰ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وساقه بإسناده، وأشار زكريا غلام إلىٰ صحّته، كما في: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٧٠٦).

المبحث الرابع: الهدايات التربوية

(١٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿أَوَّلَ﴾: فيه أهمية الصلاة التي جُعل أول بيت في الأرض لإقامتها، ورفعه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وترك أهله فيه بلا أنيس ولا جليس لإقامتها، كما قال تعالىٰ: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

(١٤) **قول تعالىٰ:** ﴿أَوَّلَ بَيۡتٍ﴾: فيه فضل البيت، فهذه الكَعبةُ المُشرَّفةُ قبلةُ المسلمينَ، ومَنارةٌ شامِخةٌ للتّوحيدِ، وإخْلاصِ الدّينِ لرَبِّ العالمَينَ، تَهْوي إليْها القلوبُ المؤْمِنةُ، ولا تَقْضِي مِنها وَطَراً وحاجةً؛ ولِذلكَ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذَا الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ قَدْ هُدِمَ مَرَّتَيْنِ، وَيُرْفَعُ فِي الثَّالِثَةِ)[١]، فالاسْتِمْتاعُ به ضَرورةٌ إيمانيّةٌ، وحاجَةٌ فِطْريّةٌ، ببَرَكَةِ دَعْوةِ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

ومِنْ فَضائلِ هذا البيتِ أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ)[٢]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمًا وَلَا وَضَعَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ)[٣]،

(١) أخرجه ابن خزيمة، رقم (٢٥٠٦)، وابن حبان، رقم (٦٧٥٣)، والحاكم، رقم (١٦١٠)، وقال: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (١٤٥١).

(٢) أخرجه ابن ماجه، رقم (٢٩٥٦)، وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (٢٧٢٥).

(٣) أخرجه أحمد، رقم (٤٤٦٢)، وصحّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (١١٣٩).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ، فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ)[1].

وهذا الطوافُ من اليسارِ إلىٰ اليمينِ تتناغمُ فيه المخلوقاتِ من الكواكبِ والنجومِ والدورةِ الدمويةِ في وحدةٍ تعبديةٍ لربِّ البريةِ: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٤].

(١٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾: فيه دلالة علىٰ أن جميع الناس مخاطبون بالإسلام وأركانه ومنها الصلاة للقبلة، والحج إلىٰ بيت الله الحرام، فيفدون من كل فج عميق يقصدون قبلة التوحيد والصلاة وإقامة شعائر الحج حولها.

(١٦) **قوله تعالىٰ:** ﴿لِلنَّاسِ﴾: فيه اتفاق دعوة الأنبياء للناس، بعبادة الله تعالىٰ وحده، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وأصول الأديان من الصلاة والصيام والزكاة والحج.

(١٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾: فيه فضل مكة المكرمة، ولها فضائلُ أكثرُ مِنْ أنْ تُحْصَىٰ، ومِن ذلك:

١- أنّ اللهَ جعلَها حَرَمًا آمِنًا تُجْبَىٰ إليْها الثّمراتُ، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾ [القصص: ٥٧].

(١) أخرجه الترمذي، رقم (٩٦٠)، والنسائي في السنن الكبرىٰ، رقم (٣٩٣٠)، وابن حبان، رقم (٣٨٣٦)، والطبراني في الكبير، رقم (١٠٩٥٥)، والحاكم، رقم (١٦٨٦). وصحّحه الألباني في صحيح الامع الصغير، رقم (٣٩٥٤).

٢- أنّ اللهَ سَمّىٰ سُورةً باسْمِها، وهي: سُورةُ البَلَدِ.

٣- مضاعفة الصلاة فيه، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ)(١).

٤- أنّها ساحةُ الحُجّاجِ والمعْتمِرين، وهم وفدُ ربِّ العالمينَ.

٥- أنّهَا أحَبُّ البلادِ إلىٰ اللهِ ورسولِه، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ، مَا خَرَجْتُ)(٢).

٦- أنّ اللهَ حرّمَها مِنْ سَفْكِ الدِّماءِ، وتَنفيرِ الصّيْدِ، وقَطْعِ الأشجارِ وغيرِها كمَا سبقَ.

٧- وقَد جَعلَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِحْلالَها مِنَ الكَبائرِ، فقالَ: (الْكَبَائِرُ تِسْعٌ: أَعْظَمُهُنَّ إِشْرَاكٌ بِاللهِ، وَقَتْلُ نَفْسٍ مُؤْمِنٍ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالسِّحْرُ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ)(٣).

٨- أنّها لا تُسْتَقْبَلُ ولا تُستَدْبَرُ ببَولٍ أو غائطٍ، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ...)(٤).

(١) أخرجه أحمد، رقم (١٤٦٩٤)، وابن ماجه، رقم (١٤٠٦)، عن جَابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع، رقم (٣٨٣٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبوداود، رقم (٢٨٧٥)، والنسائي، رقم (٤٠١٢)، والحاكم، رقم (١٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم (٢٠٧٥٢)، واللفظ له، وحسّنه الألباني في صحيح الجامع، رقم (٤٦٠٥).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (١٤٤)، ومسلم، رقم (٢٦٤)، واللفظ له.

٩- أنّ الهَمَّ فِيها بالسّيِّئةِ إثْمٌ يُعاقَبُ عليْه، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

١٠- أنّ النّفوسَ تَشتاقُ لَها، وتُقبِلُ عليْها مَهْما تكرّرتِ زيارتُها، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥].

١١- أنّ اللهَ تعالَىٰ سمّاهَا أمَّ القُرىٰ، **ولَها أسماءٌ أُخْرىٰ منها:**

(١) بكّةُ. (٢) البلدُ الأمينُ. (٣) البيتُ الحرامُ. (٤) البَلْدَة.

(٥) المقَدَّسَةُ. (٦) البيتُ العتيقُ. (٧) الكعْبةُ. (٨) القرْيةُ.

بجانب أسماءٌ أُخرَىٰ ذكرَها المفسرون.

(١٨) **قوله تعالىٰ:** ﴿مُبَارَكًا﴾: فيه بركة المسجد الحرام بكثرة ما فيه من العبادات، وإجابة الدعوات، وحصول الحسنات، وتأمين الناس عنده، ونزول الأرزاق علىٰ أهله، كما قال تعالىٰ: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ﴾.

(١٩) **قوله تعالىٰ:** ﴿هُدًى﴾: فيه هداية الدين والدنيا: فالدين بعبادات الصلاة والحج والعمرة والطواف والدعاء والعلم، وغيرها، وهداية الدنيا بانتظام الأمور، وتحقق الأمن والاطمئنان، وتوافر أنواع الثمرات، وتبادل المنافع والتجارات، واجتماع الأفكار والخبرات.

(٢٠) **قوله تعالىٰ:** ﴿هُدًى﴾: فيه أن الهداية تبقىٰ ما بقي البيت، وزواله مؤذن بقيام الساعة، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تَقومُ السَّاعةُ حتَّىٰ لا يُحَجَّ البَيتُ)[1]،

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٥٩٣).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذَا الْبَيتِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ هُدِمَ مَرَّتَيْنِ، وَيُرفَعُ فِي الثَّالِثَةِ)[١].

(٢١) **قوله تعالىٰ**: ﴿لِّلْعَٰلَمِينَ﴾: فيه أنّ كلَّ من اتصل بالبيت فهو في هداية علىٰ تطاول الأزمنة وتباعد الأمكنة؛ فالصلاة إليه من أعظم الهدايات المتعلقة بالبيت، وتقع من أي مكان في العالم، وهكذا الحج إليه مع كثرة منافعه الدينية والدنيوية.

(٢٢) **قوله تعالىٰ**: ﴿ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ﴾: فيه إشارة إلىٰ أنّ الناس يحتاجون بفطرتهم إلىٰ دلائل ظاهرة ومعالم حسية تقوي عندهم الحقائق الغيبية؛ لذلك جمع الإسلام بين الغيب والشهادة في نصوص الوحي، وأكثر من الآيات العيانية المتضمنة للبراهين اليقينية.

(٢٣) **قوله تعالىٰ**: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾: فيه تشريف هذا المقام الذي بني فيه البيت، وأن الجمادات والأمكنة تكتسب فضلها بما يحصل فيها من جلائل الأعمال، كمنبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي كان يذكر فيه الله تعالىٰ، وبيته الذي كان يتلىٰ فيه الكتاب والحكمة؛ لذلك قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا بَيْنَ بَيتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ)[٢].

(٢٤) **قوله تعالىٰ**: ﴿إِبْرَٰهِيمَ﴾: فيه تخليد لذكر باني البيت الذي وصفه الله تعالىٰ بأعظم الأوصاف؛ فقال: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾، وحذف ما بعده ليشمل التوفية في كل ما كلف به، من الصدع بالتوحيد، والبراءة من الشرك،

(١) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري، رقم (١١٩٥)، ومسلم، رقم (١٣٩٠).

والصبر علىٰ أبيه، وتحمل الإلقاء في النار، والهجرة، وترك زوجه وولده بواد غير ذي زرع، والابتلاء بذبح ابنه، وغيره.

(٢٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ﴾: فيه دلالة علىٰ استواء جميع الناس في التمكين من دخوله، وتساويهم في حقوق البيت، والعبادة فيه، والثواب عليها، والأمان عنده، كما قال تعالىٰ: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾.

(٢٦) **قوله تعالىٰ:** ﴿ءَامِنًا﴾: فيه أهمية الأمن، وأنه سبب لإقامة شعائر الله تعالىٰ بكمالها؛ لذلك جعل الله تعالىٰ أكثر الأمكنة أمانًا هو البيت وما حوله، وهو أكثر البقاع عبادة لله تعالىٰ، وأعظمها لديه سبحانه، وأحبها إليه جل في علاه.

(٢٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَلِلَّهِ﴾: فيه أهمية الإخلاص لله تعالىٰ في جميع العبادات توحيداً وتعظيمًا، وأن الحج ورعاية البيت بلا إخلاص وتوحيد لا قيمة له كما كان عليه المشركون، وقد قال تعالىٰ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَجَـٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ﴾.

(٢٨) **قوله تعالىٰ:** ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾: فيه أهمية الترغيب في العمل قبل إيجابه؛ فقد بين الله تعالىٰ فضل البيت وما فيه من آيات بينات، وأمن وخيرات، ومنافع وثمرات، ثم فرض علىٰ الناس الحج إليه؛ لتسهل في نفوسهم الطاعات.

(٢٩) **قوله تعالىٰ:** ﴿حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾: فيه أهمية بيان الحِكم والمقاصد من الأحكام؛ لتكون أدعىٰ إلىٰ القبول والامتثال، وهو ما يعنىٰ به علم مقاصد الشريعة، وكثرة ورود المقاصد في القرآن فيها حث علىٰ تعلمه ونشره.

(٣٠) **قوله تعالىٰ:** ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾: فيه بيان ليسر الشريعة، ورفع الحرج فيها، ودفع المشقة عن أحكامها، وسقوط الواجبات عند العجز وعدم الاقتدار، كما أنه يباح الحرام عند الاضطرار.

(٣١) **قوله تعالىٰ:** ﴿سَبِيلًا﴾: فيه تعدد سبل الحج وكثرتها، وأن كل طريق يؤدي إليه لابد أن يسلك مادام آمنا وداخلاً في الاستطاعة دون ضرر، وعلىٰ المسلم أن يبذل أسباب الوصول إلىٰ الحج.

(٣٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَمَن كَفَرَ﴾: فيه أن جحود شعيرة واحدة كفر بالإسلام كله، والواجب الدخول في الإسلام كاملاً؛ كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وقال تعالىٰ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥].

(٣٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿غَنِيٌّ﴾: فيه افتقار العالمين إلىٰ الله تعالىٰ، واستغناء الله تعالىٰ عن عباده؛ فلا تنفعه طاعتهم، ولا يضره كفرهم، كما قال تعالىٰ في الحديث القدسي: (يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي. يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَىٰ أَتْقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَىٰ أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا.)[1].

(٣٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: فيه عالمية الرسالة؛ فقد تكررت في هداية البيت، وفي الحج إليه؛ فالعالم كله مخاطب بإفراد الله تعالىٰ بالعبادة، وأن الصلاة إلىٰ البيت والحج إليه من الواجبات علىٰ المكلفين من الإنس والجن.

(١) أخرجه مسلم، رقم (٢٥٧٧).

الفصل الثاني:

تعظيم الشعائر في سورة المائدة

قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة: ١ - ٢].

المبحث الأول: تفسير الآيات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفردات الآيات

- ﴿أَوۡفُواْ﴾: الوفاء إتمامها وأداؤها.
- ﴿بِٱلۡعُقُودِ﴾: كل ما يتم الالتزام به.
- ﴿أُحِلَّتۡ﴾: أبيحت.
- ﴿بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾: هي الإبل والبقر والغنم.
- ﴿مَا يُتۡلَىٰ﴾: ما يبين في الوحي.
- ﴿غَيۡرَ مُحِلِّي﴾: الامتناع والتحريم.
- ﴿ٱلصَّيۡدِ﴾: كل ما يُقتنص مما يُباح أكله.
- ﴿حُرُمٞ﴾: حال التلبس بالإحرام للنسك.
- ﴿شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾: معالم دينه سبحانه.
- ﴿ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾: أحد الأشهر الأربعة: ذو القعدة، ذو الحجة، محرم، رجب.
- ﴿ٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾: ما يعلق في الهدي من عقد وعلامات.
- ﴿ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ﴾: متوجهون إلىٰ زيارة البيت.
- ﴿يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا﴾: تطلبون عطاء الله تعالىٰ.

- ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ﴾: فرغتم من إحرامكم.
- ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾: لا يحملنّكم.
- ﴿شَنَـَٔانُ﴾: عداوة وبغض.
- ﴿صَدُّوكُمْ﴾: منعوكم.
- ﴿أَن تَعْتَدُوا۟﴾: البغي وتجاوز الحدود.
- ﴿وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾: الظلم والتعدي.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآيات

يأمر الله تعالىٰ المؤمنين بأن يلتزموا بالعقود والعهود والمواثيق التي يبرمونها بينهم، وكذلك التزامهم بأحكام الله تعالىٰ؛ فهي عهود مع الله تعالىٰ تلزم كل من أسلم له تعالىٰ، فبين لهم إباحة الأنعام بالملك أو الصيد إلا ما استثناه الله تعالىٰ من الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها، كذلك يحرم عليهم صيد البر إذا كانوا محرمين، والله تعالىٰ يحكم بإرادته لا معقب لحكمه.

وبعد أمره للمؤمنين نهاهم عن انتهاك شعائر الله تعالىٰ بعدم تعظيمها واستحلال المحرمات، وكذلك استحلال الأشهر الحرم ببدء القتال فيها، واستحلال بهائم الهدي بصدها عن البيت، أو الاعتداء عليها، واستحلال البهائم المقلدة المرسلة للبيت، وانتهاك حرمة قاصدي الحرم الذين يريدون وجه الله تعالىٰ ويسألونه الرضوان والفضل.

وإذا تحلل المحرم من نسكه جاز له الصيد، ولا يجوز للمؤمن أن يحمله بغضه لأحد أن يتجاوز فيه حد العدل، وكذلك من صدوكم عن المسجد الحرام من المشركين لا يمنع العدل بهم.

ثم يأمرهم الله تعالىٰ أن يتعاونوا علىٰ كل خير وإحسان، وألا يتعاونوا علىٰ أي معصية وظلم وطغيان؛ وأن يتقوه سبحانه فيطيعوا أوامره ويجتنبوا نواهيه؛ فإنه شديد العقاب لمن يستحقه.

المبحث الثاني: المسائل العقدية

(١) **قوله تعالىٰ:** ﴿أُحِلَّتْ﴾: فيه أن التحريم والتحليل من الله تعالىٰ وحده، وكل ما حرمه الله تعالىٰ ففيه مفسدة وإن خفيت، وكل ما أباحه تعالىٰ ففيه مصلحة، وهو وحده سبحانه محيط بتفاصيل ذلك، كما قال تعالىٰ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾.

(٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿لَا تُحِلُّوا﴾: فيه وجوب مخالفة المشركين والبراءة من عقائدهم؛ فقد كانوا يعبثون بالأحكام تحريمًا وتحليلاً بأهوائهم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَقَالُوا هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ ۚ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٩﴾ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٨ - ١٤٠].

كما أنهم كانوا يستحلون الأشهر الحرم ويغيرون وقتها ويؤخرونها، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة: ٣٧].

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية

(٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿بِٱلْعُقُودِ﴾: فيه الوفاء بجميع العقود؛ فجاءت عامة؛ لتشمل العقود بين الناس والعقود بينهم وبين الله تعالىٰ، والعقود التي بين الناس علىٰ أنواع، منها اللازمة: كالبيع، والإجارة، والنكاح، وغيرها، وغير اللازمة وهي التي يجوز لأحد الطرفين فسخها، كالوكالة، والوديعة، والهبة قبل القبض، والوصية قبل الموت، وغيرها.

(٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿غَيْرَ مُحِلِّي﴾: فيه أن الأصل في الأشياء الإباحة، والحرام استثناء، وهو ظاهر الآية مع أدلة أخرىٰ، كقوله تعالىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وحصر المحرم في قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والامتنان في نحو قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله تعالىٰ ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

(٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلصَّيْدِ﴾: المقصود به صيد البر دون صيد البحر، ويحرم علىٰ المحرم مباشرته أو الإشارة إليه، أو أكله إذا صيد له خاصة، كما في حديث أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ

الْبَحْرِ حَتَّىٰ تَلْقونِي، قَالَ: فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قِبَلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ؛ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالَ: هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟، قَالَ قَالُوا: لا: قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا)[(١)].

(٦) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ﴾: ما يجزئ من الهدي الثني: الذي يلقي ثنيته، يكون من ذوات الظلف (الضأن والمعز) إلىٰ سنة، ومن الحافر (البقر) إلىٰ السنة الثالثة، ومن ذوات الخف (الإبل) إلىٰ السنة السادسة[(٢)].

ويجوز الاشتراك في الهدي في الإبل والبقر إلىٰ سبعة أشخاص، وهذا مذهب الجمهور: الحنفية، والشافعية، والحنابلة[(٣)] كما قال تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فـ «من» للتبعيض، وفيها إشارة إلىٰ الاشتراك في الهدي، وعن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال: (نَحَرْنَا

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٨٢٤)، ومسلم، رقم (١١٩٦).

(٢) ينظر: المصباح المنير للفيومي (١/ ٨٥).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٢٣)، روضة الطالبين للنووي (٣/ ٥٢)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٥٣٢).

مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ)[١].

وكذلك عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ)[٢].

(٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ﴾: يجوز الانتفاع بالهدْي قبل ذبحه كالركوب عليه وحمل أمتعته؛ وذلك لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سئل عن ركوب الهَدْي، فقال: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا)[٣].

(٨) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾: تقليد الهدي أن يعلِّق في عنقها نعلين، أو يضع عليها شيئًا من صوف ونحوه، وهذا الحكم عام للبقر والإبل والغَنَم؛ فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ)[٤].

(٩) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَلَا ءَآمِّينَ﴾: دليل علىٰ قاعدة سد الذرائع؛ فكل ما يؤدي إلىٰ الإثم والعدوان فلا يجوز فعله أو المساهمة فيه، كما جاء في تحريم كل ما يؤدي لشرب الخمر في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَىٰ عَشَرَةِ أَوْجُهٍ: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا،

(١) أخرجه مسلم، رقم (١٣١٨).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (١٢١٨).

(٣) أخرجه مسلم، رقم (١٣٢٤).

(٤) أخرجه مسلم، رقم (١٢٤٣).

وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا)[١].

(١٠) **قوله تعالىٰ**: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟﴾: بعد ذكر التعاون علىٰ البر، نهىٰ عن التعاون علىٰ الإثم، فهل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

وهذه مسألة مشهورة، وهي محل خلاف بين العلماء، علىٰ أقوال:

القول الأول: أنه نهي عن ضده من جهة المعنىٰ لا من جهة اللفظ، وهذا عند أكثر العلماء[٢] فيكون النص علىٰ الضد في الآية؛ لتأكيد النهي وأهميته.

القول الثاني: أنه ليس نهيًا عن ضده ولا يقتضيه، وهو قول إمام الحرمين، والغزالي، وابن الحاجب[٣].

القول الثالث: أنه عين النهي عن ضده أي من جهة اللفظ، وهو قول جمهور المتكلمين[٤].

أما الجمهور فبنوا قولهم علىٰ أن مطلق الأمر للفور، فيكون الأمر بالشيء نهيًا علىٰ الفور عن التلبس بضده.

وأما من نفىٰ ذلك فبناء علىٰ اعتبار الإرادة؛ فهي غير معلومة، فقد يكون الآمر بالشيء غافلا عن ضده.

(١) أخرجه أحمد، رقم (٤٧٨٧)، وأبو داود، رقم (٣٦٧٤)، وابن ماجه، رقم (٣٣٨٠) واللفظ له، وصحّحه الألباني في الإرواء، رقم (١٥٢٩).

(٢) أصول السرخسي (١/ ٩٤)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٤١٦)، المحصول للرازي (١/ ٢٩٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٣٥).

(٣) البرهان (١/ ١٨٠)، المستصفىٰ (١/ ٨١)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/ ٨٥).

(٤) الإحكام للآمدي (٢/ ١٧٠)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٦١٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣).

وأما القائلون بأنه عين النهي عن ضده، فهو مبني علىٰ أن الأمر لا صيغة له وهو معنىٰ قائم بالنفس فالأمر عندهم هو نفس النهي من هذا الوجه[١].

والراجح: قول الجمهور: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من حيث المعنىٰ والمضمون؛ لأن من أمر غيره بالسكوت فتكلم يكون مخالفًا للأمر مرتكبًا للنهي. وأما اشتراط الإرادة فلا محل له هنا؛ فإنه إن ارتكبه استحق الزجر فيكون منهيًا عنه، وأما الصيغة للأمر فالصحيح أن له صيغة تخصه، وهذا من مباحث علم الكلام[٢].



(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٦١٩).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/ ١٧٤)، وينظر: المسائل الأصولية المبنية علىٰ صفة الكلام لله تعالىٰ، للمؤلف، نشر مجلة جامعة أم القرىٰ.

المبحث الرابع: الهدايات التربوية

(١١) **قوله تعالىٰ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾: فيه التعريض ببني إسرائيل والمشركين الذين حرموا ما أحلّ الله تعالىٰ، وأحلوا ما حرّم، ونقضوا العهود والمواثيق التي أخذت عليهم، كما قال تعالىٰ: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ﴾، وقال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَىٰ الْحِيَلِ)[١]، وقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا)[٢].

(١٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾: فيه عموم العهود الموثقة المحكمة لجميع أحكامه سبحانه فيما أحل أو حرم أو ندب علىٰ سبيل الفرض أو غيره، التي من جملتها الفرائض، وهي من أعظم العهود، وتعم سائر ما بين الناس من ذلك، حتىٰ ما كان في الجاهلية من عقد يدعو إلىٰ بر[٣].

(١٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿أُحِلَّتْ لَكُم﴾: فيه العلاقة بين الوفاء بالعقود وبهيمة الأنعام؛ فالإحلال من أجلّ العقود؛ فهو سبحانه أحلّ لكم بشامل علمه وكامل قدرته؛ لطفاً بكم، ورحمة لكم ما حرم علىٰ من قبلكم، بإحلال أكلها،

(١) أخرجه ابن بَطَّة العُكْبَري في إبطال الحيل (ص: ٤٧)، قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٩٣): وهذا إسناد جيد، وأحمد بن محمد بن مُسْلِم هذا وَثَّقَهُ الحافظ أبو بكر الخطيب الْبَغْدَادِيُّ، وباقي رجاله مشهورون علىٰ شرط الصحيح. وَاللهُ أَعْلَمُ. وحسّنه الألباني في تحقيق صفة الفتوىٰ (ص: ٢٨).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٢٢٢٣)، ومسلم، رقم (١٥٨٢)، وهذا اللفظ عند أحمد، برقم (١٤٤٧٢).

(٣) نظم الدرر: (٦/ ٣).

والانتفاع بجلودها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وغير ذلك، فاحذروا أن تنقضوا كما نقضوا، فيحرم عليكم ما حرم عليهم[١].

(١٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿أُحِلَّتْ لَكُم﴾: فيه يسر الشريعة وتحقيقها لمصالح الناس، فكل ما يحتاجه الناس ولا ضرر فيه فهو مما أباحته، وإن لم يرد به نص مخصوص؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقبَلُوا مِنَ اللهِ عَافِيَتَه)[٢].

(١٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ﴾: جملة حالية فيها التذكير بالنعمة لتشكر، كما أن فيها إشارة إلىٰ التهديد إن كُفِرَت، أي أحل لكم ذلك في هذه الحال، فإن تركتموها انتفىٰ الإحلال، وهذه مشيرة إلىٰ تكذيب من حرم من ذلك ما أشير إليه في مواضع، مما كانوا اتخذوه دينًا، وفصّلوا فيه تفاصيل مخترعة[٣].

(١٦) **قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلصَّيْدِ﴾: فيه أن الصيدَ مباحٌ في الأصل، لكنه قد يشغل عن العبادة، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ بَدَا جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ)[٤]، والحرم مخصص للعبادة، وليس محلاً للغفلة واللهو.

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه البزّار، رقم (٤٠٨٧)، والطبراني في مسند الشاميين، رقم (٢١٠٢)، والدارقطني، رقم (٢٠٦٦)، والحاكم، رقم (٣٤١٩)، وقال: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، والبيهقي في سننه الكبرىٰ، رقم (١٩٧٢٤)، جميعهم عن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (٢٢٥٦).

(٣) نظم الدرر: (٦/ ٤).

(٤) أخرجه أحمد، رقم (٨٨٣٦)، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وللحديث طرق وروايات أخرىٰ، وصحّحه الألباني السلسلة الصحيحة، رقم (١٢٧٢).

(١٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾: فيه تعظيم شعائر الله تعالىٰ؛ فالمحرِم في عبادة عظيمة حرمت عليه فيه بعض المباحات، فأعظم من ذلك تعظيمه للمحرمات الأصلية، وتعظيمه للواجبات المتلبس بها وغيرها.

(١٨) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾: فيه مشروعية الإحرام لقاصدي مكة للنسك دلالة علىٰ تعظيم البيت ومكة المكرمة، وفيه عظم مسؤولية أهل مكة في استشعار هذه الحرمة، والسعي للإبقاء علىٰ هذا التعظيم في جميع ممارساتهم؛ فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تَزالُ هذه الأمةُ بخيرٍ ما عَظَّمُوا هذه الحُرْمَةَ حَقَّ تعظيمِها، فإن ضَيَّعُوا ذلك هَلَكُوا)[1].

(١٩) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَتَعَاوَنُوا۟﴾: فيه الحث علىٰ تهيئة بيئة التعاون في المجتمع، ونظام المؤسسات في الدول الحديثة داخل في هذا التعاون؛ حيث يقوم كل فرد بدوره التكاملي مع بقية الأفراد، وهو من إتقان العمل الذي جاءت به الشريعة.

(٢٠) **قوله تعالىٰ:** ﴿فَضْلًا﴾: في زيارة البيت حصول الفضل والرضوان، ففيه الرزق في الدنيا والأجر في الآخرة؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وليس للحجَّةِ المبرورةِ ثوابٌ إلَّا الجنةُ)[2].

(٢١) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾: فيه ضرورة العدل في جميع الأحوال عند الحب والبغض، والرضىٰ والسخط، كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

(١) أخرجه ابن ماجه، رقم (٣١١٠) واللفظ له، وأحمد، رقم (١٩٠٤٩)، وفيه مقال.

(٢) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

﴿ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ [النساء: ١٣٥]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

وهذا من معالي الخصال؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ: خَشْيَةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَالْقَصْدُ فِي الْغِنَىٰ وَالْفَقْرِ، وَالْعَدْلُ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ)[1].

(١) أخرجه البزار، رقم (٦٤٩١)، والخرائطي في اعتلال القلوب، رقم (١٠٢)، واللفظ له، والطبراني في الأوسط، رقم (٥٤٥٢)، والقضاعي في مسنده، رقم (٣٢٥)، عن أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسّنه الألباني بمجموع طرقه، فَقَد رُوِيَ كذلك عن: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، وَابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انظر: السلسلة الصحيحة، رقم (١٨٠٢).



الفصل الثالث:

صيد المحرم في سورة المائدة

قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٩٤ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ٩٥ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٩٦ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَٱلۡهَدۡيَ وَٱلۡقَلَٰٓئِدَۚ ذَٰلِكَ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ٩٧﴾ [المائدة: ٩٤ - ٩٧].



المبحث الأول: تفسير الآيات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفردات الآيات

- ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ﴾: ليمتحنكم ويختبركم.
- ﴿بِشَيْءٍ﴾: صغير وضعيف.
- ﴿تَنَالُهُۥ﴾: تتمكنون من أخذه.
- ﴿بِٱلْغَيْبِ﴾: في السر والخفاء.
- ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾: قاصداً وليس مخطئاً.
- ﴿فَجَزَآءٌ﴾: ما يترتب علىٰ فعله.
- ﴿مِّثْلُ﴾: ما يشبهه.
- ﴿ٱلنَّعَمِ﴾: البهائم من الإبل والبقر والغنم.
- ﴿يَحْكُمُ﴾: يقضي ويقدر.
- ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾: رجلان ثقتان خبيران.
- ﴿مِّنكُمْ﴾: من المسلمين.
- ﴿هَدْيًۢا﴾: ما يهدىٰ للبيت من البهائم.
- ﴿بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾: يوصل إلىٰ الحرم.

- ﴿كَفَّٰرَةٌ﴾: ومما يكفر عن فعله.
- ﴿طَعَامُ﴾: تقويم الهدي بطعام للمساكين.
- ﴿عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾: بدل الطعام يصوم عن كل مسكين يوماً.
- ﴿لِّيَذُوقَ﴾: ليلقىٰ جزاءه.
- ﴿وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾: عقوبة علىٰ فعله.
- ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾: ما يقذفه من الميتة.
- ﴿مَتَٰعًا﴾: منفعة وزاداً.
- ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾: الرفقة المسافرة.
- ﴿حُرُمًا﴾: أي محرمين للنسك.
- ﴿قِيَٰمًا﴾: قيام أمور الناس ومصالحهم.
- ﴿وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾: الأشهر الحرم: ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب.
- ﴿وَٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾: الهدي الذي تعلق عليه القلادة لتمييزه.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآيات

من منن الله تعالىٰ علىٰ عباده، أن أخبرهم بما سيقدره لهم؛ ليطيعوه ويقدموا علىٰ بصيرة، فقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ لابد أن يختبر الله إيمانكم، بشيء غير كثير، فتكون محنة يسيرة، تخفيفاً منه تعالىٰ ولطفاً، تتمكنون من صيده بأيديكم أو برماحكم؛ ليتم بذلك الابتلاء؛ لِيَعْلَمَ اللهُ علماً ظاهراً للخلق يترتب عليه الثواب والعقاب مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فيكف عما نهىٰ

الله عنه مع قدرته عليه، فَمَنِ اعْتَدَىٰ منكم بَعْدِ ذَلِكَ البيان، الذي قطع الحجج، وأوضح السبيل فَلَهُ عَذَابٌ مؤلم موجع؛ لأنه لا عذر للمعتدي.

ثم ينص سبحانه علىٰ النهي عن قتل الصيد في حال الإحرام بالحج والعمرة أو دخول منطقة الحرم، ومن قتل صيداً عمداً فعليه جزاء مِثْل الصيد الذي قَتَلَه وهو ما يشبهه مِنَ الإبل، أو البقر، أو الغنم، فيذبحه ويتصدق به، ويَحْكُمُ بِالشبه عدلان يعرفان الحكم، والهدي لا بد أن يكون في الحرم، وله الخيار بدلاً من الهدي طعام مساكين، بأن يقوّم الهدي، فيشترىٰ بقيمته طعاماً، أَوْ يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً، وإيجاب الجزاء ليذوق عقوبة فعله، وَمَنْ عَادَ بعد ذلك فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ، وَاللهُ سبحانه عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ علىٰ من يستحقه.

ثم استثنىٰ الله تعالىٰ الصيد البحري الحي والميت؛ لأجل انتفاعكم وانتفاع رفقتكم الذين يسيرون معكم، ثم أكد تحريم الصيد البري، وأمر بتقواه سبحانه، ومما يعين عليها علمكم أنكم إليه تحشرون، وعليه تعرضون.

ثم يخبر تعالىٰ أنه جعل تعظيمَ الكَعْبَة والأشهر الحرم يقوم به دينُ الناس ودنياهم، فيتم إسلامهم، وتحط أوزارهم، ويأمنون فيها، وتحصل لهم العطايا الجزيلة، ويجتمع فيه جميع أجناس المسلمين، فيتعارفون ويستعين بعضهم ببعض، ويتشاورون علىٰ المصالح العامة، وتنعقد بينهم الروابط في مصالحهم الدينية والدنيوية.

وكذلك جعل الله تعالىٰ الهدي والقلائد مصالح للناس، ينتفعون بها ويثابون عليها، ليعلم الناس كمال علم الله تعالىٰ بكل شيء، فيتبعون شرعه[1].

(١) مختصر من تفسير السعدي (ص: ٢٤٤).

المبحث الثاني: المسائل العقدية

(١) **قوله تعالىٰ:** ﴿لِيَبْلُوَنَّكُمْ﴾: خلق الله تعالىٰ الحياة ابتلاء للناس، وهل نزلت الشرائع لمجرد الابتلاء كما يقول بعض المتكلمين؟

أصل هذه المسألة أن جميع الأحكام الشرعية تكاليف، أي فيها مشقة وكلفة، ثم عللوا الحكمة من تشريعها بأحد أمرين: إما مجرد الابتلاء، وإما للتعويض بالثواب عليها.

والنّزاع فيها علىٰ أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنّ التكاليف لمجرَّد الابتلاء، وهو لبعض المتكلمين، وهذا مبنيٌّ علىٰ قولهم في نفي الحِكَمِ والعِلل، ووجه ذلك أن الله تعالىٰ يفعل ما يريد بلا علة، ويكلف بما يشاء بلا حكمة[١].

القول الثاني: أنّ حِكمة التشريع هي التعويض؛ فالثوابُ عِوضٌ عن مشقّة التكليف، وهو قول المعتزلة، وهو داخل في عموم أصل العدل عندهم، ومن تمامه مجازاة العبد علىٰ عمله الذي قام به بمحض قدرته وإرادته، واستدلّوا بالعمومات الدالّة علىٰ أنّ دخول الجنّة بالأعمال؛ كقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]، فجعلوا الباء هنا للتعويض، وليست للسببية[٢].

(١) ينظر: التلخيص للجويني (١/ ١٥٣).

(٢) ينظر: المغني لعبد الجبار (١١/ ٤١٠).

أما القول الثالث: فهو للمحققين من أهل السنة[١] ومفاده: أنَّ التشريع له مقاصد كثيرة، وحكم عظيمة، ومنافع زائدة علىٰ مجرَّد الابتلاء؛ كما دلت عليه الآيات، من الحياة الطيبة، والطمأنينة، وعمارة الأرض، وغيرها من الأسرار[٢].

وأما القول بالتعويض فإن عمل العبد لا يقابل ثوابَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا يعادله؛ فنعم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عليه سابغة، والعمل إنّما هو سبب لدخول الجنّة، وهي فضل من الله تعالىٰ؛ جزاء لعمله، ومكافأة عليه، فالباء الواردة في الآيات هي باء السببيّة لا التعويض. ومثالها: ما جاء في بيان أن العمل الصالح، قد يكون سببًا لدخول الجنة، لكنّه لا يكون ثمنًا أو عِوضًا في مقابلها، ففي الحديث: (لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ وَفَضْلٍ)[٣].

(٢) **قوله تعالىٰ**: ﴿لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ﴾: علم الله تعالىٰ أزلي وأبدي وهو وصف ذاتي ملازم له سبحانه، والمقصود بالعلم هنا إظهاره واقعًا؛ ليحاسب عليه، وليس المقصود أنه سيعلم شيئًا كان يجهله تعالىٰ الله، ومثل هذا كثير في القرآن، كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، قال الشنقيطي: (ظاهر هذه الآية قد يتوهم منه الجاهل: أنه تعالىٰ يستفيد بالاختبار، علمًا لم يكن يعلمه،

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (١/ ٢٥، ٦٢٢).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ١٧٤).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٥٦٧٣)، ومسلم، رقم (٢٨١٦)، وهذا اللفظ لأحمد في مسنده، رقم (٧٤٧٩).

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن ذلك علواً كبيراً، بل هو تعالىٰ عالم بكل ما سيكون، قبل أن يكون.

وقد بين أنه لا يستفيد بالاختبار علماً لم يكن يعلمه، بقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلِيَبْتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]؛ فقوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾، بعد قوله: ﴿وَلِيَبْتَلِيَ﴾: دليل قاطع علىٰ أنه لم يستفد بالاختبار شيئاً لم يكن عالما به، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن ذلك ﴿عُلُوًّا كَبِيرًا﴾)[1].

(٣) **قوله تعالىٰ**: ﴿بِٱلْغَيْبِ﴾: مدح الله تعالىٰ المؤمنين بأن أول أوصافهم إيمانهم بالغيب، في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وأعلىٰ مراتب الدين هي الإحسان، وقد فسرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: (أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ)[2].

(١) أضواء البيان (١/ ٤٦).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٥٠)، ومسلم، رقم (٩).

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية

(٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾: فيه إشارة إلىٰ أن أكثر الأشياء مباحة، وهو الأصل فيها، والمحرمات يسيرة جداً بالنسبة لمجموع المباحات، وهو من فضل الله تعالىٰ علىٰ خلقه؛ فلا يقال بتحريم شيء إلا بدليل صريح، بخلاف الإباحة فهي تمسك بالأصل.

(٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ﴾: النهي عن قتله يشمل النهي عن مقدمات القتل، وعن المشاركة في القتل، والدلالة عليه، والإعانة علىٰ قتله، حتىٰ إن من تمام ذلك أنه ينهىٰ المحرم عن أكل ما قُتل أو صيد لأجله، وهذا كله تعظيم لهذا النسك العظيم؛ حيث يحرم علىٰ المحرم قتل وصيد ما كان حلالا له قبل الإحرام.

(٦) **قوله تعالىٰ:** ﴿مُتَعَمِّدًا﴾: يخرج المخطئ، وقد اختلف في الكفارة لمن قتل الصيد خطأ علىٰ قولين:

القول الأول: لا كفارة في الخطأ والنسيان، وهو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبعض التابعين، والظاهرية، ورواية عن أحمد[١]؛ لظاهر الآية وعموم أدلة عدم المؤاخذة علىٰ الخطأ والنسيان.

القول الثاني: وجوب الكفارة علىٰ المخطئ والناسي كالمتعمد، وهو قول الجمهور[٢]؛ وذلك لوجوب الضمان علىٰ إتلاف النفوس والأموال

(١) المغني (٣/ ٤٣٩)، المحلىٰ لابن حزم (٥/ ٢٣٤).

(٢) المحيط البرهاني (٢/ ٤٤٢)، الذخيرة (٣/ ٣٢٣)، نهاية المطلب (٤/ ٣٩٧).

مطلقـًا، والنص علىٰ المتعمد في الآية؛ لأن الله تعالىٰ رتب علىٰ الصيد الجزاء والعقوبة والانتقام، وهذا للمتعمد، وأما المخطئ فليس عليه عقوبة، إنما عليه الجزاء.

وأجاب أصحاب القول الأول بأن ذكر الجزاء والعقوبة معـًا يدل علىٰ العمد، والأصل العمل بمفهوم المخالفة، وقاعدة الضمان مختصة بحقوق العباد، وأما حقوق الله تعالىٰ فهي مبنية علىٰ العفو والمسامحة.

وهذا هو الأقرب لظاهر الآية.

(٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿فَجَزَآءٌ﴾: تكون كفارة الصيد علىٰ التخيير بين الهدي والإطعام والصيام.

وهذه الكفارة تكون كما يأتي:

* فإما أن يذبح مثله من بهيمة الأنعام: ففي الضبع كبش، فعن عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ)[1].

وفي حمار الوحش والوعل بقرة، وفي الغزالة عنزة، وفي الأرنب عناق، وفي النعامة ناقة، وأما حمام الحرم ففيه شاة كما أفتىٰ به ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهكذا كل ما يشبه شيئـًا من النعم، ففيه مثله، فإن لم يشبه شيئـًا ففيه قيمته، كما هو القاعدة في المتلفات.

* أو تُقَوَّم بهيمة الأنعام بالطعام، ويطعم عن كل مد مسكينـًا.

(١) أخرجه أبو داود، رقم (٣٨٠١)، وابن ماجه، رقم (٣٢٣٦)، وصحّحه الألباني في الإرواء، رقم (١٠٥٠).

* أو يصوم عن كل مد يوماً[١].

(٨) **قوله تعالىٰ**: ﴿فَجَزَآءٌ﴾: الأقرب أنه لا يقاس شيء مما يحرم في الحرم علىٰ الصيد في وجوب هذه الكفارة، كقطع الشجر، واختلاء خلاه، فهذا مع كونه محظوراً في الحرم لكن لا جزاء فيه؛ لعدم النص، وللفارق بينه وبين الصيد؛ حيث يباح للمحرم خارج الحرم، بخلاف الصيد، وهو قول المالكية وغيرهم، خلافاً للجمهور[٢].

(٩) **قوله تعالىٰ**: ﴿مِّثْلُ﴾: فيه مشروعية القياس؛ فقد أقام الله تعالىٰ الشيء مقام الشيء، فدل علىٰ إعطاء الحكم لنظيره، ووكل ذلك إلىٰ الاجتهاد، ومن أدلته قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، والاستنباط إخراج للحكم باجتهاد، والقياس داخل فيه، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْىِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]، والقياس تمثيل الشيء بالشيء، فإذا جاز ذلك من الله تعالىٰ وهو عليم بكل شيء في آيات كثيرة: فهو من المخلوق أولىٰ.

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]، قال القرطبي: (دليل علىٰ صحة القياس؛ والتشبيه واقع علىٰ أن عيسىٰ خلق من غير أب كآدم، لا علىٰ أنه خلق

(١) ورد كل ذلك عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ منهم: عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، انظر كتاب: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٨٧٢)، وما بعدها.

(٢) انظر: فتح القدير (٢/ ٢٨٠)، شرح منح الجليل (١/ ٥٣٦)، تحفة المحتاج (٤/ ١٩١)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٥٢١).

من تراب. والشيء قد يشبه بالشيء وإن كان بينهما فرق كبير بعد أن يجتمعا في وصف واحد؛ فإن آدم خلق من تراب ولم يخلق عيسىٰ من تراب فكان بينهما فرق من هذه الجهة، ولكن شبه ما بينهما أنهما خلقهما من غير أب)[١]، وهكذا جميع الأمثال القرآنية[٢].

(١٠) **قوله تعالىٰ:** ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾: فيه جواز قياس الشبه، وهو نوع من القياس لا يسلك قواعد مسالك العلة، وكذلك الآيات التي تسوي بين أمرين كقياس النشأة الآخرة بالأولىٰ، في مثل قوله تعالىٰ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٩]، وقياس إحياء الموتىٰ بإحياء الأرض، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ﴾ [فصلت: ٣٩].

(١١) **قوله تعالىٰ:** ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾: فيه مثال لتحقيق المناط، وهو بعد التحقق من وجود العلة في الأصل، فيتحقق من وجودها في الفرع، أو بعبارة أخصر: إثبات العلة في آحاد صورها[٣].

فالمثلية في جزاء الصيد معلومة بالنص في قوله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهي عقلية ثابتة بالاستنباط: فالشاة مثل للغزال، والبقرة مثل حمار الوحش.

فتحقيق المثلية في آحاد الصور: هو الذي يطلق عليه تحقيق المناط.

(١) تفسير القرطبي (٤/ ١٠٢).

(٢) ينظر: هدايات الأمثال القرآنية، للمؤلف.

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠١)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/ ٣٢٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٨٩).

قال الإمام الشاطبي: $وهذا النوع لا بد من الاجتهاد فيه في كل زمن ولا ينقطع؛ إذ لا يمكن التكليف إلا به#[١].

(١٢) **قوله تعالىٰ**: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾: يطعمه لمساكين الحرم، ولا يجوز له أن يأكل منه، ويأكل صاحب الهدايا منها كلها إلا من أربعة: جزاء الصيد، ونسك الأذىٰ، ونذر المساكين، وهدي التطوع إذا عطب قبل محله، فإن أكل من هذه الأربعة فعليه بدل البهيمة، وقيل: بدل ما أكل من لحمها[٢].

(١٣) **قوله تعالىٰ**: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ﴾: فيه مشروعية الاجتهاد، كما في قوله تعالىٰ: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء: ٨٣]، وعن عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)[٣]، وكذلك حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بعثه إلىٰ اليمن قاضيًا قال: كيف تقضي إن عرض عليك قضاء؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ صدر معاذ، ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله إلىٰ ما يرضي الله»[٤]، فأقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ الاجتهاد.

(١) الموافقات (٤/ ٩٠).

(٢) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي، (ص: ٩٤).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم، رقم (١٧١٦).

(٤) أخرجه أحمد، رقم (٢٢٠٠٧)، وأبو داود الطيالسي، رقم (٥٦٠)، وضعّفه ابن الجوزي في العلل المتناهية، رقم (١٢٦٤)، وتوسع الألباني في الكلام علىٰ طرقه وحكم بنكارته، كما في: السلسلة الضعيفة، رقم (٨٨١).

(١٤) **قوله تعالىٰ**: ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾: العلم دين، والفتوىٰ لا تؤخذ إلا من العدول، ولا يولىٰ الحكم كالقضاء إلا العدول، والعدالة أي المحافظة علىٰ دينه من الكبائر أو الإصرار علىٰ الصغائر، وأن تكون أفعاله مقتفية لأقواله فلا يخالف فعله قوله[١].

(١٥) **قوله تعالىٰ**: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾: هل الإصرار علىٰ الصغائر يجعلها من الكبائر؟

ذهب الجمهور إلىٰ أن الإصرار علىٰ الذنب يجعله كبيرة؛ استدلالا بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا﴾.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ؛ فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَىٰ الرَّجُلِ حَتَّىٰ يُهْلِكْنَهُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ لَهُنَّ مَثَلا: كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا أَرْضَ فَلاةٍ، فَحَضَرَ صَنِيعُ الْقَوْمِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ فَيَجِيءُ بِالْعُودِ، وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ، حَتَّىٰ جَمَعُوا سَوَاداً، فَأَجَّجُوا نَاراً، وَأَنْضَجُوا مَا قَذَفُوا فِيهَا)[٢].

وبما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (لَا كَبِيرَةَ مَعَ الِاسْتِغْفَارِ، وَلَا صَغِيرَةَ مَعَ الْإِصْرَارِ)[٣]. قال النووي: «قَالَ الْعُلَمَاء رَحِمَهُمْ الله: وَالإِصْرَار عَلَىٰ الصَّغِيرَة

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ٢٦١) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٤١).

(٢) أخرجه أحمد، رقم (٣٨٠٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، رقم (٢٦٨٧).

(٣) أخرجه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ابن جرير في تفسيره (٨/ ٢٤٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره، رقم (٥٢١٧)، والشهاب القضاعي، رقم (٨٥٣)، والبيهقي في شُعب الإيمان، رقم (٦٨٨٢)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (١٩١٩). وروي نحوه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد جيد، كما في: المغني عن حمل الأسفار (ص: ١٣٥٣). وقد روي مرفوعاً، ولا يصح، كما في: السلسلة الضعيفة، رقم (٤٨١٠).

يَجْعَلهَا كَبِيرَة. وَرُوِيَ عَنْ عُمَر وَابْن عَبَّاس وَغَيْرهمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: (لا كَبِيرَة مَعَ اِسْتِغْفَارٍ، وَلا صَغِيرَة مَعَ إِصْرَار)[١]. ومَعْنَاهُ: أَنَّ الْكَبِيرَة تُمْحَىٰ بِالاسْتِغْفَارِ، وَالصَّغِيرَة تَصِير كَبِيرَة بِالإِصْرَارِ»[٢]، وقال ابن القيم: «الإصرار علىٰ الصغيرة: قد يساوي إثمه إثم الكبيرة، أو يُربِي عليها»[٣].

(١٦) قوله تعالىٰ: ﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾: هل يدخل كلب البحر وخنزير البحر في الإباحة؟

فقد حرم الله تعالىٰ لحم الخنزير، بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فهل يقال في خنزير البحر إنه حرام؛ للآية أم حلال للعموم هنا؟

قال الإمام مالك: (أنتم تقولون: خنزير)[٤].

فأشكل هذا القول علىٰ أصحابه، فقال فبعضهم: إنه يقصد بأنها تسمية لكم، وإلا فهو في الحقيقة ليس خنزيراً.

وقال بعضهم: إنه يقصد بأنه ما دام يسمىٰ خنزيراً فهو حرام؛ لعموم القرآن[٥].

(١) سبق تخريجه عن ابن عباس وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) شرح مسلم (٢/ ٨٦).

(٣) إغاثة اللهفان (٢/ ١٥١).

(٤) المدونة (٢/ ٦٧-٦٨).

(٥) المذهَّب في ضبط مسائل المذهب (٢/ ٨٠٦).

قال القرطبي: (وأكثر أهل العلم علىٰ جواز أكل جميع دواب البحر حيها وميتها، وهو مذهب مالك. وتوقف أن يجيب في خنزير الماء، وقال: أنتم تقولون خنزيراً! قال ابن القاسم: وأنا أتقيه، ولا أراه حراماً)[١].

والظاهر في هذه المسألة العمل بعموم الآية؛ فإن البحر يطهر ما يعيش فيه[٢].

(١٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾: فيه إباحة ميتة البحر، ويدل عليه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البحر: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)[٣].

(١٨) **قوله تعالىٰ:** ﴿قِيَـٰمًا﴾: ومن أجل كون البيت قياماً للناس قال من قال من العلماء: إن حج بيت الله فرض كفاية في كل سنة. فلو ترك الناس حجه لأثم كل قادر، بل لو ترك الناس حجه لزال ما به قوامهم، وقامت القيامة[٤].

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٢١٧).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٢/ ١١٥).

(٣) أخرجه أحمد، رقم (٧٢٣٣)، وأبو داود، رقم (٨٣)، والترمذي، رقم (٦٩)، والنسائي، رقم (٥٩)، وابن ماجه، رقم (٣٨٦)، وهو صحيح، كما في: إرواء الغليل، رقم (٩).

(٤) تفسير السعدي (ص: ٢٤٤).

المبحث الرابع: الهدايات التربوية

(١٩) **قوله تعالىٰ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾: فيه النداء بالإيمان؛ للتهيئة إما للأمر بخير، أو النهي عن شر، أو التنبيه علىٰ أمر؛ قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِذَا سَمِعْتَ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [البقرة: ١٠٤]، فَأَرْعِهَا سَمْعَكَ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ يَأْمُرُ بِهِ، أَوْ شَرٌّ يَنْهَىٰ عَنْهُ)[١].

(٢٠) **قوله تعالىٰ:** ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ﴾: فيه بيان لأحد مقاصد التكاليف، وهو الابتلاء؛ كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، بالإضافة إلىٰ المقاصد الأخرىٰ للتكاليف من تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

(٢١) **قوله تعالىٰ:** ﴿بِشَىْءٍ﴾: فيه دلالة علىٰ أن الابتلاءات يسيرة، وتدخل في طاقة المكلفين، وليست هناك مشقة في ترك الصيد للمحرم؛ فهي مدة مؤقتة، مع وجود بدائل من الأنعام والأطعمة وإباحة التجارة وصيد البحر.

(٢٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿بِشَىْءٍ﴾: فيه إشارة إلىٰ أن جميع الشهوات يسيرة وعارضة، ولذتها عابرة؛ فالمؤمن يجاهد نفسه علىٰ تجاوزها، ويرابط علىٰ حصون قلبه مدة قليلة إلىٰ أن يُصرف عنها.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، رقم (١٠٣٧)، وأبو عُبَيْد في فضائل القرآن، رقم (ص: ٧٥)، وأحمد في الزهد، رقم (٨٦٦)، وأبو نُعَيْم في حلية الأولياء (١/ ١٣٠)، والبيهقي في الشُعب، رقم (١٨٨٦).

(٢٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿مِّنَ ٱلصَّيۡدِ﴾: فيه أن من لم يصبر علىٰ القليل لم يصبر علىٰ الكبير؛ فخطوات الشيطان تتدرج بالإنسان، إلىٰ أن تصل للفواحش والمنكرات، كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ [النور: ٢١].

(٢٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ﴾: فيه إشارة إلىٰ أن من أعظم البلاء سهولة الحرام لمن أراده وفي متناول من طلبه، وكلما اقترب الحرام واجتنبه المؤمن كان أعظم أجراً.

(٢٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَرِمَاحُكُمۡ﴾: فيه بيان لأنواع الصيد، فمنه ما يمسك بالأيدي كصغار الصيد، ومنه ما يرمىٰ بالرماح، وهكذا الحرام فمنه القريب والبعيد واليسير والعسير.

(٢٦) **قوله تعالىٰ:** ﴿يَخَافُهُۥ﴾: فيه أن ترك الحرام لابد فيه من الإخلاص لله تعالىٰ، فيثاب علىٰ اجتناب المحرمات امتثالاً لله تعالىٰ وخوفاً من عقابه، وتكتب له حسنة وإن هم بها، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قالتِ الملائِكَةُ: رَبِّ، ذاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، وهو أبْصَرُ به، فقالَ: ارْقُبُوهُ فإنْ عَمِلَها فاكْتُبُوها له بمِثْلِها، وإنْ تَرَكَها فاكْتُبُوها له حَسَنَةً، إنَّما تَرَكَها مِن جَرَّايَ)[1].

(٢٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿يَخَافُهُۥ﴾: فيه فضل الخوف من الله تعالىٰ؛ فهو علامة الإيمان، وسبب للنجاة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا مَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفۡسَ عَنِ ٱلۡهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلۡجَنَّةَ هِيَ ٱلۡمَأۡوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠-٤١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلِمَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦].

(١) أخرجه البخاري، رقم (٤٢)، ومسلم، رقم (١٢٩)، واللفظ له.

(٢٨) **قوله تعالىٰ**: ﴿بِٱلْغَيْبِ﴾: فيه وجوب استحضار معية الله تعالىٰ بعلمه وسمعه وبصره، واستشعار مراقبته في السر وأخفىٰ، وهو علامة الإيمان، وضده من شعب النفاق، كما قال تعالىٰ: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨].

(٢٩) **قوله تعالىٰ**: ﴿ءَامَنُوا۟﴾: فيه أن المعاصي لا تنافي أصل الإيمان، وأنه قد يضعف المؤمن فيقع في الذنب، فينادىٰ بوصف الإيمان؛ كما قال ﷺ: (ما مِن عبدٍ مؤمنٍ إلَّا وله ذنبٌ يعتادُه الفَينةَ بعدَ الفَينةِ، أو ذنبٌ هو مقيمٌ عليه لا يُفارِقُه حتَّىٰ يُفارِقَ، وإنَّ المؤمنَ خُلِقَ مُفْتَنًا توَّابًا نَسَّاءً، إذا ذُكِّرَ ذكَر)[1].

(٣٠) **قوله تعالىٰ**: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟﴾: فيه أن الأصل في النهي التحريم؛ ولذلك رتب بعده عقوبة الجزاء، ولا ينتقل عن التحريم إلىٰ غيره من الدلالات إلا بقرينة.

(٣١) **قوله تعالىٰ**: ﴿ٱلصَّيْدَ﴾: فيه كمال الأمن في الحرم والإحرام، فيأمن حتىٰ الحيوان، بل النبات، بل الجماد فلا تلتقط اللقطة إلا للتعريف، وهذا الأمن لا مثيل له في بقعة أخرىٰ في الأرض، ولا في حالة إلا في حال الإحرام.

(٣٢) **قوله تعالىٰ**: ﴿يَحْكُمُ﴾: فيه بيان لفضل العلماء، وأنهم يحكمون بما يعتقدونه حكما لله تعالىٰ؛ فهم موقعون عن ربهم، قائمون بشرعه.

(١) أخرجه الطبراني (١١/ ٣٠٤) (١١٨١٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٨٠٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧١٢٤)، باختلاف يسير، وهو في صحيح الجامع (٥٧٣٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾: فيه فضل العدالة وهي الديانة والأمانة، ويدخل فيها إتقان ما يعمله، وعدم الدخول فيما لا يحسنه، وقد جمعت في قصة يوسف في قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]، وفي قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

(٣٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾: فيه أن العدالة أساس العدل، وهي شرط في كل من يحكم بين الناس سواء في الولاية العامة أو الخاصة، أو القضاء أو الإدارة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

(٣٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ﴾: فيه أن الفدية كفارة للخطايا، وجبر للنقص في التعظيم والحرمة، الذي وقع تجاه الحرم والإحرام.

(٣٦) **قوله تعالىٰ:** ﴿أَوْ عَدْلُ﴾: في تنويع الكفارة رحمة بالمؤمن، وبيان ليسر الشريعة ومراعاتها للأحوال، وهكذا ينبغي أن تكون الأحكام بين البشر تزاوج بين العدل والرحمة.

(٣٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿لِّيَذُوقَ﴾: فيه أن الجزاء مادي محسوس إما بالمال أو النفس بالصيام، وليس جزاء معنوياً، وهو أدعىٰ للزجر، وأدل علىٰ خطورة الأمر.

(٣٨) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾: فيه أن الجزاء من جنس العمل، فكما وقع في الصيد وفيه انتهاك عملي لحرمة الحرم، كذلك تقع عليهم العقوبة العملية بالإطعام أو الصيام.

(٣٩) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾: فيه تعظيم الذنب وإن صغر، كما قال بِلَالُ بن سَعْدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لَا تَنْظُرْ إِلَىٰ صِغَرِ الْخَطِيئَةِ، وَلَكِنِ انْظُرْ: مَنْ عَصَيْتَ)[1].

(٤٠) **قوله تعالىٰ:** ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾: فيه سعة العفو والمغفرة ويسر الشريعة، وأن مرتكب الإثم بجهل معفو عنه، حتىٰ لو ترتب علىٰ فعله كفارة أو جزاء دنيوي.

(٤١) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَمَنۡ عَادَ﴾: فيه إثم الإصرار علىٰ الذنب، وملازمته دون توبة، ووجوب المبادرة إلىٰ الانتهاء عن الإثم، والاستغفار منه، مهما تكرر الذنب.

(٤٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿فَيَنتَقِمُ﴾: فيه أن الوقوع في الذنب مع العلم به هو الذي تترتب عليه العقوبة الأخروية إن لم يغفره الله تعالىٰ، بخلاف الجزاءات الدنيوية والكفارات والتعويضات فلا يشترط فيها العلم.

(٤٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿فَيَنتَقِمُ﴾: فيه أن من وسائل الدعوة الجمع بين الترغيب والترهيب، وهي طريقة القرآن؛ فالترغيب يحمل علىٰ الرجاء، والترهيب يحمل علىٰ الخوف، وهما جناحان للسائر إلىٰ ربه، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗا﴾ [الأنبياء: ٩٠].

(١) أخرجه ابن المبارك في كتابه الزهد والرقائق، رقم (٧١)، والنسائي في السنن الكبرىٰ، رقم (١١٨٥٤)، وأبو نُعَيْم في حلية الأولياء (٥/ ٢٢٣)، والبيهقي في شُعب الإيمان، رقم (٢٨٢)، وأبو طاهر السّلَفيّ في الطيوريات، رقم (١١٣٠)، وصحّحه الحويني في المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٩٦).

(٤٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿عَزِيزٌ﴾: فيه بيان قدرة الله تعالىٰ، وأنه لا يعجزه شيء ولا يمنعه أحد من إيقاع العقوبة علىٰ خلقه، فيخاف المؤمن من ربه ليجتنب عقوبته.

(٤٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿ذُو ٱنتِقَامٍ﴾: فيه أن المخالف لأوامر الله تعالىٰ من المعتدين علىٰ حقوقه سبحانه، فيستحق انتقام الله تعالىٰ علىٰ اعتدائه.

(٤٦) **قوله تعالىٰ:** ﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾: فيه إباحة صيد البحر رحمة للمحرم؛ لشدة حاجة من في البحر للطعام، وانقطاعه، وعدم البديل، بخلاف من في البر حيث يستعيض عن الصيد بالبهائم والزروع والتجارة.

(٤٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿تُحْشَرُونَ﴾: فيه وجوب طاعة الله تعالىٰ؛ فالحشر لجميع أهل الأرض براً وبحراً، ولا مهرب لأحد من خلقه، ولا منجا من الله تعالىٰ إلا إليه.

(٤٨) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾: فيه أسلوب دعوي وتربوي يبعث علىٰ التقوىٰ، وذلك بذكر ما يدل علىٰ الوعد والوعيد، ففي ذكرهما دافع للمسارعة والسعي لامتثال أوامر الله تعالىٰ، واجتناب نواهيه، وهذا الأسلوب موافق لفطرة البشر، فإن الثواب والعقاب لهما أثرهما في النفوس.

(٤٩) **قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلْكَعْبَةَ﴾: فيه أن الكعبة فيها القيام الروحي، بعد ذكر الصيد الذي فيه القيام الحسي؛ فالإنسان روح وجسد، فلا بد من التوازن بينهما، والعمل علىٰ تحقيق مطالبهما.

(٥٠) **قوله تعالىٰ:** ﴿قِيَـٰمًا﴾: فيه أن الكعبة سبب في تزويد إيمانهم وعباداتهم وأرزاقهم وقضاء حوائجهم وأمنهم ودمائهم وأموالهم وأعراضهم، وزوالها إيذان بزوال الناس؛ كما قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (لا تقوم الساعة حتىٰ لا يحج بالبيت)[١].

(٥١) **قوله تعالىٰ:** ﴿قِيَـٰمًا﴾: فيه أن الكعبة سبب لأمن الناس ومنع الظلم، وسبب الوحدة والاجتماع، وسبب للهداية وإقامة الصلاة والرزق، ووجودها دليل علىٰ عدم استمرار الدنيا، وعدم نهايتها.

(٥٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿قِيَـٰمًا﴾: فيه تمام القيام، وهو ما اجتمع فيه البدن والروح فالبدن بالأعمال الكثيرة والتي تنفي الفقر، والروح بعروجه في مدارج العبودية فينتفي الذنب؛ ولذلك قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ)[٢].

(٥٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿لِّلنَّاسِ﴾: فيه أن البيت قائم إلىٰ قيام الساعة؛ ولذلك كان بناؤه سهلاً؛ حتىٰ يسهل ترميمه أو إعادة بناء ما قد ينهدم منه[٣].

(٥٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾: فيه تعظيم الأشهر الحرم وأشهر الحج؛ ففيها أيضاً قيام الناس، بالإبقاء عليهم؛ حيث يمنع الاقتتال فيها، فتحفظ الأنفس والأموال.

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: الصفدية لابن تيمية (١/ ٢٢٠).

(٥٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَٱلْهَدْىَ﴾: فيه تعظيم لنعمة الهدي، وفيه أيضاً قيام للناس بحفظ طعامهم الذي فيه حياتهم، وقضاء حوائجهم، وتحقيق مصالحهم، وتيسير رحلات تجاراتهم.

(٥٦) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾: فيه دفع الاشتباه، وتمييز بعض الهدي عن غيره؛ لضمان عدم الاعتداء عليه؛ فيصل للبيت وتتم به منافعهم.

(٥٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿لِّتَعْلَمُوٓاْ﴾: فيه وجوب طلب العلم، ومعرفة المقاصد والحِكم من الأحكام والتشريعات الإلهية؛ فهي تفيد في زيادة الطمأنينة والمبادرة للامتثال.

(٥٨) **قوله تعالىٰ:** ﴿عَلِيمٌ﴾: فيه إثبات صفة العلم لله تعالىٰ، وهي من أعظم الصفات الذاتية، الملازمة لله تعالىٰ أزلاً وأبداً، وعلمه سبحانه محيط بكل شيء، لا يعزب عنه شيء.


زاد الناسك
من هدايات آيات الحرم والمناسك

الباب الثالث:

المناسك في سورة الحج


زاد الناسك
من هدايات آيات الحج والمناسك



الفصل الأول:

الأذان بالحج

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٥ - ٢٩].



المبحث الأول: تفسير الآيات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفردات الآيات

- ﴿وَيَصُدُّونَ﴾: يمنعون ويصرفون.
- ﴿سَوَآءً﴾: يستوي فيه.
- ﴿ٱلْعَـٰكِفُ﴾: المقيم.
- ﴿وَٱلْبَادِ﴾: القادم والوافد إليه.
- ﴿بِإِلْحَادٍ﴾: الميل عن الحق.
- ﴿نُّذِقْهُ﴾: نعذبه.
- ﴿بَوَّأْنَا﴾: بيّنّا وهيّأنا
- ﴿مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾: موضعه.
- ﴿لِلطَّآئِفِينَ﴾: حول البيت.
- ﴿وَٱلرُّكَّعِ﴾: المصلون.
- ﴿وَأَذِّن﴾: النداء والإعلام.
- ﴿بِٱلْحَجِّ﴾: الدعوة للحج.
- ﴿رِجَالًا﴾: يسيرون علىٰ أرجلهم.

- ﴿ضَامِرٍ﴾: دواب هزيلة من السفر.
- ﴿فَجٍّ﴾: طريق.
- ﴿عَمِيقٍ﴾: بعيد.
- ﴿لِّيَشْهَدُوا۟﴾: ليحضروا ويروا.
- ﴿مَنَـٰفِعَ﴾: فوائد دنيوية وأخروية.
- ﴿مَّعْلُومَـٰتٍ﴾: أيام العيد والتشريق.
- ﴿بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾: الإبل والبقر والغنم.
- ﴿ٱلْبَآئِسَ﴾: أصابه ضيق العيش.
- ﴿لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾: يزيلوا القذر والشعث من الشعر والأظفار.
- ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾: أداء ما نذروه.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآيات

يبين الله تعالىٰ حال الكفار في كل زمان ومكان، وأنهم لا يزالون يصدون الناس عن الحق والهدىٰ، كما أنهم يصدون المسلمين عن المسجد الحرام، والذي أقامه الله تعالىٰ للعبادة من جميع الناس، والذي يستوي فيه الجميع المقيم فيه والزائر له، وكل من أراد فيه انحرافًا واعتداء فإن الله تعالىٰ يصيبه بالعذاب الأليم.

ثم يبين الله تعالىٰ أنه أظهر وهيأ لإبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ موضع الكعبة الذي كانت قائمة فيه منذ زمن آدم، وأول ما أمره به إقامة التوحيد والحذر من

الشرك، وتطهير البيت من جميع الأرجاس الحسية والمعنوية؛ ليطوف حوله الناس، ويصلون فيه قائمين وراكعين وساجدين، بطمأنينة وأمان.

ثم أمره الله تعالىٰ بأن ينادي في الناس ويعلمهم بالحج لله تعالىٰ إلىٰ هذا البيت، ووعده سبحانه بأنه سيسمعهم وسيتوافد إليه الناس يمشون بأقدامهم، ويركبون رواحلهم الهزيلة لطول السفر، وبعد الطرق من أنحاء الأرض.

كل ذلك ليحصلّوا ما وعدهم الله تعالىٰ من المنافع الدينية والدنيوية، ويكثروا من ذكر الله تعالىٰ في أيام ذي الحجة علىٰ نعمه العظيمة، ومنها البهائم التي تهدىٰ للبيت، والتي أباح لهم الأكل منها، وإطعام غيرهم من أهل الحاجة والفاقة.

وبعد حجهم أمرهم بإزالة شعورهم وأظفارهم، وما علق بهم من أقذارهم؛ ليتحللوا ويتطهروا ويتوجهوا إلىٰ الطواف بهذا البيت القديم المحرم.

المبحث الثاني: المسائل العقدية

(١) **قوله تعالىٰ:** ﴿لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْـًٔا﴾: آيات الحج أحيطت بالتوحيد والتحذير من الشرك في بدايتها وأثنائها وآخرها؛ فهو المقصود الأول من الحج ويتضمّنُ بأقوالِه وأفعالِه معالمَ التوحيدِ وأصولَه؛ ففي أعظمِ مظاهرِ الحجِ وهو التلبيةُ تتجلّىٰ معالمُ التوحيدِ الثلاثةُ، لذلك قال جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّوْحِيدِ)[1].

١- **ففي قوله: «لبيك اللهمّ لبيك، لبيك لا شريكَ لك لبيكَ»**: إثباتٌ للأُلوهيّةِ للهِ سُبحانَه، والتبرّؤُ من الشرْكِ، فمعنىٰ: (لبيك...) أيْ: مُقيمٌ علىٰ طاعتِك، مُداومٌ علىٰ عبادتِك، قائمٌ علىٰ أمْرِك وَحدَك لا شريكَ لك، وهذهِ هي حقيقةُ الأُلوهيّةِ، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

٢- **وفي قوله: «إنّ الحمْدَ»**: توحيدٌ في الأسماءِ والصِّفاتِ، فالحَمْدُ هو: الثّناءُ علىٰ اللهِ تعالَىٰ بصفاتِ الكمالِ، ونُعوتِ الجَلالِ، وأسماءِ الجمالِ، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ﴾ [النحل: ٦٠]، أي: الوَصْفُ الأكملُ، وفي التلبية إثبات لصفاتِ العلمِ والسمعِ والبصرِ لله تعالىٰ.

٣- **وفي قوله: «والنِّعمةَ لكَ والملكَ»**: إثباتٌ للرُّبوبيةِ للهِ تعالىٰ، فالنعمةُ للهِ وحْدَه والمُلكُ له وحْدَه، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

(١) أخرجه مسلم، رقم (١٢١٨)، وهذا اللفظ لأبي داود، رقم (١٩٠٥).

وهذهِ المعالمُ الثلاثةُ يَتضَمنُّها التّهليلُ علىٰ الصّفا والمروةِ ويومَ عرفةَ، وهو قول: «لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملْكُ وله الحَمْدُ وهُوَ علَىٰ كُلِّ شيْءٍ قديرٍ».

١- ففي قوله: «**لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له**»: توحيدُ الأُلوهيّةِ.

٢- وفي قوله: «**له الملْكُ**»: توحيدُ الرُّبوبيةِ.

٣- وفي قوله: «**وله الحمْدُ وهُوَ علىٰ كُلِّ شيْءٍ قديرٍ**»: توحيدُ الأسماءِ والصّفاتِ.

بلْ كانتْ إشارةُ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في خُطبتِه إلىٰ السّماءِ، وقولُه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (**اللهمّ اشْهدْ**)؛ دلالةٌ علىٰ الوَحْدانيّةِ وعُلُوِّ اللهِ تعالىٰ علىٰ سائرِ البَريّةِ.

لِذلكَ كانتْ بداياتُ سورةِ الحجّ تأصيلاً للتوحيدِ في قولِه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج: ١٨].

(٢) **قوله تعالىٰ**: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ﴾: فيه دلالة علىٰ أن التوحيد يتضمن العمل؛ فالإيمان اعتقاد وقول وعمل، فبعد طهارة الباطن من الشرك ذكر طهارة الظاهر بتطهير البيت؛ لإقامة الشعائر عنده، ومن أدلة قيام الإيمان علىٰ الباطن والظاهر قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥].

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية

(٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾: فيه إشارة إلىٰ حكم حجز مكان للمصلي في الحرم، يضع فيه سجادة أو يرسل أحداً ليحجز له، ونحوه، وأن ذلك لا يجوز في كل مسجد، فمن سبق إلىٰ الجلوس في مكان فهو أولىٰ به؛ فلا يملكه أحد؛ لحديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ: (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ)[١]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ: «ليس لأحد من الناس أن يختص بشيء من المسجد بحيث يمنع غيره منه دائماً، بل قد نهىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن إيطان كإيطان البعير، قال العلماء: معناه أن يتخذ الرجل مكانا من المسجد لا يصلىٰ إلا فيه»[٢].

إلا من كان جالساً في مكان فيه متاعه، ثم خرج لحاجة أو للطواف ونحوه فهو أحق بالمكان؛ لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (مَن قامَ مِن مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إلَيْهِ، فَهو أحَقُّ بهِ)[٣].

(١) أخرجه أحمد، رقم (١٥٥٣٢)، وأبو داود، رقم (٨٦٢)، والنسائي، رقم (١١١٢)، وابن ماجه، رقم (١٤٢٩)، والحاكم، رقم (٨٣٣)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وحسّنه الألباني بشواهده، في السلسلة الصحيحة، رقم (١١٦٨).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ١٩٥)

(٣) أخرجه مسلم، رقم (٢١٧٩).

(٤) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ﴾: هل يؤاخذ علىٰ الهم بالسيئة في الحرم؟

قال الشنقيطي: «قال بعض أهل العلم: من همَّ أن يعمل سيئة في مكة: أذاقه الله العذاب الأليم بسبب همِّه بذلك، وإن لم يفعلها، بخلاف غير الحرم المكي من البقاع فلا يعاقب فيه بالهمّ، وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَوْ أَنَّ رَجُلاً هَمَّ فِيهِ بِإِلْحَادٍ وَهُوَ بِعَدَنِ أَبْيَنَ، لَأَذَاقَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَذَابًا أَلِيمًا)[١]، وهذا ثابت عن ابن مسعود، ووقفه عليه أصح من رفعه، والذين قالوا هذا القول استدلوا له بظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، لأنه تعالىٰ رتَّب إذاقة العذاب الأليم علىٰ إرادة الإلحاد بالظلم فيه ترتيب الجزاء علىٰ شرطه، ويؤيد هذا قول بعض أهل العلم إن الباء في قوله ﴿بِإِلْحَادٍ﴾ لأجل أن الإرادة مضمنة معنىٰ الهمِّ، أي: ومن يهم فيه بإلحاد، وعلىٰ هذا الذي قاله ابن مسعود وغيره.

فهذه الآية الكريمة مخصِّصة لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً)[٢] الحديث، وعليه: فهذا التخصيص لشدة التغليظ في المخالفة في الحرم المكي، ووجه هذا ظاهر»[٣]، فمن هم بسيئة في الحرم بادر بالتوبة منها.

(١) أخرجه أحمد، رقم (٤٠٧١)، والبزار، رقم (٢٠٢٤)، وأبو يعلىٰ، والحاكم، رقم (٣٤٦٠)، وقال: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وأورده ابن حجر في المطالب العالية، رقم (٣٦٦٥)، وقال: مَوْقُوفٌ، قَوِيُّ الْإِسْنَادِ.

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٦٤٩١)، ومسلم، رقم (١٣١).

(٣) أضواء البيان (٤/ ٢٩٤-٢٩٥).

(٥) **قوله تعالىٰ**: ﴿بِظُلْمٍ﴾: فيه قاعدة رفع الحرج في الشريعة؛ فالحج والعمرة والبقاء في الحرم مظنة لارتكاب بعض المحظورات، أو صدور بعض المخالفات، والراجح أنه لا كفارة في حالة الخطأ والنسيان والجهل، بل لابد من فعله ظلمًا، ولا يكون ذلك إلا مع العلم والعمد، ويدل عليه حديث عمرة الجعرانة، وفيه: أن النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان بالجِعْرَانَةِ وعليه ثَوْبٌ قدْ أُظِلَّ به، إذْ جَاءَهُ أعْرَابِيٌّ عليه جُبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ بطِيبٍ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، كيفَ تَرَىٰ في رَجُلٍ أحْرَمَ بعُمْرَةٍ في جُبَّةٍ بَعْدَما تَضَمَّخَ بالطِّيبِ؟ فأشَارَ عُمَرُ إلىٰ يَعْلَىٰ بيَدِهِ: أنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَىٰ فأدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، يَغِطُّ كَذلكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عنْه، فَقالَ: أيْنَ الذي يَسْأَلُنِي عَنِ العُمْرَةِ آنِفًا فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ به، فَقالَ: أمَّا الطِّيبُ الذي بكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ في عُمْرَتِكَ كما تَصْنَعُ في حَجِّكَ)[1]، ولم يأمره بالفدية.

ولا يعارض بقول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: (مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا)[2]؛ لأن الطيب ولبس المخيط من المحظورات، وليست من المناسك التي يقصد بها هنا الأفعال الواجبة في الحج، علىٰ أن الواجبات إذا تداركها الحاج لم تجب عليه الفدية، ومعنىٰ أثر ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن من ترك النسك، ولم يتداركه فإنه يجبره بدم، ولا فرق بين الناسي والجاهل والمتعمد إلا في الإثم؛ لأن المطلوب في الواجبات إيجادها، كما في سجود السهو للمصلي.

(١) أخرجه البخاري، رقم (٤٣٢٩)، ومسلم، رقم (١١٨٠).

(٢) سبق تخريجه.

وهذا الحكم داخل في القاعدة المشهورة: أن وجود الجهل والنسيان يجعل الموجود في حكم المعدوم، ولا يجعل المعدوم في حكم الموجود[١]، فالمعدوم من الواجبات لا بد من الإتيان به، وإن ترك جهلاً أو نسياناً، بخلاف ما أوجد من المحظورات جهلاً ونسياناً فهو في حكم المعدوم في عدم المؤاخذة والكفارة، وهذا أعدل الأقوال في المسألة.

(٦) **قوله تعالىٰ: ﴿مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾: هل يضاعف الذنب في الحرم؟**

أما في الكمية فلا تضاعف؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وهذه الآية مكية؛ لأنها من سورة الأنعام، وكلها مكية، لكن قد تضاعف السيئة في مكة من حيث الكيفية؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥][٢].

(٧) **قوله تعالىٰ: ﴿مَكَانَ ٱلۡبَيۡتِ﴾**: كان بناء إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ إعادة للبيت، وقد بناه آدمُ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، وجَعَلَهُ اللهُ قِبلةَ أَهْلِ الأرضِ كالبيْتِ المَعْمُورِ لأَهْلِ السّماءِ، وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب، وجماعة من العلماء[٣].

وقدْ ذكرَ المؤرِّخُون أنّ بِناءَ الكعبةِ كانَ أكثر من عشْر مرّاتٍ.

ولكِنَّ الثّابتَ في الكِتابِ والسُّنّةِ أَرْبعُ مَرّاتٍ كمَا يأتي:

(١) انظر صور القاعدة في: التقرير والتحبير (٣/ ١٧١)، الفروق للقرافي (١/ ١٢٥، ٢٩٢، ٣٠٠)، (٢/ ٥٠، ٣٢٧)، الذخيرة (٥/ ٨٦)، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢/ ٩٥-١٠٠)، شرح تنقيح الفصول (١/ ١٠٢)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٥٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣١٢).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ٥١٤).

(٣) انظر: اللباب في علوم الكتاب لابن عادل (٥/ ٤٠١)، أضواء البيان (٤/ ٢٩٦).

١- **بناءُ إبراهيمَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **مع إسماعيل**، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وذلكَ بَعْد أنْ جاءَ الطّوفانُ، وزالَ البيتُ، فبوّأَ اللهُ لإبراهيمَ مَكانَ البيتِ كالرَّبْوةِ، وأمَرَهُ ببِنائِهِ.

٢- **بناءُ قُرَيْشٍ**، بعْد أنْ هَدَمَهُ السّيْلُ، وقدْ شهِدَه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ البِعْثةِ، ورَفَعُوا بابَه حتَّىٰ لا يَدخُلَه إلاّ مَنْ أرادتْ قُريش.

٣- **بناءُ ابنِ الزُّبَيْرِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكانَ علىٰ قَواعدِ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حيْثُ أَدْخَلَ الحِجْرَ، وجَعَلَ له بَابيْنِ[١]، وقد أرادَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِعْلَ ذلك، كما قالَ لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَىٰ أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ)[٢].

٤- **بِناءُ الحَجَّاجِ**، حيْثُ أعادَه كما كان علَىٰ عهْدِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو ما عليه الآن[٣].

(٨) **قوله تعالىٰ**: ﴿وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾: فيه أن القيام والركوع والسجود من فرائض الصلاة التي لا تصح الصلاة إلا بها مع القدرة؛ لأن الله تعالىٰ خصها بالذكر كناية عن الصلاة دلالة علىٰ ركنيتها[٤] وأنه لا تتصور الصلاة إلا بها، والمراد بالقائمين: القائمون في الصلاة كما روي عن

(١) قصة بناء ابن الزبير للكعبة مطولاً، في مسلم، رقم (١٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (١٥٨٦)، ومسلم، رقم (١٣٣٣)، واللفظ له.

(٣) بناء الحجاج للكعبة، في مسلم، رقم (١٣٣٣).

(٤) ينظر: المحرر الوجيز (٤/ ١١٧)، تفسير القرطبي (١٢/ ٣٧)، تفسير البيضاوي (٤/ ٦٩).

السلف[١]؛ لأن المصلي لا بد وأن يكون في صلاته جامعاً بين القيام والركوع والسجود[٢].

(٩) قوله تعالىٰ: ﴿لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾: بماذا يحصل التحلل الأصغر؟

وقع خلاف كبير بين العلماء علىٰ أقوال.

وملخصها كما يأتي:

القول الأول: أنه يحصل بمجرد الرمي، وهو قول المالكية، ورواية عن أحمد[١].

واستدلوا بالأخبار والآثار الآتية:

١- **حديث** ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلا النِّسَاءَ)[٤].

٢- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (إِذَا رَمَيْتُمْ وَذَبَحْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ)[٥] وهو موافق لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه اضطراب.

(١) ينظر: تفسير الطبري (١٦/ ٥١٣)، وتعم القيام للدعاء أيضاً.

(٢) تفسير الرازي (٢٣/ ٢١٩)، وينظر: موسوعة الهدايات.

(١) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٦٣)، المنتقىٰ للباجي (٣/ ٥٦)، منح الجليل علىٰ مختصر خليل لعليش (١/ ٤٩٠)، المغني (٥/ ٣٠٩).

(٤) أخرجه أحمد، رقم (٢٠٩٠)، والنسائي، رقم (٣٠٨٤)، وابن ماجة، رقم (٣٠٤١)، انظر تفصيل الكلام علىٰ تصحيحه في السلسة الصحيحة، برقم (٢٣٩).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥١٠٣)، وابن جرير، رقم (٣٩٦٠)، وابن خزيمة، رقم (٢٩٣٧)، والدارقطني، رقم (٢٦٨٦)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ، رقم (٩٥٩٧)، وضعّفه الألباني في السلسلة الضعيفة، رقم (١٠١٣).

٣- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ لِحَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ؛ حِينَ أَحْرَمَ، وَحِينَ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)[١].

٤- حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا، يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا مِنَ النِّسَاءِ)[٢].

٥- آثار الصحابة، ومنها:

١) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (إِذَا حَلَقْتُمْ وَرَمَيْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ)[٣].

٢) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (إِذَا رَمَىٰ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ)[٤].

(١) أخرجه البخاري، رقم (٢٧٠)، ومسلم، رقم (١١٨٩)، وهذا اللفظ عند أحمد، رقم (٢٦٠٧٨).

(٢) أخرجه أحمد، رقم (٢٦٥٣٠)، وأبو داود، رقم (١٩٩٩)، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع، رقم (٢٢٥٨).

(٣) أخرجه ابن وهب في الجامع، رقم (١١٨)، والشافعي في مسنده (ص: ١٢٠)، والحميدي في مسنده، رقم (٢١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٤٠)، بإسناد صحيح، كما في: إتحاف الناسك (ص: ١٧٨)، وروىٰ مالك خلاف ذلك عنه ففي الموطأ (٤٩١) برواية محمد بن الحسن عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (مَنْ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ، وَنَحَرَ هَدْيًا، إِنْ كَانَ مَعَهُ، حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ، إِلا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (١٣٨٠٨)، بإسناد صحيح.

٣) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (إِذَا رَمَىٰ الْجَمْرَةَ، حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ)[١].

٤) وعن ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَقَدْ حَلَّ لَكَ مَا وَرَاءَ النِّسَاءِ)[٢].

٥) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ حَلَّ لَكَ مَا وَرَاءَ النِّسَاءِ)[٣].

القول الثاني: أنه يحصل باثنين من ثلاثة؛ وهي الرمي والحلق والطواف، فإذا حلق وطاف، أو رمىٰ وحلق، أو رمىٰ وطاف، تحلل، وهو قول الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية[٤].

واستدلوا بما يأتي:

١- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا)[٥].

فهذا يدل علىٰ أن التَّطيُّب كان قبل الطواف، وهذا لا ينفي أن يكون بعد الحلق، وقد جاءت روايات تصرح بذلك، وهي أدلة أخرىٰ علىٰ المسألة.

٢- قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (١٣٨١١)، بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (١٣٨٠٧)، وانظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٨٣٧).

(٣) انظر: إتحاف الناسك (ص: ١٧٧).

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/ ٢٣١)، المجموع للنووي (٨/ ١٦٢)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٠٧).

(٥) أخرجه البخاري، رقم (١٧٥٤)، ومسلم، رقم (١١٨٩).

بَعْدَمَا يَذْبَحُ وَيَحْلِقُ، قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ)[١].

٣- وقالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (طيبت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قضىٰ حجه، قبل أن يفيض)[٢].

فهذه الأحاديث يفسر بعضها بعضاً، وهو ما فهمه أئمة الحديث، فقد بوب البخاري للحديث الأول، بقوله: (بَابُ الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الجِمَارِ وَالحَلْقِ قَبْلَ الإِفَاضَةِ)[٣].

٤- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه: (إذا رميتم وحلقتم، زاد في رواية: وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء)، وقد سبق تضعيفه.

٥- كما استدلوا بآثار: منها أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الموطأ، وقد أشرنا إليه في الحاشية.

- أما الجواب عن حديث التحلل بالرمي فهو أنه لا يتنافىٰ مع الحلق، إذا اعتبرنا أن الحلق من مقتضيات التحلل، كما في العمرة تماماً، وبهذا يجمع بين الروايات القولية والفعلية.

القول الثالث: أنه يحصل بالحلق، وهو قول الحنفية[٤] ولم يذكروا دليلاً[٥] إلا أن يقصدوا أنه يحصل التحلل بالحلق الذي بعد الرمي، كما صرح به الطحاوي، لا بمجرد الحلق، فيؤول قولهم إلىٰ قول الجمهور، والله أعلم.

(١) أخرجه الدارقطني (٢٦٧٨)، وحكم الألباني بشذوذه، كما في: الإرواء (٤/ ٢٣٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٦٧٧)، وهو حديث حسن.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٧٩).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٥٧)، المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥١٧).

(٥) انظر كتاب: مسألة التحلل الأول في الحج لفريح البهلال (ص: ٢٠).

والأرجح بعد تأمل: الجمع بين قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله؛ فإنه رخص في التحلل بمجرد الرمي، ولكنه لم يحل حتىٰ رمىٰ وذبح وحلق، وكان تطييب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا له بعد رميه وذبحه وحلقه، وقبل طوافه كما سبق.

فيقال: من ساق الهدي فلا يتحلل إلا بالأفعال الثلاثة: الرمي والذبح والحلق، وهو الذي فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال ذلك تصريحًا، كما في الصحيحين عن حَفْصَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لماذا لم تحلل كما حل أصحابك؟ فقال: (إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ)[1].

وهو الموافق لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾، علىٰ قول من عمم الآية للمحصرين وغيرهم، كما هو الراجح، ومحله: موضع حله ووقته.

فقد حل أكثر أصحابه؛ لأنهم لم يكونوا قارنين ولم يسوقوا الهدي، كما في الحديث، ولم يحل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسوقه للهدي، وبهذا تنتظم الأحاديث وتتآلف ولا تتخالف، والله أعلم[2].

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

(٢) انظر مسألة الإتيان بقول ثالث، إذا لم يخرج عن القولين السابقين، في الكتب الأصولية الآتية: أصول السرخسي (١/ ٣١٠)، العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٦٢)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٦٩)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦٤)، الإحكام لابن حزم (١/ ٥٠٧)، المهذب في علم أصول الفقه للنملة (٢/ ٩٢٥)، أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية، للمؤلف (٣٣٣-٣٣٥).

(١٠) قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا﴾: حكم الترتيب بين المناسك يوم النحر.

وقع خلاف بين الأئمة فيمن أخل بالترتيب فقدم أو أخر شيئًا علىٰ غيره، وتحريراً لمحل النزاع نقول بأنهم أجمعوا علىٰ أنه لو أخل بالترتيب فإن الأفعال صحيحة، لكنهم اختلفوا في وجوب الدم، قال ابن قدامة: (ولا نعلم خلافًا بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء، ولا تمنع وقوعها موقعها، وإنما اختلفوا في وجوب الدم)[١]، والمسألة لها حالتان:

الحالة الأولىٰ: إذا كان الإخلال بالترتيب عن جهل أو نسيان: فاختلفوا علىٰ قولين:

القول الأول: أنه لا شيء عليه، وهو قول جمهور العلماء؛ واستدلوا بأدلة صريحة في المسألة؛ ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (أَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: فَاذْبَحْ وَلَا حَرَجَ، قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ)[٢].

وفي لفظ قال: (فَجَاءهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ)[٣]، وفي لفظ قال: (يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ)[٤]. وذكر الحديث، ثم قال: (فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ، مِمَّا يَنْسَىٰ الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ

(١) المغني (٥/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (١٧٢٢)، ومسلم، رقم (١٣٠٦).

(٣) اللفظ عند البخاري، رقم (٨٣).

(٤) اللفظ عند مسلم، رقم (١٣٠٦).

الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ، وَأَشْبَاهِهَا، إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: افْعَلُوا ذَلِكَ، وَلَا حَرَجَ)[1].

وذهب الإمام أبو حنيفة إلىٰ أنه إن قدم الحلق علىٰ الرمي، أو علىٰ النحر فعليه دم؛ لأنه لم يحصل منه التحلل، وحمل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا حرج): علىٰ نفي الإثم في التقديم مع النسيان، ولا يلزم من نفي الإثم نفي وجوب الدم، وهو تأويل بعيد، مع الحاجة لبيانه في حينه؛ لذلك قال ابن قدامة: (وسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحق أن تتبع)[2].

الحالة الثانية: إذا أخل بالترتيب عمداً، عالماً بالسنة؛ فقول أبي حنيفة بالدم هنا من باب أولىٰ.

وأما بقية المذاهب ففيها أقوال كما يأتي:

القول الأول: أنه لا شيء عليه؛ لعمومات الأحاديث السابقة؛ فإن كثيراً من الروايات لم تفرق بين الناسي وغيره، فهي رخصة نبوية في هذا اليوم، وهذه حقيقة الرخصة أنها علىٰ خلاف الأصل، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفصل بين الناسي والمتعمد، أو الجاهل والمتعلم، مع أنه وقت الحاجة إلىٰ البيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهذا قول الشافعية والحنابلة والظاهرية.

القول الثاني: أن من حلق قبل أن يرمي فعليه دم، وأما إذا رمىٰ ثم حلق قبل أن يذبح، أو ذبح قبل أن يرمي ثم حلق: فلا شيء عليه، وهو قول الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد.

(١) أخرجه مسلم، رقم (١٣٠٦).

(٢) المغني (٥/ ٣٢٢).

وهو مبني علىٰ أن التحلل يحصل بالرمي، فلا يجوز الحلق قبل التحلل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم علىٰ من حلق قبل التحلل بالفدية مع الضرورة، فالفدية هنا أولىٰ؛ لأنه حلق من غير ضرورة[١].

وعند أبي حنيفة كما سبق إذا حلق قبل الذبح فعليه دم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهو قوي في القارن الذي ساق هديه، كما سبق في تحلل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما روايات التقديم والتأخير، فإنهم يجيبون عنها بأن فيها لفظ: (لم أشعر)، كما أن ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ، مِمَّا يَنْسَىٰ الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ، وَأَشْبَاهِهَا، إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: افْعَلُوا ذَلِكَ، وَلَا حَرَجَ)[٢]، فهذا كله في غير المتعمد.

كما استدلوا بالأثر: فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: (مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجِّهِ أَوْ أَخَّرَهُ، فَلْيُهْرِقْ لِذَلِكَ دَمًا)[٣]، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في رجل (قَدْ أَفَاضَ، وَلَمْ يَحْلِقْ، وَلَمْ يُقَصِّرْ، جَهِلَ ذلِكَ، فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَرْجِعَ، فَيَحْلِقَ، أَوْ يُقَصِّرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَىٰ الْبَيْتِ، فَيُفِيضَ)[٤].

وهو مذهب قوي، قال ابن دقيق العيد: (وهذا القول في سقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العامد: قوي من جهة أن الدليل دل علىٰ وجوب

(١) بداية المجتهد (١/ ٦٥٨)، المغني (٥/ ٣٢٣).

(٢) سبق تخريجه، وهو عند مسلم.

(٣) سبق تخريجه بغير هذا اللفظ، وقد أخرجه بهذا اللفظ: ابن أبي شيبة في مصنّفه، رقم (١٤٩٥٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٢٨٩)، في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٣٨).

(٤) أخرجه مالك، رقم (١٧٣)، وانظر: ما صح من آثار الصحابة (٢/ ٧٤٥).

اتباع أفعال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحج بقوله: (خذوا عني مناسككم)[١] وهذه الأحاديث المرخصة في التقديم لما وقع السؤال عنه: إنما قرنت بقول السائل: (لم أشعر)، فيخصص الحكم بهذه الحالة وتبقىٰ حالة العمد علىٰ أصل وجوب اتباع الرسول في أعمال الحج)[٢].

لكني أقول بعد تأمل بأن القول الأول أظهر؛ لحاجة الموقف إلىٰ بيان هذا النظر الفقهي إن كان مطلوبًا، بل وقع في خاطري نظر آخر وهو: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين حكمًا لا علاقة له بالمسألة في هذا الموقف، فقال: (لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ، إِلَّا رَجُلٌ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَاكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ)[٣].

فلو كان الدم مطلوبًا هنا؛ لكان بيانه أولىٰ من بيان حكم آخر معلوم لدىٰ أكثر الحاضرين.

- أما أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإنه عام في جميع المناسك، وهذه الأحاديث خاصة بيوم النحر، وأما ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقد سبق توصيف مذهبه، وأنه قائم علىٰ الاحتياط في أكثر عباداته.

- بقي أن يقال بأنه لا يجوز تعمد تقديم الحلق علىٰ الذبح لمن ساق الهدي؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾، ولذلك قال

(١) سبق تخريجه بلفظ: (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)، وهو عند مسلم.

(٢) إحكام الأحكام (٤٧٦، ٤٧٧).

(٣) سبق تخريجه، وهو في المسند والسنن، وهذا اللفظ عند: ابن خزيمة، رقم (٢٧٧٤)، والطبراني في الكبير (٤٦٦)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، رقم (١٣٨٧)، وقال: إِسْنَاده صَحِيح، وهو عند غيرهم باختلاف يسير.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما سبق: (إني قلدت هدي ولبدت شعري فلا أحل حتىٰ أنحر)، ومن فعل ذلك فلا دم عليه؛ لعدم الدليل، لكنه يكون مخالفا للنهي، وهذه الصورة مستثناة من عموم الرخصة؛ لنص الآية وفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المبين له، والحالة التي سئل عنها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إما أن تحمل علىٰ الجهل والخطأ والنسيان، أو علىٰ من لم يسق الهدي وهم أكثر الصحابة، جمعا بين الأدلة.

فالذي أنصح به الحجاج الحرص علىٰ التزام الترتيب النبوي لإصابة السنة، وبراءة الذمة، ومن شق عليه ذلك فهي رخصة، أتم بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنة، وحقق بها يسر هذه الملة.

(١١) **قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾: فيه وجوب الوفاء بالنذر.**

والنذر: هو الإيجاب وهو إلزام المرء نفسه بعمل لا يلزمه كأن يقول: لله عليّ أن أفعل كذا أو نذر عليّ كذا، وهو مكروه عند الجمهور؛ لقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (نَهَىٰ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ)[1]، وذهب أكثر المالكية وبعض الشافعية إلىٰ استحبابه[2].

والراجح في حكمه التفصيل، وهو الذي يجمع بين القولين، فالنذر علىٰ نوعين:

الأول: وهو النذر المطلق غير المعلق بشرط، وإنما يراد به مطلق التقرب والطاعة، فهذا مستحب لعموم الأدلة، وهي:

(١) أخرجه البخاري، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم، رقم (١٦٣٩)، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (٢/ ١٤٥).

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، أي: فيثيبكم عليه، وقوله تعالىٰ مادحًا: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وقوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، ولقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حديث عائشة: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ)[١].

الثاني: النذر المعلق الذي علىٰ سبيل المشارطة، كأن يقول: إن ربحت في تجارتي لأتصدقن أو لأصومن، وهذا هو المنهي عنه لأنه لا يرد من القدر شيئا لذلك قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا)، وفي لفظ: (إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللهُ قَدَّرَهُ لَهُ، وَلَكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ)[٢].

وعن سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَوَلَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ؟ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلاَ يُؤَخِّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ البَخِيلِ)[٣].

فالخلاصة أن النذر قسمان: مطلق مستحب، ومعلق مكروه.

(١٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟﴾: أول وقت طواف الإفاضة.

ذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ أن أول وقت طواف الإفاضة بعد منتصف ليلة النحر[٤].

(١) أخرجه البخاري، رقم (٦٦٩٦)، عن عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٦٦٠٩)، ومسلم، رقم (١٦٤٠)، واللفظ له، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) سبق تخريجه، وهذا اللفظ عند البخاري، رقم (٦٦٩٢).

(٤) المجموع (٨/ ٢٢٤، ٢٨٢)، كشاف القناع (٢/ ٥٠٦).

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، وإذا طاف في أي وقت صح طوافه.

٢- يصح طواف الإفاضة بعد نصف الليل؛ قياساً علىٰ الرمي في ابتداء وقته، عند من يقول به.

٣- ما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل بأمّ سلمةَ ليلةَ النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت)[(١)].

٤- أذن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسودة، ليلة المزدلفة، بالدفع بليل إلىٰ منىٰ[(٢)].

- وذهب الأحناف والمالكية وهو رواية عن أحمد إلىٰ أن أول وقته بعد فجر يوم النحر، لأنه من أعمال يوم النحر، ولم يفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أصحابه قبل ذلك.

ومن أدلتهم:

١- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف الإفاضة يوم النحر، بعدما رمىٰ ونحر، كما ثبت ذلك في حديث جابر، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خذوا عني مناسككم)[(٣)].

(١) أخرجه أبو داود، رقم (١٩٤٢)، قال البيهقي: (هذا إسناد صحيح، لا غبار عليه). قال ابن القيم: (قد أنكر الإمام أحمد هذا الحديث وضعفه)، وضعفه الألباني، كما في: ضعيف السنن.

(٢) متفق عليه، وقد سبق تخريجه بلفظ: (نَزَلْنَا المُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَةُ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ).

(٣) سبق تخريجه بلفظ: (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)، وهو عند مسلم.

٢- ليلة النحر وقت ركن الوقوف بعرفة، فالوقت الواحد لا يكون وقتا لركنين، فلا يصح أن يكون وقتا لطواف الإفاضة.

أقول: وليس بمتجه، إذ لم يرد ما يمنعه، ومع ذلك فهذا القول هو الراجح، وأما حديث أم سلمة فهو ضعيف، كما أنه ليس صريحًا في الطواف قبل الفجر، بل قد جاءت رواية أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها أن توافي صلاة الصبح بمكة، فلا يكون الطواف إلا في الصبح، هذا علىٰ فرض صحة الحديث[١].

(١٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾: آخر وقت طواف الإفاضة.

لا خلاف في أن المستحب في طواف الإفاضة أن يكون في يوم النحر؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه يكره بعد ذلك، قال النووي: (ويكره تأخير الطواف عن يوم النحر، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة، وخروجه من مكة بلا طواف: أشد كراهة)[٢].

وذهب جمهور العلماء إلىٰ أنه لا يحرم تأخيره ما بقي حيًا؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ولم يبين وقتًا لانتهائه.

وإنما اختلفوا في لزوم الدم بتأخيره:

فذهب الأحناف إلىٰ وجوبه إذا ذهبت أيام منىٰ، واستدل أبو حنيفة بأن الله تعالىٰ عطف الطواف علىٰ الذبح في الحج، فقال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨]، ثم قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فكان وقتهما واحداً، فيكره تأخير الطواف عن أيام النحر، ويجبر بالدم[٣].

(١) انظر: الحج أحكامه وصفته للسعد (ص: ١٠٧).

(٢) المجموع (٨/ ٢٢٠).

(٣) حاشية رد المحتار (٢/ ٥١٩)، فتح القدير (٢/ ٤٩٣)، بدائع الصنائع (٣/ ١١٠٩).

وذهب المالكية إلىٰ وجوب الدم إذا انسلخ شهر ذي الحجة ولم يطف علىٰ المشهور.

والرأي الثاني عندهم: يلزمه الدم إذا أخره عن يوم العيد[١].

ولزوم الدم علىٰ تأخير الطواف تستثنىٰ منه الحائض فليس عليها دم علىٰ التأخير[٢].

وأما الحنابلة والشافعية فلم يوجبوا الدم مطلقًا، وبعدم الجزاء قال: عطاء، وعمرو بن دينار، وابن عيينة وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد، وابن المنذر فكلهم قالوا: لا دم عليه ولو أخره سنين عديدة إذا أتىٰ به[٣]؛ لأن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سئل عمن ذبح قبل أن يرمي فقال: (ارْمِ وَلاَ حَرَجَ، فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ)[٤]، ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أنه ينفي توقيت آخره، وينفي وجوب الدم بالتأخير، ولأنه لو توقت آخره لسقط بمضي آخره كالوقوف بعرفة، فلما لم يسقط دل أنه لم يوقت[٥].

(١) حاشية علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ٤١٣)، أضواء البيان (٥/ ٢١٥، ٢١٦)، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (٢/ ٤١).

(٢) فتح القدير (٣/ ٦٢).

(٣) المجموع (٨/ ٢٢٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٤٢٩)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٣-٥٠٤)، الفروع (٣/ ٥١٦، ٥٢٠).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (٨/ ١٩٤).

وذهب ابن حزم إلىٰ أن أشهر الحج لا تصح أفعال الحج إلا بها، فإذا خرج شهر ذي الحجة فلا يصح الإتيان بالطواف ولا غيره من أركان الحج، وهذا لظاهر القرآن فقد قال تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي وقت الحج أشهر معلومات، ومعلوم أن العبادة لا تصح بعد خروج وقتها.

فما ذهب إليه مذهب قوي لمن يجعل أشهر الحج ثلاثة، وقد سبق تحريره[١].

ولكن الأقرب كما أنه الأحوط عدم تأخيره عن أيام التشريق لغير عذر؛ لأن جميع المناسك تنتهي فيها، وهو ما يرشد إليه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فظاهر الآية أن هذه الأيام هي محل الأعمال التي إنما شرعت لإقامة ذكر الله تعالىٰ، وأعظمها ركنها وهو الطواف، والله أعلم.

(١٤) قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟﴾: صفة الطواف وسننه.

يبدأُ الحاج والمعتمر الطوافَ بالحجرِ الأسودِ، ويُسمّي ويُكبِّر، وهكذا كُلّما مرّ عليه، وله مع الحَجَر حالاتٌ:

إمّا أنْ يُقَبّلَه، أو أنْ يَستلِمَه بيدِه ويُقبّلَ يدَه، أو أنْ يستلِمَه بشيءٍ في يده ثُم يُقبّلَ هذا الشيْءَ، وإمّا أنْ يُشيرَ إليه عَن بُعْدٍ، وفي كلِّ تلك الحالاتِ يُسمّي ويُكبّر.

(١) انظر: المحلىٰ (٧/ ٦٩)، وانظر: الهداية (٢/ ١٨٠)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥٠، ٢٥١)، وشرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (٢/ ٢٨١)، وحاشية العدوي (١/ ٤٧٩)، والشرح الكبير (٢/ ٤٧).

ويذكر الله تعالىٰ ويدعو بما شاء، فإذا وصلَ إلىٰ الرّكنِ اليَمانيّ استلَمَه فقط، ولا يُشيرُ ولا يُقبِّلُ، ويقولُ بيْن الرُّكنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، ويطوفُ هكذا سبعًا يَنتهي بالحجَرِ.

وله أن يلْتزم ما بين الحجرِ الأسودِ وبابِ الكعبةِ وهو الملتزَمُ[١].

وطواف الإفاضة والوداع والتطوع لا يشترط فيه الإحرام، فلا اضطباع فيه للرجال ولا رمل، بخلاف طواف القدوم للحج أو طواف العمرة ففيه هاتان السنتان:

السنة الأولىٰ: الاضطباع: أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن، ويرد طرفه علىٰ يساره، ويبدي منكبه الأيمن، ويغطي الأيسر، ودليله حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَىٰ عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَىٰ)[٢].

وعن يعلي بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف بالبيت مضطبعًا ببرد أخضر)[٣].

(١) ينظر: زاد الحجيج، للمؤلف، (ص: ١٤)، وتفصيل الأدلة في شرح مناسك الحج، للمؤلف، (ص: ١٧٧).

(٢) أخرجه أبوداود (١٨٨٤)، وصححه الألباني في صحيح السنن.

(٣) أخرجه أبو داود، رقم (١٨٨٣)، والترمذي، رقم (٨٥٩)، وابن ماجه، رقم (٢٩٥٤)، بأسانيد صحيحة. قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني في صحيح السنن.

وفي روايه البيهقي: (رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت مضطبعـًا)[١].

وعن أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: (فِيمَ الرَّمَلانُ الْآنَ، وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ، وَقَدْ أَطَّأَ اللهُ الْإِسْلامَ وَنَفَىٰ الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَدَعُ شَيْئـًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[٢].

وقال مالك: ليس الاضطباع بسنة، وقال: لم أسمع أحداً من أهل العلم ببلدنا يذكر أن الاضطباع سنة، وتعليل ذلك أنه قد زال سببه فيرتفع حكمه بزوال سببه، قال ابن عبد البر في الجواب عنه: «قد ثبت أن النبي اضطبع بعد عمرة القضية، فصارت سنة معمولاً بها، لا يضرها من جهلها وأنكرها»[٣]، وما سبق عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظاهر في المشروعية حتىٰ بعد زوال الحكم[٤].

والسنة الثانية: الرمل: وهو الإسراع ومقاربة الخطىٰ، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (فرمل حتىٰ عاد إليه ثلاثـًا، ومشىٰ أربعـًا علىٰ هينته)[٥].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَىٰ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي، رقم (٩٠٣٥).

(٢) أخرجه أحمد، رقم (٣١٧)، وأبو داود، رقم (١٨٨٧)، وابن ماجه، رقم (٢٩٥٢)، وهو في البخاري، رقم (١٦٠٥)، بغير هذا اللفظ.

(٣) الاستذكار (١٢/ ١٣٧).

(٤) انظر: المغني (٥/ ٢١٦)، المجموع (٨/ ١٩).

(٥) انظر: حجة النبي ﷺ، (ص: ٥٧).

أَرْبَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)[١].

والقول بمشروعيته هو قول الجمهور خلافا لبعض المالكية، ومأخذهم ما سبق، مع الجواب عليه[٢].

(١٥) قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟﴾: حكم قطع الطواف.

في هذه المسألة تفصيل كما يأتي:

إذا كان قطع الطواف للحاجة كإقامة الصلاة المفروضة أو تجديد وضوء ونحوه ثم يعود: فأكثر العلماء علىٰ جوازه حتىٰ في الطواف الواجب إلا في قول مالك بأنه يمضي في طوافه ولا يقطعه إلا أن يخاف أن يضر بوقت الصلاة؛ لأن الطواف صلاة فلا يقطعه لصلاة أخرىٰ.

والمسألة هنا حول قطع الطواف بلا عذر دون الرجوع إليه، فالجمهور هنا يمنعون قطع طواف التطوع، والفرض بطريق الأولىٰ، ويوجبون إتمامه بالشروع فيه، وأدلتهم في ذلك العمومات الآمرة بإتمام الأعمال وعدم إبطالها. إلا أنه قد ورد أثر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه أنه كان يحب أن ينصرف علىٰ وتر من طوافه[٣].

واتفق الجميع علىٰ أن قطع الطواف لاستراحة يسيرة لا يؤثر في صحة الطواف، وإن كان قد كرهه بعض أهل العلم كما جاء عن مجاهد[٤].

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٥٣٧)، ومسلم، رقم (٣١٠٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٩٧)، الاستذكار (١٢/ ١٢٧)، المجموع (٨/ ٤١)، المغني (٥/ ٢١٧).

(٣) انظر: إتحاف الناسك (ص: ٩٩).

(٤) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٦)، الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ١٤٨).

(١٦) قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾: حكم طواف الوداع.

ذهب جمهور العلماء إلىٰ وجوب طواف الوداع[١] واستدلوا بالأحاديث الآمرة به، كقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ في كُلِّ وَجْهٍ، فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حتَّىٰ يَكونَ آخِرُ عَهْدِهِ بالبَيْتِ»)[٢].

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض)[٣].

وخالف في ذلك المالكية فذهبوا إلىٰ أنه مندوب[٤] واستدلوا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: (حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلْتَنْفِرْ)[٥]، قال المازري: (ولنا عليهم حديث صفية إذ لو كان واجبًا لاحتبس لها، ولم يكفها طواف الإفاضة)[٦].

والجواب عن هذا ظاهر وهو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يلزمها بالوداع لا لأنها طافت طواف الإفاضة، وإنما لأنها كانت حائضًا، وقد خفف النبي

(١) الأم للشافعي (٢/ ٢٤٣)، المبسوط للسرخسي (٤/ ٣٤)، الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٢٧٦).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (١٣٢٧).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (١٧٥٥)، ومسلم، رقم (١٣٢٨).

(٤) المدونة الكبرىٰ (١/ ٣٦٥)، تبيين المسالك للشيباني (٢/ ٢٦٨).

(٥) سبق تخريجه، وهو متفق عليه، وهذا اللفظ عند مسلم، رقم (١٢١١).

(٦) إكمال الإكمال (٣/ ٤١٦).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحائض؛ فهي رخصة في حقها، عزيمة لغيرها، قال ابن عبد البر: (طواف الوداع ساقط عنها، ولا شيء في ذلك عليها، ولا يحبس عليها كرىٰ ولا غيره اتباعا لهذا الحديث، وهو مجتمع عليه عندهم)[١]، والتخفيف عن الحائض دليل علىٰ التأكيد علىٰ غيرها.

(١٧) قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾: هل للعمرة طواف للوداع؟

ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنه ليس للعمرة طواف وداع[٢]، حتىٰ نقله ابن رشد إجماعًا، فقال: (كما أجمعوا علىٰ أنه ليس علىٰ المعتمر إلا طواف القدوم)[٣].

واستدلوا علىٰ ذلك بالخبر والأثر:

أما الخبر: فهو أن أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطواف الوداع كان في الحج، ولم ينقل عنه أن أمر به المعتمرين في جميع عمراته.

وأما الأثر: فقد ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ، حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ)[٤]، وبلفظه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٥].

(١) التمهيد (٢٢/ ١٥٣).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٣٣)، المجموع للنووي (٨/ ٢٦٥)، الفروع لابن مفلح (٢/ ٢٨٦).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٦٤٢).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، رقم (١٣٦٥)، بأصح الأسانيد.

(٥) الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٦٧).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (مَنْ حَجَّ البَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ إِلاَّ الحُيَّضَ، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[١].

وذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلىٰ أن طواف الوداع واجب علىٰ كل خارج من مكة، سواء كان حاجاً أو معتمراً أو مكياً أو زائراً[٢].

وأما المالكية فطواف الوداع مستحب عندهم في الحج كما سبق، ومستحب كذلك لكل خارج من مكة[٣].

وأدلة من عمم الحكم ما يأتي:

١- حديث: (مَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ، فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ)[٤].

٢- حديث: (العمرة الحج الأصغر)[٥].

٣- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ)[٦].

(١) أخرجه الترمذي، رقم (٩٤٤)، وابن ماجه، رقم (٣٠٧١) ولم يذكر الرخصة، والنسائي في الكبرىٰ، رقم (٤١٩٦)، وابن خزيمة، رقم (٣٠٠١)، وابن حبان، رقم (٣٨٩٩)، والطبراني في الكبير، رقم (١٣٣٩٣)، والدارقطني، رقم (٢٦٩٠)، والحاكم، رقم (١٧٢٤)، وقال: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وصحّحه الألباني في الإرواء (٤/ ٢٨٩).

(٢) المجموع للنووي (٨/ ١٨٩)، إعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ٣٧٦).

(٣) المدونة الكبرىٰ (١/ ٣١٥، ٣٦٥).

(٤) أخرجه أحمد، برقم (١٥٤٤١)، والترمذي، رقم (٩٤٦)، قال أبو عيسىٰ: (حَدِيثُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَهَكَذَا رَوَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ مِثْلَ هَذَا، وَقَدْ خُولِفَ الحَجَّاجُ فِي بَعْضِ هَذَا الإِسْنَادِ). وقال الألباني: (منكر بهذا اللفظ وصح معناه دون قوله: أو اعتمر).

(٥) هو قطعة من حديث كتاب عمرو بن حزم، وله طرق تدل علىٰ أصله.

(٦) سبق تخريجه، وهو في الصحيحين.

٤- أن طواف الوداع ليس من جملة المناسك؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا)[١]، وطواف الوداع يكون عند خروجه بعد الثلاث، وسماه قبله قاضيًا لنسكه، مما يدل علىٰ أن طواف الوداع ليس من مناسك الحج.

والراجح من هذه الأقوال أنّ طواف الوداع واجب في الحج دون غيره؛ لقوة الأدلة في ذلك.

ويجاب عن أدلة المخالفين كما يأتي:

أما الحديث الأول: فلفظ العمرة هنا منكر كما هو مبين في التخريج.

وأما الحديث الثاني: فمختلف في صحته، وعلىٰ فرض ثبوته فهو لا يدل علىٰ اتفاقها في كل شيء بدليل كثرة الاختلافات بين الحج والعمرة، والتعبير بالأصغر يشعر بذلك، قال الشافعي: (وإذا كانت العمرة تصلح في كل شهر، فلا تشبه الحج، الذي لا يصلح إلا في يوم بعينه، إن لم يدرك فات إلىٰ قابل، فلا يجوز أن تقاس عليه، وهي تخالفه في هذه كله)[٢].

وأما الحديث الثالث: فقد جاء في لفظ في مسلم عن يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، قال: (أَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ - يَعْنِي جُبَّةً - وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ، فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذَا، وَأَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟ قَالَ: أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ، وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا

(١) أخرجه البخاري، رقم (٣٩٣٣)، ومسلم، رقم (١٣٥٢).

(٢) الأم (٢/ ١٤٧).

الْخَلُوقَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ)[1]، فهذا يدل علىٰ أن المقصود أن يصنع ما أشار إليه، لا كل ما يفعله في الحج، فالفروق بين النسكين كثيرة.

وأما القول بأن طواف الوداع ليس متعلقًا بالحج، وإنما لكل خارج من مكة: فيجاب عنه بأجوبة منها:

١- أنه لم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمر كل من خرج من مكة أن يطوف مع الحاجة إلىٰ بيان ذلك بيانًا عامًا، مع كثرة القادمين إليها، والمسافرين منها.

٢- أنه قد نقل الإمام ابن عبد البر الاتفاق علىٰ أن طواف الوداع من النسك فقال: (وقد أجمعوا أن طواف الوداع من النسك)[2].

٣- أن سقوطه عن أهل مكة لا يعني أنه واجب علىٰ كل خارج منها؛ فإن لأهل مكة خصوصية في بعض الأحكام المتعلقة بالحج، كسقوط هدي التمتع، وعدم وجوب العمرة[3].

(١٨) قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾: إذا تأخر في مكة بعد طواف الوداع هل يعيده؟

قال ابن قدامة: (فإن ودّع واشتغل في تجارة: عاد فودع ثم رحل، قد ذكرنا أن طواف الوداع إنما يكون عند خروجه ليكون آخر عهده بالبيت، فإن

(١) متفق عليه، وقد سبق تخريجه.

(٢) التمهيد (١٧/ ٢٦٩).

(٣) انظر: من أحكام العمرة للبهلال (ص: ٢٨٢)، وما بعدها.

طاف للوداع ثم اشتغل بتجارة أو إقامة فعليه إعادته، وبهذا قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وأبو ثور.

وقال أصحاب الرأي: إذا طاف للوداع أو طاف تطوعاً بعدما حل له النفر أجزأه عن طواف الوداع، وإن أقام شهراً أو أكثر؛ لأنه طاف بعدما حل له النفر، فلم يلزمه إعادته كما لو نفر عقيبه.

ولنا قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا ينفرن أحد حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت».

ولأنه إذا أقام بعده خرج عن أن يكون وداعاً في العادة، فلم يجزه كما لو طافه قبل حل النفر، فأما إن قضىٰ حاجة في طريقه أو اشترىٰ زاداً أو شيئاً لنفسه في طريقه لم يعده؛ لأن ذلك ليس بإقامة تخرج طوافه عن أن يكون آخر عهده بالبيت، وبهذا قال مالك والشافعي ولا نعلم مخالفا لهما)[1]، ويحصل في هذه الأيام تأخر بعد الطواف خارج عن إرادة الحاج فالتيسير يقتضي عدم إعادته، إلا إذا طال بقاؤه عرفاً.

(١٩) قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾: إذا أخر طواف الإفاضة إلىٰ حين خروجه من مكة فهل يجزئه عن طواف الوداع؟

فيه مذهبان لخصهما ابن قدامة بقوله: (فيه روايتان: إحداهما: يجزئه عن طواف الوداع؛ لأنه أمر أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل، ولأن ما شرع لتحية المسجد أجزأ عنه الواجب من جنسه كتحية المسجد بركعتين تجزئ عنهما المكتوبة، وركعتا الإحرام وركعتا الطواف تجزئ عنهما المكتوبة.

(١) المغني (٥/ ٣٣٩).

وعنه لا يجزئه عن طواف الوداع؛ لأنهما عبادتان واجبتان، فلم تجز إحداهما عن الأخرىٰ كالصلاتين الواجبتين)[١].

والإجزاء أقرب إلىٰ التقعيد العام[٢] ولكن الاحتياط في هذه العبادة أولىٰ ما أمكن.



(١) المغني (٥/ ٣٣٨).

(٢) وبه أفتت هيئة كبار العلماء، انظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١١/ ٢٥٥).

المبحث الرابع: الهدايات التربوية

(٢٠) **قوله تعالىٰ:** ﴿كَفَرُوا﴾: بعد ذكر نعيم المؤمنين ذكر ضدهم وهم الكفار؛ ليبين عظيم جرمهم وأفعالهم، وشدة عقوبتهم، وبضدها تتميز الأمور، وتفصل الخيور من الشرور.

(٢١) **قوله تعالىٰ:** ﴿يَصُدُّونَ﴾: في التعبير بالمضارع بعد الماضي (كفروا) دلالة علىٰ استمرار الكفار في الصد عن سبيل الله تعالىٰ والحرم، إما بمنع الدخول فيه أو منع الشعائر أو بعضها، وجاء مثل هذا التعبير في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم﴾ ، فهم آمنوا والطمأنينة ملازمة لهم ما داموا مؤمنين.

(٢٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: فيه إضافة طريق الحق والخير إلىٰ الله تعالىٰ؛ للترغيب فيه، والحث علىٰ السير عليه، وتسهيل الوصول إليه، وإزالة جميع العقبات التي تحول دونه.

(٢٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾: فيه تسمية حرم مكة بالمسجد؛ لتعظيمها، وتنزيهها عن كل ما ينافي قداستها حسيًا ومعنويًا، كما تنزه المساجد من النجاسات والمنكرات، كما لا يمنع أحد من الوصول إليها، والعبادة فيها، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤].

(٢٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿سَوَآءً﴾: فيه أن المساجد لا تملك، وأن المسلمين جميعاً تستوي حقوقهم في المساجد، وكذلك يستوي الناس في الحرم من حيث تمكينهم من شعائرهم القولية والفعلية.

(٢٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلْعَـٰكِفُ﴾: في التعبير بالعكوف للمقيم إشارة إلىٰ أن الإقامة في الحرم للعبادة، كالمعتكف الذي ينقطع في المسجد للعبادة، فمن سكن مكة لابد أن يستحضر أنه في مسجد كبير، فيجاهد نفسه في تقديسها.

(٢٦) **قوله تعالىٰ:** ﴿يُرِدْ﴾: فيه دلالة علىٰ تعظيم الحرم، وأن إرادة السوء فيه مغلظة فضلاً عن فعله والتلبس به، فيبقىٰ فيه المؤمن مرابطاً علىٰ سلامة الظاهر والباطن.

(٢٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿بِإِلْحَادٍ﴾: فيه الحذر من أي ميل عن الحق في الحرم؛ فكما تعظم فيه الحسنات كذلك تعظم فيه السيئات؛ فالغنم بالغرم.

(٢٨) **قوله تعالىٰ:** ﴿بِظُلْمٍ﴾: فيه التنكير ليشمل جميع صور الظلم بأنواعه الثلاثة: الظلم الأكبر وهو الشرك، وظلم غيره بالاعتداء، وظلم نفسه بالمعاصي، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الظلمُ ثلاثةٌ: ظُلمٌ لا يُغفَرُ، وظُلمٌ لا يُترَكُ، وظُلمٌ يُغفَرُ، فأمَّا الظلمُ الذي لا يُغفَرُ، فالشِّركُ باللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأمَّا الظلمُ الذي لا يُترَكُ، فظُلمُ الناسِ بعضِهم بعضاً، وأمَّا الظلمُ الذي يُغفَرُ، فظُلمُ العبدِ نَفسَه فيما بينَه وبينَ ربِّه عَزَّوَجَلَّ)[1].

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، رقم (٢٢٢٣)، والبزار في مسنده، رقم (٦٤٩٣)، وأبو نُعَيْم في حلية الأولياء (٦/ ٣٠٩)، وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (١٩٢٧).

(٢٩) **قوله تعالىٰ:** ﴿بِظُلْمٍ﴾: فيه إشارة إلىٰ أن المخطئ والجاهل لا يؤاخذ علىٰ ما ارتكبه، بل لابد من العمد حتىٰ يوصف بالظلم، وهي من رحمة الله تعالىٰ بعباده؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

(٣٠) **قوله تعالىٰ:** ﴿نُّذِقْهُ﴾: فيه أن عقوبة إرادة السوء في الحرم قد تكون معجلة في الدنيا لترتب العقوبة مباشرة بالجرم، كما وقع لأصحاب الفيل، وقد تكون مؤجلة في الآخرة.

(٣١) **قوله تعالىٰ:** ﴿نُّذِقْهُ﴾: فيه إشارة إلىٰ شدة عذاب الآخرة، فما يصيبه من عذاب شبهه بذوق الطعام، وهو لا يعد شيئًا من مجموع ما يعذب به أهل النار.

(٣٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿نُّذِقْهُ﴾: فيه مكانة البيت الذي تولىٰ الله تعالىٰ الدفاع عنه، والتوعد للمعتدين عليه بصيغة الجمع الدالة علىٰ العظمة والقوة والقدرة.

(٣٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿مِنْ عَذَابٍ﴾: فيه إشارة إلىٰ وقوع بعض العذاب في الدنيا، وبقيته في الآخرة؛ فالاعتداء علىٰ حرمة البيت من أعظم البغي، والبغي عقوبته معجلة، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بابانِ مُعجَّلانِ عُقوبتُهما في الدنيا: البَغْيُ، والعقُوقُ)[1].

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٩٥)، والحاكم، رقم (٧٣٥٠)، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع، رقم (٢٨١٠).

(٣٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿بَوَّأْنَا﴾: فيه فضل بناء المساجد وأعظمها المسجد الحرام؛ حيث تولىٰ الله تعالىٰ تهيئته، وذكر اختياره بصيغة الجمع والعظمة.

(٣٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿لِإِبْرَٰهِيمَ﴾: **فيه** مكانة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وتشريفه ببناء البيت، وتخليد ذكره في العالمين؛ استجابة لدعائه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْءَاخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤]، فقال سبحانه: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الصافات: ١٠٨ - ١٠٩].

(٣٦) **قوله تعالىٰ:** ﴿مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾: فيه اختيار مكة وسط الأرض؛ ليسهل علىٰ جميع الناس الوصول إليها، وهكذا ينبغي أن يكون كل مسجد في وسط الحي قدر الإمكان ويحيط به أهله.

(٣٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا﴾: فيه أن المساجد لله تعالىٰ، وهي محراب التوحيد، وموضع إخلاص أعظم العبادات لله تعالىٰ وهي الصلوات وما يتبعها من الطاعات، فلا يجتمع المسجد والشرك، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾.

(٣٨) **قوله تعالىٰ:** ﴿أَن لَّا تُشْرِكْ﴾: فيه أنه لا يجتمع الشرك والكعبة، منذ أن طهرها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأصنام، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾، ويدل عليه قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ)[1]، فستظل مكة داراً للتوحيد

(١) أخرجه البخاري، رقم (٢٧٨٣)، ومسلم، رقم (١٣٥٣).

والإيمان، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ، لَيَأْرِزَنَّ الْإِيمَانُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا)[1].

(٣٩) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَطَهِّرْ﴾: فيه إشارة إلىٰ التطهير الحسي بعد المعنوي، فبدأ سبحانه بأعظم التطهير المعنوي بالنهي عن الشرك اعتقاداً وطقوساً، ثم أمر بالتطهير الحسي للبيت من جميع الأقذار التي تعترض القاصدين له.

(٤٠) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَطَهِّرْ﴾: فيه مطلق التطهير، ويدخل في ذلك إزالة جميع العوائق التي تحول دون الوصول إليه، وتعبيد الطرق، وبناء الجسور، وبذل جميع الأسباب التي تيسر الاستمتاع به، والعبادة فيه، مما هو مشاهد بتوفيق الله تعالىٰ.

(٤١) **قوله تعالىٰ:** ﴿لِلطَّآئِفِينَ﴾: فيه فضل الطواف، وتقديمه علىٰ غيره هنا لاختصاص البيت به، فلا يطاف حول شيء في الأرض إلا حول الكعبة؛ ولذلك كان أجره عظيماً، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَإِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تَؤُمُّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ، لا تَضَعُ نَاقَتُكَ خُفًّا، ولاَ تَرْفَعُهُ، إلاَّ كَتَبَ اللهُ لَكَ بِهِ حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْكَ خَطِيئَةً. وَأَمَّا رَكْعَتَاكَ بَعْدَ الطَّوَافِ: كَعِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ)[2].

(١) أخرجه أحمد، رقم (١٦٦٩٠)، وأبو يعلىٰ، رقم (٧٥٦)، وقال محقّقه حسين سليم: إسناده صحيح، وأخرجه أبو نُعَيْم في المسند المستخرج علىٰ صحيح مسلم، رقم (٣٧٢)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، رقم (١٠٦٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه، رقم (٨٨٣٠)، والبزار، رقم (٦١٧٧) واللفظ له، وابن حبان، رقم (١٨٨٧)، والطبراني في الكبير، رقم (١٣٥٦٦)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٢٩٣) بنحوه، وحسّنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (١١١٢).

(٤٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿لِلطَّآئِفِينَ﴾: فيه أن حق الطائفين يقدم علىٰ المتنفلين بالصلاة، فيترك المطاف للطائفين، ويوسع لهم، ولا تصلىٰ النافلة بين الطائفين.

(٤٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَٱلْقَآئِمِينَ﴾: فيه إشارة إلىٰ الدعاء؛ فالبيت من مظان الإجابة، في الطواف وفي الملتزم وفي المسعىٰ، علىٰ المعنىٰ العام للقيام.

(٤٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَٱلْقَآئِمِينَ﴾: لم يذكر في هذه الآية العاكفين؛ لمناسبة المقام، فالكلام هنا عن الحج، وليس فيه اعتكاف وإنما تنقل بين المشاعر، بخلاف آية البقرة؛ حيث ذكر العاكفين؛ لأن الكلام فيه عام عن البيت في كل حين.

(٤٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَٱلرُّكَّعِ﴾: في الصيغة دلالة علىٰ كثرة العبادة في الحرم، وفي أي وقت، كما قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُنَّ أَحَداً طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّىٰ أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ)[1].

(٤٦) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾: فيه فضل عبّاد الحرم، ووجوب مراعاتهم وإكرامهم، وتهيئة المسجد لهم، وتيسير العبادات عليهم.

(٤٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَأَذِّن﴾: فيه أهمية تهيئة المحل قبل الدعوة، وإنشاء المساجد ودور العلم والتربية، وتكوين الأسرة؛ لتكون محضناً للمدعوين، وملاذاً آمناً للمؤمنين.

(٤٨) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَأَذِّن﴾: فيه فضل إبراهيم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ واختصاصه بهذه الشعيرة العظيمة، ووجوب الاقتداء به في جلائل أقواله وأفعاله، من الدعوة

(١) سبق تخريجه.

للتوحيد والبراءة من الشرك، وبناء البيت، وتربية الأسرة الصالحة، وغيرها، وهذه ثلاثية الإصلاح: الإعلام، والتعليم، والأسرة.

(٤٩) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَأَذِّن﴾: فيه فضل الأذان، وتعظيم كل نداء للخير؛ ولذلك بين النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ شرف المؤذنين، فقال: (الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[١]، وقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (من أَذَّنَ ثِنتَي عشرةَ سنةً، وجبَتْ له الجنَّةُ، وَكُتبَ له بتأذينِهِ في كلِّ يومٍ ستُّونَ حسَنةً، ولِكُلِّ إقامةٍ ثلاثونَ حَسنةً)[٢]، بل شرّف الدّيك، فقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ الصَّلَاةِ)[٣].

(٥٠) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ﴾: فيه أن الدعوة الصادقة والكلمة الخالصة يصل نفعها ويبلغ أثرها وإن تخلفت الوسائل الظاهرة، فعلىٰ المؤمن بذل الأسباب، والله تعالىٰ كما وفق إليها يفتح لها الأبواب.

(٥١) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ﴾: فيه فضل الصدع بالدعوة، وإلقاء الحق ونشره بين الناس، وأعظمه التوحيد وإقامة الشعائر، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣].

(٥٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿فِي ٱلنَّاسِ﴾: فيه أن الدعوة عامة لجميع الناس، وأن جميع الناس يشتركون في أصول دعوة الرسل؛ فالوحي نزل لإصلاح كافة الناس.

(١) أخرجه مسلم، رقم (٣٨٧).

(٢) أخرجه ابن ماجة، رقم (٧٢٨)، والبزار، رقم (٥٩٣٣)، والطبراني في الأوسط، رقم (٨٧٣٣)، والدارقطني، رقم (٩٣٠)، والحاكم، رقم (٧٣٦)، وقال: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، والبيهقي في سننه الكبرىٰ، رقم (٢٠٣٨)، وصحّحه الألباني في المشكاة (٦٧٨).

(٣) أخرجه أحمد، رقم (١٧٠٣٤)، واللفظ له، برقم (٢١٦٧٩) وأبو داود، رقم (٥١٠١)، بلفظ: (لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (٢٧٩٧).

(٥٣) **قوله تعالىٰ**: ﴿بِٱلْحَجِّ﴾: فيه فضل دعوة الناس إلىٰ الحج وترغيبهم في المسارعة إليه، وأعظم منه إعانتهم علىٰ أدائه، والتعاون معهم من بدئه إلىٰ انتهائه.

(٥٤) **قوله تعالىٰ**: ﴿يَأْتُوكَ﴾: فيه تشريف لإبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وزيادة في المنة عليه بعد بناء البيت؛ فكل من زار البيت فهو ملبٍّ لنداء إمام التوحيد عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

(٥٥) **قوله تعالىٰ**: ﴿يَأْتُوكَ﴾: فيه التبشير باستمرار الحج إلىٰ نهاية الدنيا، وأن توقفه علامة علىٰ قيام الساعة، كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ لَا يُحَجَّ الْبَيْتُ)[١].

(٥٦) **قوله تعالىٰ**: ﴿رِجَالًا﴾: فيه فضل الحج ماشياً بلا تكلف، لمن لا يشقّ عليه؛ لذلك قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: (مَا نَدِمْتُ عَلَىٰ شَيْءٍ فَاتَنِي فِي شَبَابِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَحُجَّ مَاشِيًا)[٢].

(٥٧) **قوله تعالىٰ**: ﴿رِجَالًا﴾: فيه أن الحج لا يسقط بعدم الراحلة، لمن قدر الوصول إليه ماشياً دون مشقة، وإلا كان عاجزاً لا يجب عليه؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

(٥٨) **قوله تعالىٰ**: ﴿رِجَالًا﴾: فيه أن الأجر بقدر المشقة؛ ولذلك بدأ بالسائرين علىٰ أقدامهم؛ كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: (وَلَكِنَّهَا علَىٰ

(١) أخرجه البخاري معلّقا، عند الحديث (١٥٩٣)، ووصله ابن حبان، رقم (٦٧٥٠)، والحاكم، رقم (٨٣٩٧)، وقال: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة، رقم (٨٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم (٨٦٤٥)، واللفظ له، وفي شُعَب الإيمان، رقم (٣٦٩٤).

قَدْرِ نَصَبِكِ، أَوْ قالَ: نَفَقَتِكِ)[١].

(٥٩) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾: فيه بيان تفاوت الناس في مراتبهم ومعايشهم، وهي حكمة ربانية لتبادل الأعمال، وتحقيق المصالح، كما قال تعالىٰ: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢].

(٦٠) **قوله تعالىٰ:** ﴿ضَامِرٍ﴾: فيه فضل أثر العبادة، فالضمور للهجرة إلىٰ الله تعالىٰ في رحلة الحج، ومن ذلك أثر العبادة في الصحابة الذي ذكره الله تعالىٰ بقوله: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]، وكما بين النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فضل أثر الصوم من الخلوف في قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ)[٢]، ومثله أثر الشهيد في قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْجُرْحُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرِحَ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ)[٣].

(٦١) **قوله تعالىٰ:** ﴿ضَامِرٍ يَأْتِينَ﴾: فيه أن الرفيق يناله من فضل رفيقه؛ فنال الدواب الثناء عليهم بالضمور والإتيان مع أنها لا تعقل؛ لمرافقتها لضيوف الرحمن ووفود الإيمان، كما ذكر الله تعالىٰ كلب أصحاب الكهف،

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٧٨٧)، ومسلم، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٥٩٢٧)، ومسلم، رقم (١١٥١)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٥٥٣٣)، ومسلم، رقم (١٨٧٦)، وهذا اللفظ لأحمد، رقم (١٠٧٤٠).

وخلد ذكره؛ لشرف رفقته، فقال تعالىٰ: ﴿وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ﴾ [الكهف: ١٨].

(٦٢) **قوله تعالىٰ**: ﴿فَجٍّ عَمِيقٍ﴾: فيه بيان لمعجزة قرآنية خالدة، وهي التبشير بانتشار الدين في جميع أنحاء الأرض، وهو واقع مشاهد؛ تصديقاً لنبوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال: (ليبلغنَّ هذا الأمرُ ما بلغَ اللَّيلُ والنَّهارُ، ولا يتركُ اللهُ بيتَ مدَرٍ ولا وبَرٍ إلَّا أدخلَهُ اللهُ هذا الدِّينَ، بعِزِّ عزيزٍ، أو بذلِّ ذليلٍ، عزّاً يعزُّ اللهُ به الإسلامَ، وذلًّا يذلُّ اللهُ به الكفرَ)[١]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللهَ زَوَىٰ لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا)[٢].

(٦٣) **قوله تعالىٰ**: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟﴾: فيه بيان لوجود الخير واستقراره في تلك المشاعر، وفضل مكة التي تحتضن كل هذه البركات، والحاج والمعتمر والزائر والمقيم ينعم بهذه المنافع.

(٦٤) **قوله تعالىٰ**: ﴿مَنَٰفِعَ﴾: فيه بيان لكثرة المنافع الدينية والدنيوية التي يحصلها كل من زار البيت، من تنزل الرحمات والنفحات، وكثرة الحسنات، وتكفير السيئات، والالتقاء والتعارف، وتبادل المصالح واكتساب الآداب، وترويض النفس علىٰ المكارم، وغيرها.

(١) أخرجه أحمد، رقم (١٦٩٥٧)، والطبراني في الكبير، رقم (١٢٨٠)، والحاكم، رقم (٨٣٢٦)، وقال: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، والبيهقي في سننه الكبرىٰ، رقم (١٨٦١٩)، وصحّحه الألباني السلسلة الصحيحة، رقم (٣).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (٢٨٨٩).

(٦٥) **قوله تعالىٰ**: ﴿مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾: فيه تجلي رحمة الله تعالىٰ بخلقه وفضله عليهم؛ حيث جعل هذه المنافع كأنها ملك لهم، يستمتعون بها، كما ذكر ذلك في عموم منافع الأرض بقوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾.

(٦٦) **قوله تعالىٰ**: ﴿مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾: فيه فضل الطاعة في الدنيا قبل الآخرة، وأنها تنفع صاحبها منافع ظاهرة وباطنة، من طمأنينة النفس، وطيب العيش.

(٦٧) **قوله تعالىٰ**: ﴿وَيَذۡكُرُواْ﴾: فيه أن النعم سبب للذكر والشكر، وهو من أعظم أسباب ثباتها؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ﴾.

(٦٨) **قوله تعالىٰ**: ﴿وَيَذۡكُرُواْ﴾: فيه ضرورة التسمية عند الذبح، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾، والتسمية عند الأكل؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ)[1].

(٦٩) **قوله تعالىٰ**: ﴿رَزَقَهُم﴾: فيه استحضار النعم ومعرفة أنها من الله تعالىٰ؛ فهو من شكرها، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ﴾، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ، لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللهَ، التَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ)[2].

(١) أخرجه البخاري، رقم (٥٣٧٦)، ومسلم، رقم (٢٠٢٢).

(٢) أخرجه أحمد، رقم (١٨٤٤٩)، والبيهقي في شُعب الإيمان، رقم (٨٦٩٨)، انظر: السلسلة الصحيحة، رقم (٦٦٧).

(٧٠) **قوله تعالىٰ:** ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾: فيه فضل الأكل من الهدي؛ لاستشعار نعمة الله تعالىٰ بخلقها لينتفع بها الإنسان، ثم إباحتها له، ثم تيسير ملكها، ثم تطهيرها بتذكيتها، ثم إباحة أكله منها مع إثابته عليها؛ فالفضل من الله تعالىٰ قبلاً وبعداً، كما كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول عند الذبح: (اللَّهُمَّ مِنْكَ، وَلَكَ)[١].

(٧١) **قوله تعالىٰ:** ﴿فَكُلُوا﴾: فيه أن الشرع يحث علىٰ أن يبدأ المسلم بحاجة نفسه ثم بمن يعول، كما جاء رجل فقال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا رسولَ اللهِ، عِندي دينارٌ، فقالَ: (تصدَّق بِهِ علىٰ نفسِكَ، قالَ: عِندي آخرُ، قالَ: تصدَّق بِهِ علىٰ ولدِكَ، قالَ: عندي آخرُ، قالَ: تصدَّق بِهِ علىٰ زوجتِكَ أو قالَ: زوجِكَ، قالَ: عندي آخرُ، قالَ: تصدَّق بِهِ علىٰ خادمِكَ، قالَ: عندي آخرُ، قالَ: أنتَ أبصَرُ)[٢].

(٧٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾: فيه أن منافع الحج ذاتية ومتعدية، فينتفع بها الحاج في نفسه، وينفع بها غيره؛ فهي عبادة جماعية، وهذا من أعظم صور الانتفاع.

(٧٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَأَطْعِمُوا﴾: فيه دلالة إلىٰ إشباعه؛ فلم يقل: وأطعموا منها، بل ذكر في الأكل: فكلوا منها، فيكون الإطعام هو الأصل.

(٧٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَأَطْعِمُوا﴾: فيه معنىٰ التكافل والتعاون والتكامل؛ ويَتَجَلّىٰ هَذا المعْنَىٰ الجَليلُ في صور كثيرة في الحج؛ فقد مرَّ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ أَهْلِ السِّقايةِ وهُم يَسْقُونَ الحَجِيجَ فقال: (اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ

(١) أخرجه أحمد، رقم (١٥٠٢٢)، وأبو داود، رقم (٢٧٩٥)، والترمذي، رقم (١٥٢١)، وابن ماجة، رقم (٣١٢١)، وانظر: إرواء الغليل (١١٥٢).

(٢) أخرجه أحمد، رقم (٧٤١٩)، وأبو داود، رقم (١٦٩١) واللفظ له، والنسائي، رقم (٢٥٣٥)، وباختلاف يسير.

صَالِحٍ)[١]، وأرادَ النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يُشارِكَهُم في سِقايتِهم، وقالَ: (لَوْلاَ أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ، حَتَّىٰ أَضَعَ الحَبْلَ عَلَىٰ هَذِهِ، يَعْنِي: عَاتِقَهُ)[٢]، ورَخَّصَ لعَمِّه العبّاسِ في البَيْتُوتَةِ بِمِنىٰ لَيالِيَ التّشْريقِ؛ ليَقُومَ بِسِقايةِ الحَجيجِ، مِمّا يدُلُّ عَلَىٰ فضيلةِ التّعاوُنِ والتّكامُلِ، ومِنْ أرْوعِ صُورِ التّعاونِ ما حَصَلَ بيْنَ النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ التّبادُلِ في نحْرِ الهَدْيِ.

(٧٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَأَطْعِمُوا﴾: فيه فضل الصدقات في الحرم، وهي إجابة لدعوة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ في رزق أهله من الثمرات، فتحقق ذلك للعيان؛ تصديقًا لقوله تعالىٰ: ﴿يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾.

(٧٦) **قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾: فيه أن الفقر سبب للبؤس؛ ولذلك كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستعيذ بالله من الفقر، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ)[٣].

(٧٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلْفَقِيرَ﴾: فيه فضل فقراء الحرم، والترغيب في الصدقة عليهم؛ حيث تفرغوا لعبادة الله تعالىٰ، في أعظم مكان للطاعات.

(٧٨) **قوله تعالىٰ:** ﴿تَفَثَهُمْ﴾: فيه إشعار بإزالة الأوزار؛ فالقذر من الشعر والأظفار أوساخ حسية، والأوزار أوساخ معنوية؛ فالحاج يتخلص منها جميعًا، ويستحضر عند التنظف تطهير نفسه من السيئات.

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٦٣٥).

(٢) جزء من الحديث السابق عند البخاري.

(٣) أخرجه أحمد، رقم (٢٠٣٨١)، واللفظ له، وأبو داود، رقم (٥٠٩٠)، والترمذي، رقم (٣٥٠٣)، والنسائي (١٣٤٧)، وابن خزيمة، رقم (٧٤٧)، وابن حبان، رقم (١٠٢٨)، والحاكم، رقم (٩٩)، وقال: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وصحّحه الألباني في تمام المنة في التعليق علىٰ فقه السنة (ص: ٢٣٢).

(٧٩) **قوله تعالىٰ**: ﴿تَفَثَهُمْ﴾: فيه التخلص من الأوساخ ما أمكن؛ وقد دَخَل ابنُ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَمّامَ الجُحْفةِ وهو مُحرِمٌ فقالَ: (إنَّ اللهَ لا يَصْنَعُ بأوْساخِكُم شَيئًا)[١]، وهَكذا يَنْبَغِي للحَاجِّ أنْ يُراعِيَ عَدَمَ إيذاءِ الحُجّاجِ برَائِحتِه وقَذَارَةِ إحْرامِه أو بَدَنِه، فَلَهُ أنْ يُبَدِّلَ مَلابِسَ إحْرامِه، ويَسْتدِيمَ الطِّيبَ الّذي قَبلَ إحْرامِه طِوَالَ نُسُكِه، كُلُّ ذلكَ بِلا تَكَلُّفٍ ولا مُغَالاةٍ، بلْ يَجْمَعُ بيْن ما سَبَقَ وبيْن قولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الحاجُّ الشَّعِثُ التّفِلُ)[٢]، والموفَّق مَنْ وفّقَه اللهُ تعالىٰ لوَسَطِ الأمْرَينِ، وأهْدَىٰ الطّريقَينِ.

(٨٠) **قوله تعالىٰ**: ﴿تَفَثَهُمْ﴾: فيه إشارة إلىٰ أن الحج مظنة لعدم الترفه، لكنه ليْسَ ساحَةً لِلقاذُوراتِ، أو مَوْطِنًا لِرَفْعِ الحَرَجِ عنِ قضاءِ الحاجاتِ في الطُّرُقاتِ، أو عَدَمِ التّحَرُّزِ عنِ الأنْتانِ والنّجاساتِ، هَذا كُلُّه أجْنبيٌّ عنِ الحجِّ القرآنيِّ والهدي النَّبَوِيِّ، فقد أمر اللهُ تعالىٰ خليلَه بتطهيرِ بيتِهِ للطائفينَ والقائمينَ والراكعينَ والساجدينَ والعاكفينَ، تطهيرٌ معنوي من الأوثان، وتطهيرٌ حسي من الأنتان، وقدْ تَجلّىٰ في حجِّ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيرٌ مِن مَظاهرِ الاهْتِمامِ بالنّظافَةِ والتّطَهُّرِ والتّطَيُّبِ، ومِن ذلك أنّه اغْتَسَلَ لإحْرَامِه، ثُمّ تَطيَّبَ حتّىٰ قالت عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ)[٣]، ووَبيصُ المِسْكِ: لَمَعَانُه. وقالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (١٤٧٩١).

(٢) أخرجه الترمذي، رقم (٢٩٩٨)، وابن ماجة، رقم (٢٨٩٦)، والبزار، رقم (١٨٢)، وابن حزم في حجة الوداع لابن حزم، رقم (٢٣٥)، واللفظ لهما، وحسّنه الألباني في صحيح الجامع، رقم (٣١٦٧).

(٣) سبق تخريجه، وهو حديث متفق عليه.

الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَاهَا)[1]، بل حَتّىٰ بعْدَ إحْرامِه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ اغْتَسَل لِدُخولِ مَكّةَ، وكَذلِكَ يَفْعَلُ الحاجُّ في يومِ التّرويةِ لحَجِّه، ثُمّ تَطَيَّبَ النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مرّةً أُخْرىٰ بعدَ رمي جَمْرةِ العَقَبَةِ الكُبْرىٰ، كما قالتْ عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: (طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ لِحَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ؛ حِينَ أَحْرَمَ، وَحِينَ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)[2]، وكانَ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ بعْدَ ذلكَ، وفعل ذلك عند الْمَنْحَرِ[3].

(٨١) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾: فيه مشروعية النذر في الحرم، ووجوب الوفاء بالنذر وبخاصة ما كان متعلقاً ببيت الله الحرام؛ حيث تعظم المخالفة.

(٨٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾: فيه أن الأفضل في الطواف أن يكون بعد التحلل، والنظافة والغسل والتطيب، وهو اللائق بتعظيم البيت، مع كثرة الطائفين وازدحامهم وتلاحمهم.

(٨٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾: فيه شرف طواف الإفاضة، ووجوبه، ويسمىٰ طواف الزيارة والصدر والركن؛ حيث لا يصح الحج دونه؛ فهو قطب رحىٰ المناسك.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢٤٥٠٢)، قال محقّقه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وأبو داود، رقم (١٨٣٠)، واللفظ له، وأبو يعلىٰ، رقم (٤٨٨٦)، قال محقّقه حسين سليم: إسناده حسن، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم (٩٠٥٢)، وصحّحه الألباني في صحيح السنن.

(٢) سبق تخريجه، وهو متفق عليه، وهذا اللفظ لأحمد.

(٣) سبق تخريجه.

(٨٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿بِٱلْبَيْتِ﴾: فيه أنه لا طواف في الأرض إلا حول البيت، خلافاً لما يفعله بعض الناس، وأنه لا بد أن يكون قريباً منه، متصلاً به وإن امتد الطائفون.

(٨٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلْعَتِيقِ﴾: فيه تعظيم البيت حيث الأصالة والعراقة؛ فقد قيل في معنىٰ العتيق: القديم، فهو مبتدأ العبادة في الأرض؛ تطبيقاً للإيمان والفطرة، والصلة بالله تعالىٰ خالق الخلق، والسير علىٰ طريق أنبيائه وأصفيائه.

(٨٦) **قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلْعَتِيقِ﴾: فيه فضل المساجد العتيقة التي كثرت فيها العبادات، وتتابع عليها مواكب العباد علىٰ مر الأزمان؛ ولذلك شُرّف مسجد قباء بأنه أول مسجد أسس في الإسلام.

(٨٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلْعَتِيقِ﴾: فيه حماية الله تعالىٰ لبيته المحرم، وعنايته به، ودفعه للشرور عنه، وجعله خالصاً له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يشاركه فيه أحد قط. ومستند ذلك: ما رُوي عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أنّه قال: (إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ، لِأَنَّ اللهَ أَعْتَقَهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ)[1]، فقد أعتقه الله تعالىٰ من الجبابرة أن يصلوا إلىٰ تخريبه وهدمه، وأعتقه من سطوتهم وجبروتهم، وحماه من ادعاء امتلاكهم له، ونحو ذلك من أصناف التعديات، فهو خالص لله تعالىٰ، ليس لأحد فيه شيء.

(١) تنظر الأقوال في: تفسير الطبري (١٨/ ٦١٤-٦١٥).

الفصل الثاني:

مقاصد المناسك

قوله الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٥﴾ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [الحج: ٣٠ - ٣٧].

المبحث الأول: تفسير الآيات

وفيه مطلبان:

|| المطلب الأول: مفردات الآيات

- ﴿يُعَظِّمْ﴾: يقدرها حق قدرها.
- ﴿حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ﴾: شعائره وأحكامه من الأوامر والنواهي.
- ﴿وَأُحِلَّتْ﴾: أبيحت.
- ﴿مَا يُتْلَىٰ﴾: ما يذكر في الوحي.
- ﴿ٱلرِّجْسَ﴾: الخبث والقذر.
- ﴿ٱلْأَوْثَٰنِ﴾: كل ما يعبد من حجر وخشب وقبر وغيره.
- ﴿قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾: قول الباطل والكذب والافتراء.
- ﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ﴾: مائلين عن الشرك والباطل إلىٰ التوحيد والحق.
- ﴿خَرَّ﴾: سقط.
- ﴿مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾: من العلو.
- ﴿فَتَخْطَفُهُ﴾: تستلبه وتنتزعه وتمزقه.
- ﴿ٱلطَّيْرُ﴾: الطيور الجارحة.
- ﴿تَهْوِي﴾: تتجارىٰ به وتسقطه.

- ﴿سَحِيقٍ﴾: بعيد وعميق.
- ﴿تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾: تقوىٰ الله تعالىٰ التي في القلوب.
- ﴿أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾: وقت معين وهو وقت ذبحها.
- ﴿مَحِلُّهَآ﴾: مكان ذبحها.
- ﴿أُمَّةٍ﴾: جماعة من الناس.
- ﴿مَنسَكًا﴾: شعائر وطرق للعبادة.
- ﴿فَلَهُۥٓ أَسْلِمُواْ﴾: استسلموا وأطيعوا.
- ﴿ٱلْمُخْبِتِينَ﴾: الخاضعين المتواضعين.
- ﴿وَجِلَتْ﴾: خافت.
- ﴿أَصَابَهُمْ﴾: حلت بهم المصائب.
- ﴿وَٱلْبُدْنَ﴾: الإبل والبقر.
- ﴿شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾: معالم دينه.
- ﴿صَوَآفَّ﴾: قائمة علىٰ أرجلها، ومربوطة.
- ﴿وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾: سقطت علىٰ جنبها.
- ﴿ٱلْقَانِعَ﴾: لا يسأل الناس.
- ﴿وَٱلْمُعْتَرَّ﴾: متعرض للناس بالسؤال.
- ﴿سَخَّرْنَٰهَا﴾: جعلها مطواعة لاستخدامها.
- ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ﴾: لن تصله ولا يحتاج إليها.

- ﴿يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾: يصله العمل الصالح منكم.
- ﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾: وفقكم لشريعته.
- ﴿ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾: المخلصين الباذلين.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآيات

- يبين الله تعالىٰ أن كل ما سبق من ذكر البيت والأذان بالحج والهدي والطواف والمشاعر، كل ذلك ينبغي تعظيمه، وعدم انتهاكه؛ فمن عظَّم حرماته وجد خيرها في الدنيا والآخرة، ومن رحمته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إباحة الأنعام جميعها، إلا ما استُثني من الميتة وغيرها، ومنها ما كان يشرك به أهل الجاهلية؛ فلذلك وجب اجتناب جميع الأوثان الخبيثة، والزور والافتراء علىٰ الله تعالىٰ، ومن ذلك: تحريم الحلال وإباحة الحرام.

- وهذا يستوجب الإخلاص لله تعالىٰ والإقبال عليه، واجتناب الشرك به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ومثل المشرك كالذي يسقط من مكان مرتفع وهو الإيمان، فتتخطفه الطيور وهي الشياطين، وتتجارىٰ به رياح الأهواء حتىٰ يبتعد عن الهدىٰ إلىٰ أبعد الضلال.

- وكل ذلك يؤدي إلىٰ زيادة تعظيم شعائر الحج التي تجمع أصول التوحيد والشرائع؛ فهو دلالة علىٰ التقوىٰ في القلوب؛ لذلك بدأت رحلة الحج بالأمر بالتزود بالتقوىٰ، في قوله تعالىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧].

- ثم يؤكد سبحانه علىٰ المنافع التي في الهدايا من لبنها وأصوافها وأشعارها والركوب عليها، إلىٰ ذبحها والانتفاع بلحمها في الحرم المكي المحيط بالبيت العتيق.

- وهذه المناسك كانت في الأمم السابقة تقريراً لتوحيد الله تعالىٰ، وإحياءاً لذكره وشكره علىٰ نعمه، ومنها: تسخير بهائم الأنعام لهم، فيجب الاستسلام لله تعالىٰ والتزام أوامره، ثم أمر رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بتبشير المخبتين الخاضعين المتواضعين بما لهم من ربهم.

- ثم بين سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ صفات المخبتين، وأنهم هم الذين إذا ذُكر الله تعالىٰ تخاف قلوبهم وتحذر مخالفته، والصابرون علىٰ ما يصيبهم من أقدار الله تعالىٰ، والمقيمون للصلاة والمنفقون من رزقه سبحانه.

- ثم بين الله تعالىٰ أن الإبل والبقر ونحرها من شعائر الله تعالىٰ ومعالم دينه، وجلائل نعمه التي ينتفع الناس بها في دينهم ودنياهم، ثم بين طريقة نحر الإبل والبقر بذكر الله تعالىٰ عليها قائمة علىٰ قوائم ثلاثة ومربوطة الرابعة، ثم تنحر، فإذا سقطت علىٰ جنبها، وزهقت روحها حل أكلها، والإطعام منها للمتعففين والسائلين، وهذا كله من تسخير الله تعالىٰ لها مع ضخامة خلقتها؛ ليشكره الناس عليها.

- ثم بين الله تعالىٰ أنه سبحانه لا يصله شيء من الدماء واللحوم للهدايا ولا ينتفع بها، وإنما يصل إليه عمل المتقين، وينتفع بها المخلصون في الدنيا والآخرة؛ فهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ سخرها للمؤمنين؛ ليعظموا الله تعالىٰ ويشكروه علىٰ هدايته لشريعته العظيمة، ثم أمر رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بتبشير المحسنين المخلصين المتقنين في عبادته، والمحسنين الباذلين إلىٰ عباده.

المبحث الثاني: المسائل العقدية

(١) **قوله تعالىٰ:** ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾: جاء الحج بمحاربة الشرك بجميع صوره وألوانه، وتجفيف منابعه وإغلاق أبوابه، فما حج النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حتىٰ طهر البيت من أصنام المشركين، فقد (دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ، وَحَوْلَ البَيْتِ سِتُّونَ وَثَلاَثُ مِائَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَيَقُولُ: جَاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ البَاطِلُ، جَاءَ الحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ البَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ)[١]، فجعلها جميعًا تتهاوىٰ، ثم أرسل أبا بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لينادي في الناس بسورة براءة، وينادي: (لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ)[٢].

وقد ابتدأ الله تعالىٰ آيات الحج - كما سبق - بالنهي عن الشرك في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا﴾ [الحج: ٢٦]، فكان التوحيد ونفي الشرك هو: القاعدة التي بني عليها البيت العتيق، وقامت بين أحضانها المناسك، وكذلك في ثنايا الكلام عن الحج ومنافعه وعظاته جاءت هنا آية التحذير من الشرك، بل كان ذلك هو دعاء إبراهيم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ له ولبنيه: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، ومن أعظم الآيات

(١) أخرجه البخاري، رقم (٢٤٧٨)، (٤٢٨٧) ومسلم، رقم (١٧٨١).

(٢) سبق تخريجه، وهو متفق عليه.

العيانية علىٰ قيام البيت علىٰ التوحيد: عدم إشراك المشركين بعبادة الكعبة، أو الحجر الأسود[١].

(٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾: «من» هنا بيانية؛ فكل الأوثان من الرجس، وهذا التعبير لبيان أن أعظم الرجس هو اتخاذ الأوثان، ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، فهو صفة كاشفة لبيان أن المشرك لا يمكن أن تكون له حجة شرعية أو عقلية.

(٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾: مقاصد الرسالات، وغاية النبوات، في أصلين عظيمين:

الأصل الأول: إصلاح ما بينك وبين الله تعالىٰ، ودلالته ما سبق في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠]؛ فأصل التعامل مع الله تعالىٰ يبدأ باجتناب الشرك، وإخلاص التوحيد، كما قال تعالىٰ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

والأصل الثاني: إصلاح ما بينك وبين الناس، ودلالته في الآية قوله تعالىٰ هنا: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾، فالصدق مع الناس أساس الإحسان.

وإليهما ترجع جميع التشريعات، وتنتظم في معناهما جملة من الآيات، كقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

(١) زاد الحجيج، للمؤلف (ص: ٤٧-٤٩).

(٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلزُّورِ﴾: فيه غاية التغليظ من قول الزور؛ فقد ذكره بعد الشرك دون بقية الكبائر؛ لأن الشرك منه؛ فهو افتراء علىٰ الله تعالىٰ، ولأن الشرك منه اعتقادي وقولي وفعلي، ولا ينحصر في الاعتقاد كما تقول المرجئة وإن كان هو أصله.

(٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ﴾: فيه أن التوحيد لا يقتصر علىٰ قول باللسان المجرّد، بل لابد من ترجمته إلىٰ عمل، يتضمّن: ترك مظاهر الشرك، وإظهار شعائر التوحيد.

(٦) **قوله تعالىٰ:** ﴿غَيْرَ مُشْرِكِينَ﴾: فيه أنه لا يقبل حج المشركين، وكذلك من تشبه ببعض شعائرهم كالاستغاثة بغير الله تعالىٰ، والذبح لغير الله تعالىٰ؛ لذلك تكلمت الآيات في الحج عن الذبح لله تعالىٰ، وحذر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من الذبح تقربـًا لغيره، فقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ)[١]، وقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ)، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقَرَةً أَوْ شَاةً»[٢]، أي: يذبحون القرابين للموتىٰ.

(٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَمَن يُشْرِكْ﴾: فيه دلالة علىٰ أن الإنسان هو الذي يختار طريقه، ويقوم بأفعاله، ويكتسبها بمشيئته، خلافـًا لعقيدة الجبرية؛ ولذلك يحاسب عليها بعدل الله تعالىٰ؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١].

(١) جزء من حديث، أخرجه مسلم، رقم (١٩٧٨).

(٢) أخرجه أحمد، رقم (١٣٠٣٢)، وأبو داود، رقم (٣٢٢٢)، وانظر: السلسلة الصحيحة، رقم (٢٤٣٦).

(٨) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا﴾: فيه أن التشريع من الله تعالىٰ؛ فهو الذي جعلها من شعائر الله تعالىٰ، وشرع أحكامها وبين شروطها وضوابطها؛ وفيه رد علىٰ المشركين الذين شرعوا طقوساً للأنعام من عندهم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَقَالُوا۟ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ ۚ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٣٨ - ١٣٩].

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية

(٩) قوله تعالىٰ: ﴿حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ﴾: هل تضاعف السيئات في الحرم كمضاعفة الحسنات؟

أما في الكمية فلا تضاعف لقوله تعالىٰ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وهذه الآية مكية؛ لأنها من سورة الأنعام، وكلها مكية، لكن قد تضاعف السيئة في مكة والحرم من حيث الكيفية والتغليظ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥][(١)].

(١٠) قوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّتْ﴾: تأكيدٌ علىٰ أن التحليل هو الأصل، والتحريم خلافه.

وتحريم الحلال لا يقل جرماً عن تحليل الحرام؛ فالحكم لله تعالىٰ، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

(١١) قوله تعالىٰ: ﴿مَحِلُّهَآ﴾: هل يجوز نقل لحوم الهدي خارج مكة؟

للعلماء في هذه المسألة قولان مشهوران:

القول الأول: لا يجوز نقلها، وهو قول الشافعية والحنابلة[(٢)].

(١) الشرح الممتع (٦/ ٥١٤).

(٢) المجموع (٧/ ١٦٥)، المبدع (٣/ ١٨٩).

واستدلوا علىٰ ذلك بالخبر والنظر:

- **أما الخبر**: فقوله تعالىٰ: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، فإن المقصود بذبحها في الحرم انتفاع فقراء الحرم بها.

- **وأما النظر**: فلأنه نسك اختص بالحرم فكان ذبحه وتوزيعه مختصاً بالحرم، ولا يستثنىٰ منه شيء إلا بدليل.

القول الثاني: يجوز نقلها إذا كانت الحاجة أشد، وهو قول الأحناف والمالكية وأكثر المعاصرين[(١)].

واستدلوا علىٰ ذلك بالخبر والنظر:

- **أما الخبر**: فعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، فهنا لم يخصص بفقراء الحرم.

وقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كُنَّا لاَ نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاَثِ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا. فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا)[(٢)]، زاد مسلم: (حَتَّىٰ جِئْنَا الْمَدِينَةَ)[(٣)].

ففيه دلالة ظاهرة علىٰ نقل الهدي، ولا فرق بين نقله للتزود، أو التصدق به.

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٧٤)، بداية المجتهد (١/ ٣٧٨)، أبحاث هيئة كبار العلماء (٧/ ٥٢٥).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (١٧١٩)، ومسلم، رقم (١٩٧٢).

(٣) الزيادة في صحيح مسلم، رقم (١٩٧٢).

- **وأما النظر**: فهو أن الهدي بالذبح صار لحمًا فإن تصدق به دخل في عموم أموال الصدقة[١].

وهذا الوجه فيه نظر لولا قوة ما استدلوا به من الخبر، ولذلك فهذا القول هو الراجح للحديث، ولما يترتب علىٰ ذلك من المصالح العامة، ودرء مفسدة تكدس الذبائح في الحرم.

(١٢) قوله تعالىٰ: ﴿ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾: المقصود بالبيت العتيق عموم الحرم، فهل مضاعفة الأجر خاصة بالمسجد، أم أنها عامة في كل حرم مكة؟

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ)[٢].

ويقال تمهيداً لذلك: أما المسجد الأقصىٰ فهو المسجد خاصة، فالعلماء مجمعون علىٰ أنه لا حرم إلا للمسجد الحرام والمسجد النبوي، واختلفوا في واد في الطائف يقال له: وادي وَجّ، فقد اعتبره الشافعية حرمًا، وخالفهم بقية العلماء[٣].

واحتج الشافعية بما ورد في حديث الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَيْلَةٍ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا عِنْدَ السِّدْرَةِ، وَقَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرَفِ الْقَرْنِ الْأَسْوَدِ حَذْوَهَا، فَاسْتَقْبَلَ نَخِبًا بِبَصَرِهِ - يَعْنِي وَادِيًا - ووَقَفَ

(١) انظر: النوازل في الحج (ص: ٥٨١-٥٨٤).

(٢) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٣) انظر نيل الأوطار (٥/ ٢٩).

حَتَّىٰ اتَّفَقَتِ النَّاسُ كُلُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ، وَعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ. وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ الطَّائِفَ، وَحِصَارِهِ ثَقِيفَ)[١].

والراجح من أقوال أهل العلم أن «وادي وج» ليس بحرم؛ لضعف الحديث كما سبق.

وبناء علىٰ ما تقدم لا يصح إطلاق اسم الحرم إلا علىٰ الحرمين حرم مكة وحرم المدينة، ولا يصح إطلاق اسم الحرم علىٰ المسجد الأقصىٰ المبارك، ولا علىٰ المسجد الإبراهيمي في الخليل، وتسميتهما حرمًا لا أصل لها[٢].

وأما المسجد النبوي فالتضعيف خاص في المسجد الذي هو البناء المعروف، لكن ما زيد فيه فهو منه، والدليل علىٰ ذلك أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، صلوا في الزيادة التي زادها عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع أنها خارج المسجد الذي كان علىٰ عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما المسجد الحرام: ففيه خلاف بين العلماء، هل المراد بالمسجد الحرام الذي يضاعف فيه الأجر: كل الحرم، أو المسجد الخاص الذي فيه الكعبة؟

القول الأول: ذهب المالكية، وأكثر الحنابلة، وبعض الشافعية إلىٰ أنه

(١) أخرجه أحمد، رقم (١٤١٦)، وأبو داود، رقم (٢٠٣٢)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ، رقم (٩٩٧٧)، وهذا الحديث ضعفه جماعة من أهل العلم، فقال البخاري: لا يصح. ونحوه قال الأزدي. وذكر الخلّال أن أحمد ضعفه، وضعفه ابن حبان والنووي، انظر: زاد المعاد (٢/ ٢٠١)، التعليقات الرضية علىٰ الروضة الندية للألباني (٢/ ٨٥، ٨٦).

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين (٦/ ٥١٥).

خاص بالمسجد الذي فيه الكعبة فقط[١]، وأما بقية الحرم فلا يثبت له هذا الفضل، وهو قول الشيخ ابن عثيمين.

والقول الثاني: إن جميع الحرم يثبت له هذا الفضل، وهو قول الأحناف والشافعية ومنسوب إلىٰ الجمهور، وروي عن عطاء أنه قال: (لَا بَلْ فِي الْحَرَمِ، فَإِنَّ الْحَرَمَ كُلَّهُ مَسْجِدٌ)[٢]، ونصره ابن القيم، واختاره الشيخ ابن باز، وأكثر هيئة كبار العلماء[٣].

أما الذين قالوا إنه خاص بالمسجد الذي فيه الكعبة فاستدلوا بما يأتي:

١- قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ)[٤]، قال ابن عثيمين: (ولا نعلم في مكة مسجداً يُقال له مسجد الكعبة، إلا المسجد الذي فيه الكعبة فقط، فلا يقال عن المساجد الأخرىٰ في مكة: إنها مسجد الكعبة).

ووجه آخر: وهو أن الكلام عن مسجد المدينة، فيكون المستثنىٰ كذلك هو مسجد الكعبة.

(١) انظر: إيضاح المناسك للأزهري (ص: ١٩)، الفروع لابن مفلح (١/ ٦٠٠)، المجموع للنووي (٣/ ١٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي، رقم (١٤٦٤)، والبيهقي في شُعب الإيمان، (٣٨٤٧)، ونسب إليه الحلبي خلاف هذا القول كما في نبذة التحقيق (ص: ٨)، وعزاه إلىٰ الفاكهي (٢/ ١٣٤)، قال الحافظ في الفتح (٣/ ٤٥١): (والقول بأن المراد بالمسجد الحرام الحرم كله؛ ورد عن ابن عباس وعطاء ومجاهد، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنهم، والأسانيد بذلك كلها إليهم ضعيفة).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٩)، مغني المحتاج (٤/ ٣٦٧)، زاد المعاد (٣/ ٣٠٣)، مجموع فتاوىٰ ابن باز (٤/ ١٣٠)، البلد الحرام فضائل وأحكام (ص: ٣١).

(٤) أخرجه مسلم، رقم (١٣٩٦) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢- قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ)[١]، ومعلوم أنه لو شد الرحال إلىٰ مسجد الخيف مثلاً، وهو في الحرم لكان مخالفًا للنص، وإنما تشد الرحال إلىٰ المسجد الذي فيه الكعبة، ولهذا اختص بهذه الفضيلة ؛ فالأحكام الشرعية متآلفة وليست متنافرة.

٣- قول الله تعالىٰ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١] وقد أسري بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الحِجر[٢]، الذي هو جزء من الكعبة؛ لذلك قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْجِدِ الكَعْبَةِ)[٣].

٤- قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، قال ابن عثيمين: (فالمسجد الحرام هنا المراد به مسجد الكعبة، لا جميع الحرم؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا﴾ ولم يقل: فلا يدخلوا، ومن المعلوم أن المشرك لو جاء ووقف عند حد الحرم ليس بينه وبينه إلا شعرة لم يكن ذلك منهيًا عنه، ولو كان المسجد الحرام هو كل الحرم، لكان ينهىٰ المشرك أن يقرب حدود الحرم؛ لأن الله قال: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾).

٥- قوله تعالىٰ: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥]، فالمقصود هنا مسجد الكعبة؛

(١) أخرجه البخاري، رقم (١١٨٩)؛ واللفظ له، ومسلم، رقم (١٣٩٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر جزء الإسراء والمعراج للألباني (ص: ١٤).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٣٥٧٠)، ومسلم، رقم (١٦٢).

لأنه هو الذي صد عنه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقد كان يصلي في الحرم وهو في الحديبية كما سيأتي.

واستدل القائلون بعموم الحرم بأدلة منها:

١- أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الحديبية نزل في الحل، والحديبية بعضها من الحل وبعضها من الحرم، ولكنه كان يصلي داخل الحرم، ففي حديث الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ، وَهُوَ مُضْطَرِبٌ فِي الْحِلِّ)، أي: يتقصد أن يدخل داخل الحرم للصلاة[١].

قال ابن القيم: (وَفِي هَذَا كَالدَّلَالَةِ عَلَىٰ أَنَّ مُضَاعَفَةَ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ تَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْحَرَمِ، لَا يُخَصُّ بِهَا الْمَسْجِدُ الَّذِي هُوَ مَكَانُ الطَّوَافِ)[٢].

وهذا - عند التأمل - ليس صريحًا؛ لأن هذا لا يدل علىٰ الفضل الخاص، وهو أن الصلاة أفضل من مائة ألف صلاة، وإنما يدل علىٰ أن أرض الحرم أفضل من أرض الحل، وهذا لا إشكال فيه، فالصلاة في المساجد التي في الحرم، أفضل من الصلاة في مساجد الحل، كما سيأتي.

٢- قوله تعالىٰ: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فمن المعلوم أن الهدي لا يذبح في الكعبة، وإنما يذبح داخل حدود الحرم في مكة أو خارجها.

والجواب عنه من وجهين:

(١) أخرجه الإمام أحمد، رقم (١٨٩١٠)، قال محقّقه شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ، رقم (١٠٠٧٧)، وانظر زاد المعاد (٣/ ٣٠٣)، وفيه موضع النقل الآتي عن ابن القيم، وقال المحققان للزاد: رجاله ثقات.

(٢) زاد المعاد (٣/ ٣٠٣).

الوجه الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين بفعله وقوله أن المراد عموم الحرم، فإنه نحر في منىٰ، وقال كما سبق: (مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ، طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ)[١].

الوجه الثاني: أنه لا يمكن أن يتبادر إلىٰ ذهن المخاطب، أن المراد به وصول الهدي إلىٰ الكعبة، والكلام يحمل علىٰ ما يتبادر إلىٰ الذهن، ولذلك حملنا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ)، علىٰ المسجد الخاص، الذي فيه بناية الكعبة؛ لأن ذلك هو المتبادر إلىٰ ذهن المخاطب[٢].

٣- قول الله تعالىٰ: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]، وقد أسري بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بيت أم هانئ[٣].

والجواب من وجهين أيضًا:

الوجه الأول: أنه قد سبق أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسري به من الحجر، والرواية التي استدلوا بها هنا جمع بينها العلماء بأنه جيء به من البيت إلىٰ الحجر ثم أسري به، فبذلك لا يكون بها دلالة علىٰ قولهم.

الوجه الثاني: أننا لا نمنع أن يطلق المسجد الحرام علىٰ الحرم كله بقرينة، لكن الأصل عند الإطلاق أن يراد به المسجد.

(١) سبق تخريجه، وذلك بلفظ: (وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ٥١٦).

(٣) زاد المعاد (٣/ ٣٠٣).

٤- أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نزل بِالأَبْطَحِ[١] شرق مكة، وأقام بها أربعة أيام، يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء، ولو كان التضعيف خاصّاً بالبيت لما ضيّع هذا الفضل وأقام بعيداً عنه، حتىٰ رجع من عرفة.

والجواب: أنه مكان فسيح واسع، يشمل اليوم ما يسمىٰ العدل والمعابدة إلىٰ الحجون، وكان صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رفيقاً بالناس، ومن رفقه بهم أنه لم يذهب إلىٰ المسجد الحرام والكعبة المشرفة؛ لأنه لو ذهب لسارت معه هذه الجموع العظيمة، ولشق ذلك عليهم[٢]، وهنا قدم المصلحة العامة للمسلمين علىٰ مصلحة خصوص الأجر، فهذا الفعل المجرّد لا يدل علىٰ تعميم التضعيف، وذلك لاحتماله وعدم صراحته، هذا مع احتمال آخر وهو خشية أن يظن وجوب الذهاب إلىٰ المسجد في هذه الأيام، أو أنه من مناسك الحج[٣].

٥- كما استدلوا بقول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: (الْحَرَمُ كُلُّهُ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ)[٤]، وهذا لا يصح كما سبق بيانه، علىٰ أنه لو فرض ثبوته فلا تعرض فيه لتضعيف الأجر، وإنما قد يراد به مطلق التسمية، أو بعض الأحكام، ولا خلاف في ذلك.

(١) خبر نزول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِالأَبْطَحِ مُخَرَّجٌ في الصحيحين، أخرجه البخاري، رقم (١٦٥٣) ومسلم، رقم (١٣٠٩).

(٢) انظر: صفة حجة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كأنك معه (ص: ١٠) (الشاملة).

(٣) انظر: فتح الباري (٣/ ٤٨٦)، وأحكام الحرم المكي لسامي الصقير (ص: ١٦٢).

(٤) أخرجه ابن أبن حاتم في تفسيره، رقم (١٠٠١٥)، وقد سبق تخريج نحوه عن عطاء، وتقدم قول ابن حجر في ضعف المروي عن ابن عَبَّاس وَعَطَاء وَمُجاهد في هذا الشأن.

- وبذلك يغلب أن التضعيف خاص بالمسجد الذي فيه الكعبة، وهذا الترجيح العلمي، وأما الموقف الإيماني فهو تغليب الرجاء فيما عند الله تعالىٰ، وحسن الظن به، أن تشمل منته كل من قصد حرمه، وحلّ ضيفًا عنده، وهو الغني الكريم، بخاصة مع شدة الزحام في المسجد الحرام.

(١٣) قوله تعالىٰ: ﴿ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾: هل المضاعفة في جميع الأعمال الصالحة، أم في الصلاة فقط؟

تضعيف الأعمال بعدد معين أمر توقيفي، يفتقر إلىٰ دليل خاص ولا مجال للقياس فيه، فإن قام دليل صحيح في تضعيف بقية الأعمال أخذ به، ولا ريب أن للمكان الفاضل والزمان الفاضل أثراً في تضعيف الثواب، فالحسنات تضاعف في الزمان والمكان الفاضل، قال شيخ الإسلام: (والصلاة وغيرها من القرب بمكة أفضل، والمجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان، وتضاعف السيئة والحسنة بمكان أو زمان فاضل، ذكره القاضي وابن الجوزي)[1]، لكن تخصيص التضعيف بقدر معين يحتاج إلىٰ دليل خاص، فجميع الأعمال الفاضلة في الحرم أعظم، لكن لا تضاعف إلىٰ عدد معين إلا في الصلاة.

(١٤) قوله تعالىٰ: ﴿ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾: هل المضاعفة خاصة بصلوات الفريضة، أم أنها تشمل النوافل؟

أوجه ما قيل في ذلك وهو ما عليه الجمهور: أن ما كان مشروعا في المسجد: شمله هذا التفضيل كالعيدين والاستسقاء والكسوف وقيام رمضان وتحية المسجد.

(١) الاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص: ١١٣).

وما كان الأفضل فيه البيت: ففعله في البيت أفضل كالرواتب ونحوها[١]، وبذلك تجتمع أحاديث مضاعفة الأجر مع أحاديث الترغيب بصلاة النافلة في البيت.

(١٥) قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾: هل الأفضل في حق المرأة الصلاة في المسجد الحرام أم في مسكنها؟

ثبت عن أُمِّ حُمَيْدٍ، امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: (أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي).

قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَىٰ شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّىٰ لَقِيَتِ اللهَ عَزَّوَجَلَّ[٢].

فهذا الحديث نص في أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد النبوي، مع تضعيف الأجر فيه، ولو كان الإمام هو رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وليس ذلك إلا طلبًا للستر في حقها، وقرارها في بيتها، وهذه العلة متحققة في بقية المساجد بل أولىٰ؛ لعموم حديث أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٩)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٦٥).

(٢) أخرجه أحمد، رقم (٢٧٠٩٠)، وابن خزيمة، رقم (١٦٨٩)، وابن حبان، رقم (٢٢١٧)، والطبراني في الكبير، رقم (٣٥٦)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ، رقم (٥٣٧١)، وحسّنه الألباني في صحيح الترغيب، رقم (٣٤٠).

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ)[١]، وهذا الحكم عام يشمل المسجد الحرام.

لكن ورد أثر يفيد أن صلاة المرأة في المسجد الحرام أفضل، وهو قول ابن مسعود، فقد قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا صَلَّتِ امْرَأَةٌ صَلَاةً قَطُّ خَيْراً لَهَا مِنْ صَلَاةٍ تُصَلِّيهَا فِي بَيْتِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، أَوْ مَسْجِدَ الرَّسُولِ)[٢].

والأقرب في ذلك عموم الحديث، إلا أن يُحْمَل أثرُ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ من زارت البيت لحج أو عمرة؛ لتعلق نسكها بالبيت أصالة، وعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذَا الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ قَدْ هُدِمَ مَرَّتَيْنِ، وَيُرْفَعُ فِي الثَّالِثَةِ)[٣]، والاستمتاع به يكون أولوياً بالعبادة المختصة به وهي الطواف.

ومع ذلك - وكما هو متقرر - لا يسوغ منع المرأة من الصلاة في المسجد إذا رغبت في ذلك؛ وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ)[٤].

(١) أخرجه أحمد، رقم (٢٦٥٤٢)، وابن خزيمة، (١٦٨٣)، والحاكم في المستدرك، رقم (٧٥٦)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ، رقم (٥٣٦٠)، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع، رقم (٣٣٢٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق، رقم (٥١١٧)، وابن أبي شيبة في مصنّفه، رقم (٧٦١٤)، والفاكهي في أخبار مكة، رقم (١٢٠٤)، والطبراني في الكبير، رقم (٩٤٧١)، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم (٥٣٦٤)، انظر: إتحاف الناسك (ص: ٢٣٦).

(٣) سبق تخريجه، وهو صحيح، كما في السلسلة الصحيحة، رقم (١٤٥١).

(٤) الحديث بهذا اللفظ: أخرجه البخاري، رقم (٩٠٠)، ومسلم، رقم (٤٤٢)، وله رواية عند البخاري، برقم (٨٦٥)، وفيها: (إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ). والمراد: صلاة العشاء. وفي رواية لمسلم، برقم (٤٤٢): (إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا).

لكن في المواسم حين يقع التزاحم الشديد، والالتصاق بين الرجال والنساء، وما يقع من امتهان للمرأة، وما قد يصاحب ذلك من تكشف، حينها يكون بيت المرأة أفضل لها، وذلك في حال عدم التمكّن من التحرّز من هذه المفاسد.

(١٦) **قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْبُدْنَ﴾: الاشتراك في البعير والبقرة.**

وقع خلاف في هذه المسألة علىٰ أقوال، منها:

القول الأول: يشترك السبعة في البعير والبقرة، وهو قول أكثر أهل العلم.

القول الثاني: يشترك السبعة في البقرة والعشرة في البعير، وهو قول بعض التابعين.

القول الثالث: لا يجوز الاشتراك في الهدي، وهو قول الإمام مالك[١].

واستدل الجمهور بما يأتي:

- قول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ، فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا)[٢].

وفي رواية: (فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ)[٣].

وفي رواية: (نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ)[٤].

(١) انظر: المغني (٥/ ٤٥٩).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (١٣١٨).

(٣) أخرجه مسلم، رقم (١٢١٣).

(٤) سبق تخريجه، وهو عند مسلم.

- وأما من قال بأن الجزور عن عشرة، فاستدل بما يأتي:

- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ النَّحْرُ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَعِيرِ عَنْ عَشْرَةٍ، وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ)[١].

- وحديث: (الْجَزُورُ فِي الْأَضْحَىٰ عَنْ عَشَرَةٍ)[٢].

- وقول رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَيَاتِ القَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ)[٣].

قال الحافظ ابن حجر: (وهذا محمول علىٰ أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك، فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة، والغنم كانت كثيرة أو هزيلة، بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي من أن البعير يجزئ عن سبع شياه؛ لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين، وأما هذه القسمة: فكانت واقعة عين، فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الإبل دون الغنم)[٤].

(١) أخرجه أحمد، رقم (٢٤٨٤)، وقال محقّقه أحمد شاكر: إسناده صحيح. والترمذي، رقم (٩٠٥)، والنسائي، رقم (٤٣٩٢)، واللفظ له، وابن ماجه، رقم (٣١٣١)، وصحّحه الألباني في المشكاة، رقم (١٤٦٩).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (١٠٣٣٠)، والدارقطني في سننه، رقم (٢٥٣٠)، وضعّفه الألباني في ضعيف الجامع، رقم (٢٦٤٩).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم، رقم (١٩٦٨).

(٤) فتح الباري (٩/ ٦٢٧).

- وأما المالكية فقالوا: لا يجزئ الاشتراك في اللحم أو الثمن، لا في الشاة ولا في البدنة ولا في البقرة، ولكن تجزئ الأضحية الواحدة التي يملكها شخص واحد أن يضحي بها عن نفسه وعن أبويه الفقيرين وأولاده الصغار، وكذلك يجزئ أن يضحي الإنسان بالأضحية الواحدة التي يملكها وحده ناويًا إشراك غيره معه في الثواب، أو ناويًا كونها كلها عن غيره، واستدلوا بقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (لا تجزئ نفس واحدة عن سبعة)[١]، واعتبر قولاً آخر له.

والراجح من هذه الأقوال هو القول الأول؛ لصحة الأدلة التي استدلوا بها، وصراحتها وعدم قبولها للتأويل[٢].

(١٧) قوله تعالىٰ: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾: ما هو أفضل أنواع الهدي؟

أما الهَدْي: فأفضله الإبل؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين نحر مائة ناقة، وهي أعظم صدقة قربها لله تعالىٰ، قال أبو حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ: (العلة في نحر المصطفىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثًا وستين بدنة بيده، دون ما وراء هذا العدد أن له في ذلك اليوم كانت ثلاثًا وستين سنة، ونحر لكل سنة من سنيه بدنة بيده وأمر عليًا بالباقي فنحرها)[٣].

وأما في الأضحية:فأفضلها -علىٰ الأقرب- الضأنُ؛ ودليل الضأن؛ ودليل ذلك: فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما قال أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ)[٤].

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/ ٣٦٤)، تبيين المسالك للشيباني (٢/ ٢٨٣)، الموسوعة الكويتية (٥/ ٨٢).

(٢) انظر: تنوير العينين، للسليماني (ص: ٤٣٨-٤٥٤).

(٣) صحيح ابن حبان (٩/ ٢٥٢).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٥٥٥٣)، واللفظ له، ومسلم، رقم (١٩٦٦).

المبحث الرابع: الهدايات التربوية

(١٨) **قوله تعالىٰ:** ﴿حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ﴾: **فيه** وجوب تعظيم الشعائر بمأموراتها ومنهياتها؛ لما فيها من مقاصد عظيمة، ومنافع كبيرة للناس، والشعائر ظاهرة لكن لابد أن تنبع من معانٍ باطنة.

(١٩) **قوله تعالىٰ:** ﴿فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ﴾: فيه بيان عظمة ما له عند الله تعالىٰ؛ حيث لم يفصّله، ويحصل له الخير، ويتفاوت الناس في الأجر بقدر تعظيمهم لله تعالىٰ ودينه.

(٢٠) **قوله تعالىٰ:** ﴿عِندَ رَبِّهِۦ﴾: فيه أن تذكر ما عند الله تعالىٰ يهون مشاق الحج، وما يبذل فيه من الأنفس والأموال، ومفارقة المحاب، وهكذا تذكر الآخرة تخفف علىٰ المؤمن همومه وغمومه.

(٢١) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَأُحِلَّتۡ﴾: فيه دلالة علىٰ لطف الله تعالىٰ بعباده، وتيسيره عليهم، ومراعاته لمصالحهم؛ فتحريم الصيد للتفرغ للعبادة، وبديله الأنعام التي سخرها لهم.

(٢٢) **قوله تعالىٰ** ﴿ٱلۡأَنۡعَٰمُ﴾: **فيه** بيان المنة بالأنعام، التي هي أعظم نفعاً من غيرها؛ فنفعها في لحومها وشحومها وألبانها وجلودها وأشعارها، وركوب الإبل والحمل عليها وأوبارها، وغيرها.

(٢٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلرِّجۡسَ﴾: **فيه أن** الحج شرع لطهارة القلب من كل ما ينافي التعظيم، وطهارة الجوارح من جميع مظاهر الشرك والمحظورات، وطهارة اللسان من كل زور أو فحش أو جدال بالباطل.

(٢٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلْأَوْثَٰنِ﴾: فيه أنه لا يجتمع الحج وعبادة الأوثان؛ ولذلك لم يحج النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حتىٰ طهر البيت من الشرك والمشركين، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

(٢٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿قَوْلَ﴾: فيه التلازم بين القول والفعل، وصلاح الأقوال لابد أن يصاحبه صلاح الأفعال، فنهىٰ عن أعظم انحراف فعلي وهو الشرك، وأعظم انحراف قولي وهو الزور، والشرك داخل في الزور.

(٢٦) **قوله تعالىٰ:** ﴿قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾: **فيه** التعبير بقول الزور دون شهادة الزور؛ ليشمل الشهادة وغيرها من أنواع الكذب والافتراء، وقد قرنه بالشرك؛ لأن في الشرك افتراء علىٰ الله تعالىٰ؛ فهو أعظم الزور.

(٢٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ﴾: فيه دلالة علىٰ التوجه التام إلىٰ الله تعالىٰ والإخلاص له، والإقبال عليه في كل حين، واحتساب جميع الأعمال عنده سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ومنها أعمال الحج.

(٢٨) **قوله تعالىٰ:** ﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ﴾: فيه أن الحج متعلق بالفطرة الحنيفية؛ حيث وَقعَ فيهِ الميثاقُ الأوّلُ والإشْهادُ علَىٰ رُبُوبيَّةِ اللهِ تعالىٰ، كما قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (أَخَذَ اللهُ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنَعْمَانَ، يَعْنِي عَرَفَةَ)[1]، فكانتْ أُولَىٰ كَلماتِ التّوحيدِ في مشاعر الحج، لذلِك كانَ النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُهلِّلُ يوْمَ عرفَةَ تجديداً

(١) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

للميثاقِ، ويقولُ: (أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ قَبْلِي، عَشِيَّةَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[1].

(٢٩) **قوله تعالىٰ:** ﴿غَيْرَ مُشْرِكِينَ﴾: فيه تأكيد أنه لا يجتمع الحج مع الشرك؛ فالحج إقبال علىٰ الله تعالىٰ، والشرك إعراض عنه لغيره؛ فهما ضدان لا يلتقيان.

(٣٠) **قوله تعالىٰ:** ﴿فَكَأَنَّمَا خَرَّ﴾: فيه أهمية ضرب الأمثال لتقرير التوحيد، وبيان فضله، وعبادة الله تعالىٰ وحده، وشناعة الشرك، كما في أمثال: الكلمة الطيبة، والكلمة الخبيثة، ومثل الرجل الذي فيه شركاء متشاكسون، ومثل العنكبوت، ونحوها.

(٣١) **قوله تعالىٰ:** ﴿مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾: فيه دلالة علىٰ سمو الإيمان ورفعة أهله، وأن من ابتعد عنه فإنه يتردىٰ في مستنقعات الرذائل في الدنيا، ثم يتردىٰ في نار الآخرة.

(٣٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿فَتَخْطَفُهُ﴾: فيه دلالة علىٰ تسارع الشياطين في إضلال الناس؛ فبمجرد سقوط الإنسان من اتباع الوحي تتسابق الشياطين في خطفة وزيادة انحرافه؛ ولذلك حذر الله تعالىٰ من اتباع خطوات الشيطان والركون إلىٰ نزغاته، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [النور: ٢١]، وكما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ

(١) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ وَإِخۡوَٰنُهُمۡ يَمُدُّونَهُمۡ فِي ٱلۡغَيِّ ثُمَّ لَا يُقۡصِرُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠١ - ٢٠٢].

(٣٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿أَوۡ تَهۡوِي ﴾: فيه شدة تشتت المشرك، وتمزق حاله بين تخطف الشياطين، وتجاري الأهواء، وتنازع الشركاء، فهو لا يستقر علىٰ حال، ولا يجد راحة، كما قال تعالىٰ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا رَّجُلٗا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلٗا سَلَمٗا لِّرَجُلٍ هَلۡ يَسۡتَوِيَانِ مَثَلٗاۚ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٢٩].

(٣٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلرِّيحُ ﴾: **فيه أن** الريح من جنود الله تعالىٰ؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ)[1]، والصبا ريح تأتي من جهة المشرق، نصر بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخندق، والدبور ريح من جهة المغرب، ذكرها الله تعالىٰ في قوله: ﴿وَأَمَّا عَادٞ فَأُهۡلِكُواْ بِرِيحٖ صَرۡصَرٍ عَاتِيَةٖ ﴿٦﴾ سَخَّرَهَا عَلَيۡهِمۡ سَبۡعَ لَيَالٖ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومٗا فَتَرَى ٱلۡقَوۡمَ فِيهَا صَرۡعَىٰ كَأَنَّهُمۡ أَعۡجَازُ نَخۡلٍ خَاوِيَةٖ ﴿٧﴾ فَهَلۡ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٖ ﴾ [الحاقة: ٦ - ٨].

(٣٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿سَحِيقٍ﴾: **فيه** بعد المشرك عن الله تعالىٰ، وشدة انحطاطه في الأرض؛ لذلك عبر هنا بالسحيق، كما يقال بئر سحيق، بينما عبر عن الوافدين إلىٰ البيت بالعميق الذي يفيد البعد مع الصعود.

(٣٦) **قوله تعالىٰ:** ﴿يُعَظِّمۡ ﴾: في ذكر المضارع هنا دلالة علىٰ الاستمرار والمداومة؛ فالتعظيم عمل قلبي لا يتخلف طرفة عين، ولا يزال العبد يجاهد نفسه علىٰ تكميله إلىٰ أن يلقىٰ ربه، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴾ [الحجر: ٩٩]، وأصل العبادة التعظيم.

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٠٣٥)، ومسلم، رقم (٩٠٠).

(٣٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿شَعَٰٓئِرَ﴾: **فيه ضرورة** تعظيم الشعائر لتعلقها بدين الله تعالىٰ، ولما فيها من مقاصد عظام، وتعظيمها من تعظيم الله تعالىٰ المشرّع لها.

(٣٨) **قوله تعالىٰ:** ﴿تَقْوَى﴾: فيه أن الحجّ هو الدّورةُ الإيمانيّةُ علىٰ التقوىٰ، والتي يُؤسس لها في أوّلِ لحَظَاتِ العَزْمِ علَىٰ الحجِّ، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ومجالاتُ زيادةِ التقوىٰ في الحج كثيرةٌ كالدُّعاءِ والذِّكرِ والطّوافِ والسّعْيِ والرّمْيِ ووُقوفِ عرفةَ والاجتماعِ بأهلِ العلمِ والصلاحِ والدعوة وغيرِها؛ فالحجُّ هو التقوىٰ بسُلوكِه العمَليّ، وتَعبُّدِه القَلبيِّ، وذكرِهِ اللسانيّ، مِن مُبتدَئِه إلىٰ مُنتهَاهُ.

(٣٩) **قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلْقُلُوبِ﴾: فيه بيان بأن التقوىٰ محلها القلب، وتتحرك بها الجوارح؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تَحاسَدُوا، ولا تَناجَشُوا، ولا تَباغَضُوا، ولا تَدابَرُوا، ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ علَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وكُونُوا عِبادَ اللهِ إخْوانًا. المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، ولا يَخْذُلُهُ، ولا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَىٰ هاهُنا - ويُشِيرُ إلىٰ صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ - بحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاهُ المُسْلِمَ. كُلُّ المُسْلِمِ علَىٰ المُسْلِمِ حَرامٌ؛ دَمُهُ، ومالُهُ، وعِرْضُهُ)[1].

(٤٠) **قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلْقُلُوبِ﴾: فيه دلالة علىٰ أهمية أعمال القلوب، وتعاهدها، والمرابطة علىٰ حصونها؛ فهي أساس جميع الأعمال؛ كما قال

(١) أخرجه البخاري، رقم (٦٠٦٤)، ومسلم، رقم (٢٥٦٤).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ)[1].

(٤١) **قوله تعالىٰ:** ﴿لَكُمْ فِيهَا﴾: فيه تعظيم الهدي وضرورة اختيارها؛ لأنها للحاج ترجع منفعتها له في الدنيا بالأكل منها، وفي الآخرة بالثواب عليها، فيختار الأحسن له؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(٤٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿مَنَٰفِعُ﴾: فيه أن أحكام الشرع تبني علىٰ المصالح الراجعة إلىٰ الخلق، وهي من جملة نعم الله تعالىٰ علىٰ عباده لو كانوا يفقهون.

(٤٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾: فيه أن أعظم أماكن العبادات هو المسجد الحرام؛ لأنه أول مسجد في الأرض، ففيه فضل السبق بالعمل الصالح ليكتب أجر من يتبعه؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًىٰ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا)[2].

(٤٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ﴾: فيه أن من دلائل أهمية وعظمة الحج أنه مشروع في جميع الأمم؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَقَدْ مَرَّ بِالصَّخْرَةِ مِنَ الرَّوْحَاءِ سَبْعُونَ نَبِيًّا، مِنْهُمْ مُوسَىٰ نَبِيُّ اللهِ، حُفَاةً عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ، يَؤُمُّونَ بَيْتَ اللهِ الْعَتِيقَ)[3].

(١) أخرجه البخاري، رقم (٥٢)، ومسلم، رقم (١٥٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٤).

(٣) سبق تخريجه، وهو حسن لغيره.

(٤٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ﴾: فيه ترغيب في الحج، وتسلية النفس بأن مواكب المؤمنين تتابعت إلىٰ حج البيت، وليست هذه الأمة بدعًا من الأمم.

(٤٦) **قوله تعالىٰ:** ﴿مَنسَكًا﴾: فيه أنه لابد من تعلم هذا المنسك الذي اختصت به الأمة، ودعوة الأمم علىٰ بصيرة بما كان عليه أنبياؤهم من أصول العبادات.

(٤٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿لِّيَذْكُرُوا۟﴾: في ذكر الله تعالىٰ عند الذبح تعظيم لله تعالىٰ، وإعلان التوحيد ونبذ الشرك، والتقرب إليه، وتذكر نعمة الله تعالىٰ فيها وشكره عليها، وكل ذلك مطهر للذبيحة.

(٤٨) **قوله تعالىٰ:** ﴿ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾: فيه عظمة لفظ الجلالة «الله»، وبركة البدء به، وهو اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، عند جماعة من العلماء.

(٤٩) **قوله تعالىٰ:** ﴿مَا رَزَقَهُم﴾: في ذكر الله تعالىٰ تحقيق للشكر باللسان علىٰ النعم العظيمة ومنها نعمة بهيمة الأنعام، واستحضار للمنة فيها.

(٥٠) **قوله تعالىٰ:** ﴿إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾: فيه أن جميع هذه الشعائر والعبادات لا تصرف إلا إلىٰ الله تعالىٰ، فأعظم معالمها التوحيد؛ لذلك قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إهلال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّوْحِيدِ)[1].

(٥١) **قوله تعالىٰ:** ﴿فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟﴾: **فيه وجوب** الإخلاص والاستسلام لله تعالىٰ بأداء المناسك حتىٰ ولو لم تظهر حكمتها؛ فكثير من أعمال الحج تعبدية لاختبار الانقياد.

(١) سبق تخريجه، وأصله في صحيح مسلم، بغير هذا اللفظ.

(٥٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَبَشِّرِ﴾: في إطلاق التبشير دون تفصيل الأجر بيان لعظمته وعمومه، كما جاء في مدح إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ [النجم: ٣٧].

(٥٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلْمُخْبِتِينَ﴾: فيه التأكيد علىٰ الإخبات، وهو من تمام أعمال القلب، الذي يظهر علىٰ الجوارح؛ ففي الحج التأكيد علىٰ الأركان ثم الواجبات ثم المستحبات ثم الآداب.

(٥٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلْمُخْبِتِينَ﴾: فيه أن الحجاج هم المخبتون، والحج من أعظم ساحات الخضوع والتواضع والخشوع؛ لذلك تجلت هذه المعاني في حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلَمّا رأىٰ ذلِكَ الخَلْقَ العظيمَ، والبشَرَ الكثيرَ حَوْلَه وخَلْفَ لِوائِهِ، تَواضَعَ للهِ، شاكِراً فَضْلَه جَلّ في عُلاهُ:

تأمّلَ الموقِفَ الأسْمَىٰ فمَا نَظَرَتْ ... عَيْنَاهُ إلاّ لأمْواجٍ مِنَ البَشَرِ

فَيَنْحَنِي شَاكِراً للّهِ مِنَّتَهُ ... وفَضْلَهُ مِنْ تَمَامِ الدِّينِ والظَّفَرِ[1]

وقد سبق بيان أنّ حجَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان كحَجِّ غَيْرِه مِنْ أصْحَابِهِ، إذ لَمْ يتَميّزْ عنْهم بشيْءٍ مِن مَنَاسِكِهِ، ولم يَخُصَّ نفسه بشيْءٍ دونهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا من تمام تواضعه، وكمال خشوعه وخضوعه لله تعالىٰ.

(٥٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿ذُكِرَ ٱللَّهُ﴾: فيه أن المؤمن يطمئن بذكر الله تعالىٰ، وعكسه من تشمئز قلوبهم، كما وصف الله تعالىٰ حالهم بقوله: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الزمر: ٤٥].

(١) انظر: زاد الحجيج، (ص: ٥٠).

(٥٦) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾: فيه الحثّ علىٰ صفة الوجل بعد التوثق بالعمل، مِنْ ألاّ يَتقبّلَ لِرياءٍ خَالطَه، أو عُجْبٍ لاحَقَهُ، أو مُفْسِدٍ داخَلَه، أو مَنٍّ أعقبَه، وهذ ظاهر في حديث عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، قَالَتْ عَائِشَةُ: أَهُمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قَالَ: لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا تُقْبَلَ مِنْهُمْ ﴿أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١])[1]، فهذهِ صِفةٌ لأهْلِ الإيمانِ الّذينَ حَقَّقوا في أعْمالِهم غايةَ الإحسانِ، فلِذلكَ يَحْملُهمْ وَجَلُهُم علَىٰ الاستغْفارِ في خَتْمِ الأعْمالِ.

(٥٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَالصَّابِرِينَ﴾: فيه بيان أهمية الصبر في الحج؛ فقد قالَ النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (المؤْمِنُ الّذي يُخَالِطُ النّاسَ ويَصْبِرُ علىٰ أذاهُم، أعْظَمُ أجْراً مِنَ المؤْمِنِ الّذي لا يُخالطُ النّاسَ، ولا يَصْبِرُ علىٰ أذاهُم)[2]، ومن أعظمُ مَواطِنِ المُخَالَطَةِ هو الحجُّ، فيَمُرُّ الحاجُّ في رِحْلتِهِ بِأصْنافٍ مِنَ البَشَرِ، تَتَفاوَتُ أمْزِجَتُهُم وأعْرافُهُم، وتَمُرُّ بِهِ مَواقِفُ شِدّةٍ يَحْتاجُ مَعَها إلىٰ الصبر.

(١) أخرجه أحمد، رقم (٢٥٢٦٣)، والترمذي، رقم (٣١٧٥)، واللفظ له، وابن ماجة، رقم (٤١٩٨)، وأبو يعلىٰ، رقم (٤٩١٧)، والحاكم، رقم (٣٤٨٦)، وقال: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، والبيهقي في الشُعب، رقم (٧٤٧)، وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (١٦٢).

(٢) أخرجه أحمد، رقم (٥٠٢٢)، وابن ماجة، رقم (٤٠٣٢)، والبخاري في الأدب المفرد، رقم (٣٨٨)، والطبراني في الأوسط، رقم (٣٦٨)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ، رقم (٢٠١٧٤)، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع، رقم (٦٦٥١).

(٥٨) **قوله تعالىٰ:** ﴿عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ﴾: في التعبير بحرف الاستعلاء إشارة إلىٰ أن صبرهم فوق مصيبتهم مهما عظمت، وهذه حقيقة الصبر، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَىٰ)[١].

(٥٩) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ﴾: فيه أهمية الصلاة؛ فهي مقدمة علىٰ الحج؛ ومشروعيةُ الحجِّ كانت لإقامةِ الصلاةِ حينما تركَ إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أهلَه عند البيتِ وقال: ﴿رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾؛ ولذلك فالحجُّ زيارةٌ لقبلة الصلاة؛ تجديداً للعهدِ معَ الله تعالىٰ بإقامتها والمحافظة عليها.

(٦٠) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ﴾: فيه الإشارة إلىٰ اليسر وعدم التكليف بما يشق، فالزكاة تكون بجزء يسير من المال، وهكذا الصدقة يثاب عليها مهما قلت، فلا يستهان بها، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ تصدَّقَ بعدْلِ تمرَةٍ مِنْ كسبٍ طيِّبٍ، ولَا يقبَلُ اللهُ إلَّا الطيِّبَ، فإنَّ اللهَ يتقبَّلُها بيمينِهِ، ثُمَّ يُرَبيها لصاحبِها، كما يُرَبِّىٰ أحدُكم فَلُوَّهُ حتىٰ تكونَ مثلَ الجبَلِ)[٢]، وقال: (اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ)[٣].

(٦١) **قوله تعالىٰ:** ﴿رَزَقْنَٰهُمْ﴾: أفادت أن جميع الرزق من الله تعالىٰ، فلا يجوز أن يطغىٰ الإنسان بماله، ولا يمنّ بصدقته، ولا يؤذي غيره برزقه، كما قال الله تعالىٰ ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٣ - ٢٦٤].

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٢٨٣)، ومسلم، رقم (٩٢٦).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (١٤١٠)، ومسلم، رقم (١٠١٤).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (١٤١٧) ومسلم، رقم (١٠١٦).

(٦٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿يُنفِقُونَ﴾: فيه أهمية النفقة؛ فالحج دورةٌ للبذلِ والعطاءِ، ومدرسةٌ للصدقةِ والسخاءِ، وهو ساحةٌ لاجْتِماعِ الأغْنياءِ والفُقَراءِ، فيُواسَىٰ الفقيرُ، وتُقْضَىٰ حَوائجُ الحجيجِ، ويُعانُ مَنِ انْقطَعَ بِه السَّبيلُ؛ لِذلك لَمَّا قالَ النّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ؛ مَا الْحَجُّ الْمَبْرُورُ؟ قَالَ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ)[١]، وقدْ تَمَثَّل النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِهذا الخُلُقِ العَظيمِ، والإحسانِ الكريمِ.

(١) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَٱلْبُدْنَ﴾: **فيه استحباب الزيادة** بهدي التطوع: وهو داخل في عموم الأدلة المرغبة في الهدي، ولا يتحدد هدي التطوع بنوع معين أو عدد معين، بل له أن يهدي ما شاء من الغنم والبقر والإبل؛ لعموم قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (أفضلُ الحجِّ: العجُّ والثجُّ)[٢]، مع نحره صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مائة من الإبل.

وهذا الهدي مستحب في العمرة أيضًا، كما فعل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأصحابه في عمرة الحديبية، وهي من السنن المهجورة في العمرة.

كما يستحب أن يبعث بالهدي إلىٰ الحرم وهو في بلده، كما ثبت في الصحيحين أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يبعث هديه وهو في المدينة[٣].

(١) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح، وهذا اللفظ عند أحمد، رقم (١٤٤٨٢).

(٢) سبق تخريجه، وهو صحيح.

(٣) ولم يذكر هاتين السنتين صاحب تذكير الطائفة المنصورة ببعض السنن المهجورة، انظر: المغني لباشنفر (ص: ٢٢١).

(٦٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿جَعَلْنَاهَا﴾: فيه أن الحكم لله تعالىٰ؛ فكما أنّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يخلق ما يشاء، فهو كذلك يحرم ما يشاء، ويحل ما يشاء، لا معقب لأمره ولا راد لحكمه.

(٦٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿لَكُمْ﴾: فيه إشارة إلىٰ أن هذا الجعل لهذه الأمة؛ إكراماً لها؛ فقد حرمت البدن علىٰ بني إسرائيل؛ عقوبة لهم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

(٦٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾: فيه ظهور نعمتها علىٰ الناس؛ لكثرة منافعها من لحومها وألبانها وأوبارها وركوبها والسفر عليها؛ ولذلك شبه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المؤمن بالراحلة في كثرة خيراته؛ كما في قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ المِائَةِ، لاَ تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً)[1]، وشبه المؤمن بالجمل في الانقياد لما ينفع؛ فقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ، حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادَ)[2].

(٦٦) **قوله تعالىٰ:** ﴿فِيهَا خَيْرٌ﴾: فيه الحرص علىٰ هذا الهدي الذي أكد الله تعالىٰ خيريته، التي ترجع علىٰ المؤمن المنفق، وعلىٰ أهل الحرم، وعلىٰ عموم الأمة.

(١) أخرجه البخاري، رقم (٦٤٩٨)، ومسلم، رقم (٢٥٤٧).

(٢) أخرجه أحمد، رقم (١٧١٤٢)، وابن ماجه، رقم (٤٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (٩٣٧).

(٦٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿فَٱذۡكُرُواْ﴾: فيه تكرر الذكر لأهميته؛ فهو أوسع العبادات ويدخل في جميعها؛ لذلك بدأ به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجه، وداوم عليه في مناسكه، كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ، ذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ)[1].

(٦٨) **قوله تعالىٰ:** ﴿صَوَآفَّ﴾: فيه تسخير الله تعالىٰ لها مع كبرها وقوتها، وأهمية الانتظام في الصفوف، وإتقان العمل، وإحسان الذبح والنحر.

(٦٩) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَجَبَتۡ﴾: فيه أهمية حسن الأسلوب، والتلطف في العبارة، وانتقاء أفضل الكلمات، في عموم الكلام؛ فلم يقل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ماتت أو نحوه، وهكذا هو الشأن في جميع آيات القرآن.

(٧٠) **قوله تعالىٰ:** ﴿فَكُلُواْ﴾: فيه إشارة إلىٰ إباحتها للأغنياء؛ بأن يأكل صاحبها منها ويطعم من يشاء معه، ويهدي لمن يشاء وإن كان غنياً، ويتصدق بعد ذلك.

(٧١) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَأَطۡعِمُواْ﴾: فيه أهمية التكامل والتضامن بين المسلمين، وبخاصة في الحج، وتفقد أحوالهم، ومواساتهم، وإسعادهم، وإيثارهم.

(٧٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلۡقَانِعَ﴾: فيه إشارة إلىٰ البحث عن المتعففين، وهم أولىٰ من السائلين الملحين؛ لذلك أثنىٰ الله تعالىٰ عليهم بقوله: ﴿يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

(١) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٧٣) **قوله تعالىٰ**: ﴿ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾: فيه إشارة إلىٰ أنه ليس كل الناس يقبل البدن؛ فعبر هنا بالقانع المتعفف، والمعتر الذي يتعرض للناس في المواسم وكلاهما تناسبه البدن؛ لكثرة لحمها وكفايتها مدة طويلة.

(٧٤) **قوله تعالىٰ**: ﴿وَٱلْمُعْتَرَّ﴾: فيه فضل إعطاء السائل، وعدم نهره وتطييب خاطره، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحىٰ: ١٠]، وقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ)[1].

(٧٥) **قوله تعالىٰ**: ﴿لِتُكَبِّرُوا۟﴾: فيه أن المقصود من هذه الشعائر والهدايا تعظيم الله تعالىٰ وذكره، وما يترتب عليه من تقوىٰ القلوب، وصلاح النفوس، وطهارتها من الشح والقبح، وليس المقصود مجرد الأكل والذبح.

(٧٦) **قوله تعالىٰ**: ﴿هَدَىٰكُمْ﴾: فيه أن أعظم النعم الهداية إلىٰ وحي الله تعالىٰ وشرعه، ومنه تعليم هذه الشعائر العظيمة التي فيها حياة القلوب والأبدان، وصلاح الدنيا والدين.

(٧٧) **قوله تعالىٰ**: ﴿تَشْكُرُونَ﴾: فيه الحض علىٰ مطلق الشكر، بالقلب بالتوحيد والتعظيم، وباللسان بذكر الله تعالىٰ، وبالجوارح بإقامة شعائر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ فهو عمل متكامل، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣].

(١) أخرجه أحمد، رقم (١٦٦٤٨)، وأبو داود، رقم (١٦٦٧)، والترمذي، رقم (٦٦٥)، والنسائي، رقم (٢٥٦٥)، وابن خزيمة، رقم (٢٤٧٢)، وابن حبان، رقم (٣٣٧٣)، والطبراني في الكبير، رقم (٥٥٥)، وفي الأوسط، رقم (٧١٦)، والحاكم، رقم (١٥٢٤) وقال: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع، رقم (٣٥٠٢).

(٧٨) **قوله تعالىٰ:** ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ﴾: فيه التصريح بغنىٰ الله تعالىٰ عن الخلق، فلا يمتن أحد بعبادته ونفقته ومشقته في الحج وغيره، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥]؛ فالمنة من الله تعالىٰ وحده علىٰ الخلق والرزق والهدىٰ.

(٧٩) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَلَا دِمَآؤُهَا﴾: فيه فضل إراقة الدماء، وتطهير البهيمة منها بتذكيتها التي تدفع ضررها، كما قال صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ)[١].

(٨٠) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَلَٰكِن يَنَالُهُ﴾: فيه دلالة علىٰ افتقار العباد إلىٰ الأجر، وأن جميع حياتهم في الدنيا، وأعمالهم عليها إنما هي مزرعة للآخرة.

(٨١) **قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلتَّقْوَىٰ﴾: فيه أهمية الإخلاص، وأن المؤمن ينال الأجر بحسب تقواه وأصلها صلاح النية، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، وقال صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ)[٢].

(٨٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلتَّقْوَىٰ﴾: فيه رد علىٰ المشركين في توزيعهم للأنعام بينهم وبين الله تعالىٰ؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ

(١) أخرجه البخاري، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم، رقم (١٩٦٨).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (٢٥٦٤).

﴿فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْۖ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦]، فالكل لله سبحانه خلقًا وعبادة، وأجره ونفعه لعباده.

(٨٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿سَخَّرَهَا﴾: فيه أن جميع المخلوقات مسخرة من الله تعالىٰ، والإبل والبقر مع كبرها فهي مسخرة للإنسان الأضعف منها، ويوجد غيرها صغير ولا يستفاد منه.

(٨٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿لَكُمْ﴾: في البدء بالبهيمة والختم بها إشارة إلىٰ أنها من الله تعالىٰ خلقًا ورزقًا وإباحة وتسخيراً، وإليه تقربًا وإخلاصًا وعبادة وشكراً.

(٨٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿لِتُكَبِّرُواْ﴾: فيه أنه بعد التسمية يأتي التكبير، وهو يشرع عند الذبح كما جاء في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ضَحَّىٰ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ)[1]، كما يشرع التكبير في جميع أيام الأضحية.

(٨٦) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَبَشِّرِ﴾: فيه استحباب التبشير، وهو من الأوامر القرآنية المتكررة، ومن هدي النبوة، كما أوصىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذاً وأبا موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حين بعثهما إلىٰ اليمن، حيث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا)[2]، ولما جاء وفدُ بني تميمٍ إلىٰ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال لهم: (يَا بَنِي

(١) أخرجه البخاري، رقم (٥٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٣٠٣٨)، ومسلم، رقم (١٧٣٢)، وفي رواية عند مسلم: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا).

تَمِيمٍ؛ أَبْشِرُوا، قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَجَاءَهُ أَهْلُ اليَمَنِ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ اليَمَنِ، اقْبَلُوا البُشْرَىٰ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ)[1].

(٨٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَبَشِّرِ﴾: في الختم بالتبشير دلالة علىٰ البشارة بعظم ثواب من أدىٰ المناسك التي سبقت أحكامها وشعائرها بإحسان، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ)[2].

(٨٨) **قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾: فيه أن العبرة ليست بكثرة العمل، وإنما بالإخلاص فيه، وإتقانه علىٰ الوجه الشرعي؛ كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، ولم يقل أكثر عملاً، فعلىٰ الحاج تحري الأصوب والأحسن من العمل لا مجرد الكثرة والمشقة.

(٨٩) **قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾: فيه إشارة إلىٰ أهمية العلم؛ فلا يتحقق الإحسان إلا بمعرفة المشروع علىٰ وجهه، وهكذا فلا يكون الحج مبروراً إلا بأداء المناسك علىٰ سبيل المتابعة، ولا تكون إلا بالعلم.

(٩٠) **قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾: فيه أن الإحسان عام في كل شيء، وأصله بالتوحيد، وفي عبادة الله تعالىٰ بالإخلاص والمتابعة فيها، وفي حسن التعامل مع الناس وبذل الخير لهم، وكل هذه المعاني تجتمع في الحج؛ فالحجاج بحق أولىٰ الناس بوصف الإحسان.

(١) أخرجه البخاري، رقم (٣١٩٠).

(٢) سبق تخريجه، وهو في الصحيحين.


زاد الناسك
من هدايات آيات الحج والمناسك

الباب الرابع:

آيات الحرم المكي


زاد الناسك
من هدايات آيات الحرم والمناسك



الفصل الأول:

آيات حرمة القتال في الحرم

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١﴾ [البقرة: ١٩١].

المبحث الأول: تفسير الآيات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفردات الآيات

- ﴿ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾: وجدتموهم.
- ﴿وَٱلْفِتْنَةُ﴾: الشرك والصد عن الدين.
- ﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾: الحرم المكي.
- ﴿جَزَآءُ﴾: عقوبة.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآيات

أمر الله تعالىٰ بقتال الكفار المعتدين أينما وجدوا في كل وقت، ثم استثنىٰ من هذا العموم قتالهم عند الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وأنه لا يجوز إلا أن يبدأوا بالقتال؛ فإنهم يقاتلون جزاء لهم علىٰ اعتدائهم، وهذا مستمر في كل وقت، حتىٰ ينتهوا عن كفرهم فيسلموا، فإن الله يتوب عليهم، ولو حصل منهم ما حصل من الكفر بالله تعالىٰ، والشرك في الحرم، وصد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمؤمنين عنه.

ومع مفسدة القتال في البلد الحرام إلا أن المفسدة بالفتنة عنده بالشرك، والصد عن دينه، أشد من مفسدة القتل، فليس عليكم حرج في قتالهم عقوبة علىٰ اعتدائهم[1].

(١) تفسير السعدي (ص: ٨٩)، بتصرف.

المبحث الثاني: المسائل العقدية

(١) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾: فيه إثبات الحكمة في أفعال الله تعالىٰ؛ حيث منع من قتلهم عند الحرم تعظيماً لحرمته - كما سبق - إلا فيما لا بد منه عند اعتدائهم وتعين دفعهم.

(٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَأَخْرِجُوهُم﴾: فيه عدم موالاة الكفار، وبخاصة المحاربون الذي قاتلوا المسلمين، وأخرجوهم من ديارهم، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩].

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية

(٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ﴾: مشروعية الجهاد، بقسميه الدفع والطلب؛ بهدف الردع؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠].

(٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾: فيه دلالة علىٰ أن الجهاد شُرِعَ بالتدرج رحمة بالمؤمنين، كما وقع التدرج أيضًا في تحريم الخمر؛ حيث ذكر الله تعالىٰ في الآية السابقة وجوب القتال لمن قاتل المسلمين؛ دفاعًا عن أنفسهم، وأما في هذه الآية فقد أوجب عليهم قتال الكفار المحاربين في كل زمان ومكان وعلىٰ أي حال؛ إلا ما استثني عند المسجد الحرام[1].

(٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾: فيه إشارة إلىٰ حرمة مكة علىٰ المشركين، وقد جاء الحكم صريحًا في ذلك، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

(٦) **قوله تعالىٰ:** ﴿حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾: فيه جواز القتال في الحرم عند الضرورة، وقد سبق الكلام عن حكم القتل في الحرم.

(٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾: فيه دلالة علىٰ تقديم مقصد حفظ الدين بدفع الفتنة فيه، علىٰ مقصد حفظ النفس المعبر عنه بالقتل، وهي قاعدة مقاصدية؛ فأعظم الضرورات الخمس: الدين، ثم النفس، ثم العرض

(١) ينظر: مفاتيح الغيب (٥/ ٢٨٩).

والعقل، ثم المال[١]، ويدل عليها حديث خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ، قال: (شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلاَ تَدْعُو اللهَ لَنَا؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَىٰ رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ)[٢].

(٨) **قوله تعالىٰ**: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾: فيه تقرير قاعدة: ارتكاب أخف المفسدتين عند التعارض، وهي قاعدة مقاصدية؛ لذلك لما قال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: يَا رَسُولَ اللهِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، قالَ النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)[٣]، فتحمل المفسدة الأخف وهو إيذاؤهم؛ لتفويت المفسدة الأعظم، وهي التنفير من الدين.

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي (٣/ ٤٦-٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١٢).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٤٩٠٥)، ومسلم، رقم (١٠٦٣).

المبحث الرابع: الهدايات التربوية

(٩) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ﴾: في الأمر بالقتل دون القتال إشارة إلىٰ البشارة بالنصر والتمكين، وأن العاقبة للمؤمنين، علىٰ المشركين المعتدين.

(١٠) **قوله تعالىٰ:** ﴿حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾: فيه الأمر بعموم القتال لدفع المحاربين، وردع المتربصين، وإعداد العدة المناسبة للانتشار، ودقة التخطيط ضد الأعداء.

(١١) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَأَخْرِجُوهُم﴾: فيه دلالة علىٰ قاعدة: الجزاء من جنس العمل؛ فمن أخرج من الديار يخرج منها، ومن اعتدىٰ يرد عليه، ومن قاتل يقاتل، كما قال تعالىٰ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

(١٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَأَخْرِجُوهُم﴾: فيه إشارة إلىٰ تحقيق المصلحة الدنيوية من الجهاد كالغنيمة، وأنها لا تنافي الإخلاص في العبادة إذا كان قصد القربة هو الأصل.

(١٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿أَخْرَجُوكُمْ﴾: فيه بيان صعوبة الإخراج من الديار، وأنه شديد علىٰ النفس؛ ولذلك كان الفضل للمهاجرين والثناء عليهم، كما قال تعالىٰ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

(١٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾: فيه بلاغة القرآن الكريم، واستخدام الأسلوب الذي يكون من الأمثال السائرة، فهذه العبارة أصبحت

مثلاً بين الناس، كقوله تعالىٰ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، وقوله: ﴿قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ [يوسف: ٤١]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وغيرها.

(١٥) **قوله تعالىٰ**: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ﴾: فيه إشارة إلىٰ وقوع الابتلاء للمؤمن، وضرورة الاستعداد له بالإيمان، واتخاذ أسباب دفعه أو تخفيفه؛ كما قال تعالىٰ: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ٢].

(١٦) **قوله تعالىٰ**: ﴿أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾: فيه أن موت القلب بالكفر والضلال أعظم من موت النفس؛ لأن الأول يضيع الآخرة، والثاني حاصل لا محالة، مكتوب لا مؤخّر له.

(١٧) **قوله تعالىٰ**: ﴿أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾: فيه أن انحراف الأفكار أعظم من خراب الديار؛ فالانحراف مؤد إلىٰ أنواع من الفساد في الأرض، مع الخسران في الآخرة.

(١٨) **قوله تعالىٰ**: ﴿ٱلْقَتْلِ﴾: فيه بيان لخطورة قتل النفس؛ حيث قوبلت بالشرك؛ لذلك قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا)[1]؛ لأن حق المقتول يبقىٰ متعلقاً بذمته، بعد موته.

(١٩) **قوله تعالىٰ**: ﴿ٱلْقَتْلِ﴾: فيه إشارة إلىٰ فضل التضحية بالنفس؛ لإقامة التوحيد والشعائر، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ

(١) أخرجه البخاري، رقم (٤٢٧٠).

أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

(٢٠) **قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾: فيه عظيم حرمة الحرم، وتنزيهه عن القتال، وكل ما يقوض أمنه، ويخوف أهله؛ فهو آمن بقعة في الأرض علىٰ الإطلاق شرعـًا وقدراً.

(٢١) **قوله تعالىٰ:** ﴿يُقَٰتِلُوكُمۡ﴾: فيه إشارة إلىٰ أن الإسلام لم ينتشر بالسيف، وإنما بدأ بالدعوة، فمن واجهه واعتدىٰ علىٰ أهله، وقاتلهم أو تربص بهم قاتلوه.

(٢٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿قَٰتَلُوكُمۡ﴾: فيه أن حرمة المؤمن مقدمة علىٰ حرمة الحرم؛ فعن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطوفُ بالكعبةِ، وَهو يقولُ: (ما أطيبَكِ وأطيبَ ريحَكِ، ما أعظمَكِ وأعظمَ حُرمتَكِ، والَّذي نفسُ محمَّدٍ بيدِهِ، لحُرمةُ المؤمنِ أعظمُ عندَ اللهِ حُرمةً منكِ، مالِهِ، ودمِهِ، وأن يُظنَّ بِهِ إلَّا خيراً)[1].

(٢٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿جَزَٰٓؤُاْ﴾: فيه مشروعية العقوبة بالعدل، وإن كانت مغلظة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة، رقم (٢٦٠)، وابن ماجه، رقم (٣٩٣٢)، والطبراني في مسند الشاميين، رقم (١٥٦٨) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصحّحه الألباني في صحيح الترغيب، رقم (٢٤٤١)، وأخرج الطبراني نحوه في الكبير، رقم (١٠٩٦٦) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي الأوسط، رقم (٥٧١٩)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

(٢٤) **قوله تعالىٰ**: ﴿ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾: فيه دلالة علىٰ تفاوت الكفار في الجرم؛ فالكافر المسالم أخف من غيره ويعامل بالبر والقسط؛ كما قال تعالىٰ: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨] ثم الكافر المحارب يقاتل؛ لذلك قال بعدها: ﴿إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩]، ثم المقاتل في الحرم يقاتل، وهو أعظمهم جرماً.

الفصل الثاني:

آيات حرمة دخول المشركين للحرم

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٨﴾ [التوبة: ٢٨].

المبحث الأول: تفسير الآيات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفردات الآيات

- ﴿نَجَسٌ﴾: خبث.
- ﴿فَلَا يَقْرَبُوا﴾: لا يدخلوا الحرم.
- ﴿عَيْلَةً﴾: فقر وحاجة.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآيات

أمر تعالىٰ عباده المؤمنين الطاهرين دينًا وذاتًا بنفي المشركين الذين هم نجس دينًا، عن المسجد الحرام، وألا يقربوه بعد نزول هذه الآية.

وكان نزولها في سنة تسع؛ ولهذا بعث رسول الله ﷺ عليًا صحبة أبي بكر، رضي الله عنهما، عامئذ، وأمره أن ينادي في المشركين: (أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ)[1]، فأتم الله ذلك، وحكم به شرعًا وقدراً[2].

وَإِنْ خِفْتُمْ أيها المسلمون فقراً وحاجة، من منع المشركين من قربان المسجد الحرام، بأن تنقطع الأسباب التي بينكم وبينهم من الأمور الدنيوية،

(١) سبق تخريجه، وهو متفق عليه.

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ١٣١).

فسيغنيكم الله تعالىٰ؛ فإن فضل اللّه واسع، وجوده عظيم، خصوصاً لمن ترك شيئاً لوجهه الكريم، فإن اللّه أكرم الأكرمين.

وقد أنجز اللّه وعده، فإنه قد أغنىٰ المسلمين من فضله، وبسط لهم من الأرزاق ما كانوا به من أكبر الأغنياء والملوك.

وقوله: ﴿إِنْ شَاءَ﴾: تعليق للإغناء بالمشيئة؛ لأن الغنىٰ في الدنيا، ليس من لوازم الإيمان، ولا يدل علىٰ محبة اللّه تعالىٰ، فلهذا علقه اللّه تعالىٰ بالمشيئة؛ فإن اللّه يعطي الدنيا، من يحب، ومن لا يحب، ولا يعطي الإيمان والدين، إلا من يحب.

والله تعالىٰ علمه واسع، يعلم من يليق به الغنىٰ، ومن لا يليق، وحكيم يضع الأشياء مواضعها وينزلها منازلها[1].

(١) تفسير السعدي (ص: ٣٣٣).

المبحث الثاني: المسائل العقدية

(١) قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْمُشْرِكُونَ﴾: هل يدخل في لفظ المشرك كل كافر حتىٰ الكتابي؟

يدخل عند الإطلاق، ولا يدخل في بعض الأحكام، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فلا يدخل فيهم الكتابيات بدلالة قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [المائدة: ٥]، واختلفوا في دخولهم في هذه الآية، والجمهور علىٰ العموم، وخالف أبو حنيفة فقال: لا يمنع اليهود والنصارىٰ من دخول المسجد الحرام، ولا غيره، ولا يمنع دخول المسجد الحرام إلا المشركون وأهل الأوثان، وقيده الشافعي بالحاجة[١].

(٢) قوله تعالىٰ: ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾: فيه التوكل علىٰ الله تعالىٰ سواء وجدت الأسباب أم لم توجد، والسعي للسبب لا ينافيه، قال القرطبي: (السبب لا ينافي التوكل، قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَىٰ اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا)[٢] ... فأخبر أن التوكل الحقيقي لا يضاده الغدو والرواح في طلب الرزق)[٣].

(١) القرطبي تفسير القرطبي (٨/ ١٠٥).

(٢) أخرجه أحمد، رقم (٢٠٥)، والترمذي، رقم (٢٣٤٤)، وابن ماجة، رقم (٤١٦٤)، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع، رقم (٥٢٥٤).

(٣) تفسير القرطبي (٨/ ١٠٧).

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية

(٣) قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾: نجاسة المشرك:

عند الجمهور نجاسة معنوية وليست حسية، قال قتادة ومعمر بن راشد وغيرهما: لأنه جنب إذ غسله من الجنابة ليس بغسل. وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بل معنىٰ الشرك هو الذي نجسه. ولكن شدد في ذلك الحسن البصري، فقال: من صافح مشركًا فليتوضأ، والجمهور علىٰ خلافه[١].

(٤) قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾: حكم غسل المشرك إذا أسلم.

الظاهر وجوب الغسل علىٰ المشرك إذا أسلم، دل علىٰ ذلك ظاهر الآية؛ حيث منعه من دخول الحرم لنجاسته بالشرك، فكان الإسلام مطهراً له، ووجب عليه الغسل من دنسه[٢]، قال القرطبي: (والمذهب كله علىٰ إيجاب الغسل علىٰ الكافر إذا أسلم، إلا ابن عبد الحكم، فإنه قال: ليس بواجب؛ لأن الإسلام يهدم ما كان قبله.

وبوجوب الغسل عليه قال أبو ثور وأحمد.

وأسقطه الشافعي، وقال: أحب إليّ أن يغتسل. ونحوه لابن القاسم. ولمالك قول: إنه لا يعرف الغسل، رواه عنه ابن وهب وابن أبي أويس.

وحديث ثمامة وقيس بن عاصم يرد هذه الأقوال، رواهما أبو حاتم البستي في صحيح مسنده، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مر بثمامة يومًا فأسلم فبعث

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٨/ ١٠٣).

(٢) الهداية (٤/ ٢٩٦٣).

به إلىٰ حائط أبي طلحة فأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلىٰ ركعتين. فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: لقد حسن إسلام صاحبكم، وأخرجه مسلم بمعناه. وفيه: أن ثمامة لما منّ عليه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ انطلق إلىٰ نخل قريب من المسجد فاغتسل. وأمر قيس بن عاصم أن يغتسل بماء وسدر)[١].

(٥) قوله تعالىٰ: ﴿نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ﴾: حكم دفن المشركين في مكة.

يدل التعبير بالنجاسة وعدم القرب علىٰ منع دفن المشركين في الحرم؛ لأنهم لا يمكنون من دخولها، فلا يدفنون فيها[٢].

(٦) قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ﴾: حكم دخول المشركين للحرم.

الآية دالة علىٰ تعظيم الله عَزَّوَجَلَّ وصيانته لبيته المحرّم. ففيها دلالة علىٰ تحريم دخول كل كافر ومشرك إلىٰ المسجد الحرام، والاقتراب من الحرم؛ لصريح الآية، فمنعهم من الاقتراب منه واجبٌ، فضلاً عن دخوله[٣]. والنهي هنا لمكة كلها التي داخل الحرم؛ إذ لو كان لدخول المسجد فقط لكان ذلك العام أحق عن المنع في الدخول من غيره، وخوف العيل أيضاً يكون بمنع المشركين من دخول مكة لانقطاع تجارتهم فيها[٤]، كما في حديث: (ألاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ)[٥].

(١) تفسير القرطبي (٨/ ١٠٣).

(٢) ينظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (١/ ٩٧).

(٣) تفسير الطبري (١١/ ٣٩٨)، الهداية (٤/ ٢٩٦٢)، المحرر الوجيز (٣/ ٢٠).

(٤) مفاتيح الغيب (١٦/ ٢٢)، تفسير القرطبي (٨/ ١٠٤).

(٥) سبق تخريجه، وهو متفق عليه.

(٧) قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾: حكم دخول المشركين لسائر المساجد.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الآية عامة في سائر المشركين، خاصة في المسجد الحرام، ولا يمنعون من دخول غيره، فأباح دخول اليهودي والنصراني في سائر المساجد. قال ابن العربي: وهذا جمود منه علىٰ الظاهر؛ لأن قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ تنبيه علىٰ العلة بالشرك والنجاسة. فإن قيل: فقد ربط النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمامة في المسجد وهو مشرك. قيل له: أجاب علماؤنا عن هذا الحديث - وإن كان صحيحًا - بأجوبة:

أحدها: أنه كان متقدمًا علىٰ نزول الآية.

الثاني: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قد علم بإسلامه فلذلك ربطه.

الثالث: أن ذلك قضية في عين فلا ينبغي أن تدفع بها الأدلة التي ذكرناها؛ لكونها مقيدة حكم القاعدة الكلية.

ويمكن أن يقال: إنما ربطه في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها، وحسن آدابهم في المسجد، فيستأنس بذلك ويسلم، وكذلك كان.

ويمكن أن يقال: إنهم لم يكن لهم موضع يربطونه فيه إلا في المسجد[1].

ومع ذلك فالأقرب أنه يؤذن لهم بدخول عموم المساجد إلا الحرم للمصلحة الراجحة.

(١) تفسير القرطبي (٨/ ١٠٥).

(٨) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾: فيه جواز التعامل الدنيوي مع المشركين؛ حيث لم يمنعوا من ذلك، وإنما منعوا من دخول المسجد الحرام، ويدل علىٰ ذلك عموم قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

(٩) **قوله تعالىٰ:** ﴿إِن شَآءَ﴾: **حكم قول: إن شاء الله، للمستقبل.**

في الآية مشروعية تعليق كل مستقبل بالمشيئة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّى لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ٢٣ - ٢٤]، وهل هو للوجوب أم الاستحباب؟

الجمهور علىٰ الاستحباب، كما قال النووي: (يستحب للإنسان إذا قال سأفعل كذا أن يقول: إن شاء الله تعالىٰ)[١]، قال ابن العربي: «وقول ذلك أجدر في قضاء الأمر، ودرك الحاجة. قال النبي ﷺ: (قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ سَبْعِينَ امْرَأَةً تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِداً، سَاقِطًا إِحْدَىٰ شِقَّيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ قَالَهَا، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ[٢])[٣].

(١) شرح صحيح مسلم (١١/ ١١٨).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٢٨١٩)، ومسلم، رقم (١٦٥٤)، وهو عندهما بغير هذا اللفظ

(٣) أحكام القرآن (٣/ ١٢٣٥).

المبحث الرابع: الهدايات التربوية

(١٠) **قوله تعالىٰ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾: فيه بيان لمكانة المؤمن وتشريفه بمخاطبة الله تعالىٰ له، ورفعه عن المشركين، وهو مقتضىٰ العدل، كما قال تعالىٰ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السجدة: ١٨].

(١١) **قوله تعالىٰ:** ﴿نَجَسٌ﴾: فيه بيان دعوة الإسلام للطهارة وعنايته بالنظافة، وتحذيره من ملابسة النجاسات بجميع أنواعها: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

(١٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾: فيه بيان لما ينبغي أن يكون عليه المسلمون من الحرص علىٰ صيانة المسجد الحرام ومكة المكرمة عن جميع القاذورات الحسيّة والمعنويّة، ومن ذلك: الاعتقادات الفاسدة والمنحرفة.

(١٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾: فيه تأكيد تعظيم المسجد الحرام بتنزيهه عن جميع صور النجس والقذر والإيذاء الحسي والمعنوي.

(١٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾: في تسمية جميع الحرم مسجداً دلالة علىٰ قداسة الحرم، ووجوب تطهيره، وتجنيبه المنكرات، وتهيئته للعبادات.

(١٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾: فيه إشارة إلىٰ اختصاص الحج بالمسلمين، وتحريف أهل الكتاب لدينهم الذي حج فيه أنبياؤهم، ودعا إليه إمام الملة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

(١٦) **قوله تعالىٰ:** ﴿بَعۡدَ عَامِهِمۡ﴾: فيه التبشير بدوام الدين، وانتشاره، وبقاء شعائره ومنها الحج والعمرة، واستمراره إلىٰ قيام الساعة.

(١٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿خِفۡتُمۡ﴾: فيه أن الخوف الفطري لا ينافي الإيمان، وعلىٰ المؤمن الحذر مما يحذر منه، واتخاذ الأسباب الشرعية للنجاة منه.

(١٨) **قوله تعالىٰ:** ﴿عَيۡلَةً﴾: فيه دلالة علىٰ أهمية الاقتصاد والمال، واتخاذ الوسائل الاقتصادية، وبذل الجهود والتخطيط للكفاية المالية.

(١٩) **قوله تعالىٰ:** ﴿عَيۡلَةً﴾: فيه دلالة علىٰ تقديم مصلحة الدين علىٰ الدنيا؛ فإن منع دخول المشركين إلىٰ الحرم؛ إنّما هو لحفظ ضرورة الدين، وهو مُقدَّمٌ علىٰ ما قد يحققونه من المصالح الدنيوية.

(٢٠) **قوله تعالىٰ:** ﴿فَسَوۡفَ﴾: فيه إشارة إلىٰ أنه قد يتأخر الرزق قليلاً، لكنه لا يمكن أن يتخلف عمن كتب له؛ كما قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (إِنَّ رَوْحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِيَ: أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّىٰ تَسْتَكْمِلَ أَجَلَهَا، وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا؛ فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّ أَحَدَكُمُ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ)[1].

(٢١) **قوله تعالىٰ:** ﴿يُغۡنِيكُمُ﴾: فيه اتخاذ الأسباب، لكن دون الاعتماد الكلي عليها؛ فإنها قد تتخلف بتقدير الله تعالىٰ، فالتوكل التام علىٰ الله تعالىٰ وحده.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم (٧٦٩٤)، وأبو نُعَيْم في الحلية (١٠/ ٢٧)، واللفظ له، عن أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع، رقم (٢٠٨٥). وأخرج البزار نحوه، رقم (٢٩١٤)، عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب، رقم (١٧٠٢).

(٢٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿يُغْنِيكُمُ﴾: فيه دلالة علىٰ أن من ترك شيئًا لله تعالىٰ عوضه الله تعالىٰ خيراً منه، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتِّقَاءَ اللهِ، إِلَّا أَعْطَاكَ اللهُ خَيْراً مِنْهُ)[١].

(٢٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿فَضْلِهِۦٓ﴾: فيه أن الفضل كله من الله تعالىٰ، فلابد من التوكل عليه واجتناب الأسباب غير الشرعية؛ فليست الأسباب وحدها جالبة للرزق، فينبغي اللجوء إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لإنجاح الأسباب بتوفيقه.

(٢٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿فَضْلِهِۦٓ﴾: فيه البشارة لأهل الحرم بالكفاية وجباية الأرزاق إليها، كما قال تعالىٰ: ﴿يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾ [القصص: ٥٧].

(٢٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿فَضْلِهِۦٓ﴾: فيه أن الرزق ليس مقصوراً علىٰ باب واحد، بل لا ينغلق باب إلا وفتحت غيره أبواب كثيرة، كما هو مشاهد في دنيا الناس.

(٢٦) **قوله تعالىٰ:** ﴿إِن شَآءَ﴾: **فيه أن** الأمر كله لله تعالىٰ، والرزق ليس بالاجتهاد، وإنما هو من فضل الله تعالىٰ تولىٰ قسمته بين عباده، كما بين في قوله تعالىٰ: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الزخرف: ٣٢][٢].

(٢٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿عَلِيمٌ﴾: فيه أن الله تعالىٰ هو الأعلم بما يصلح لخلقه من أرزاق وأقدار، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، رقم (٩٩٤)، وأحمد، رقم (٢٠٧٣٩)، والنسائي في السنن الكبرىٰ (١١٨١٠)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ، رقم (١٠٨٢١)، قال شعيب الأرنؤوط في تحقيق مسند أحمد: إسناده صحيح.

(٢) تفسير القرطبي (٨/ ١٠٩).

[الملك: ١٤]، وكما قال تعالىٰ: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ [النجم: ٣٢].

(٢٨) **قوله تعالىٰ:** ﴿حَكِيمٌ﴾: فيه أن أحكام الله تعالىٰ وأفعاله بحكمة؛ فهو خلق كل شيء بقدر، وشرع كل شيء بقدر، وفق حكمته البالغة، كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩]، وقال سبحانه: ﴿حِكْمَةٌۢ بَٰلِغَةٌ﴾ [القمر: ٦].



الفصل الثالث:

آيات تعظيم الحرم

قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلۡهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفۡ مِنۡ أَرۡضِنَآۚ أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنٗا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧].

وقوله تعالىٰ: ﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنٗا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنۡ حَوۡلِهِمۡۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ يَكۡفُرُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٧].



المبحث الأول: تفسير الآيات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفردات الآيات

- ﴿ٱلْهُدَىٰ﴾: ما جاء به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ﴿نُتَخَطَّفْ﴾: نؤخذ بقوة وننزع ونسلب.
- ﴿أَرْضِنَآ﴾: مكة.
- ﴿نُمَكِّن﴾: نوطئ ونهيئ.
- ﴿يُجْبَىٰٓ﴾: يجلب ويجمع ويحمل.
- ﴿حَوْلِهِمْ﴾: ما يحيط بهم.
- ﴿أَفَبِٱلْبَٰطِلِ﴾: بالشرك والكفر.
- ﴿وَبِنِعْمَةِ﴾: ما خصهم به في الحرم.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآيات

الآية الأولىٰ، وهي من سورة القصص:

يقول تعالىٰ مخبراً عن اعتذار بعض الكفار في عدم اتباع الهدىٰ الذي جاء به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نخشىٰ إن اتبعنا ما جئت به من الهدىٰ، وخالفنا من حولنا من أحياء العرب المشركين، أن يقصدونا بالأذىٰ والمحاربة، ويتخطفونا أينما كنا، فقال الله تعالىٰ مجيباً لهم بأن هذا الذي اعتذروا به كذب وباطل؛ لأن الله

جعلهم في بلد أمين، وحرم معظم آمن منذ وضع، فكيف يكون هذا الحرم آمناً في حال كفرهم وشركهم، ولا يكون آمناً لهم وقد أسلموا وتابعوا الحق؟!

ويجلب له من سائر الثمار مما حوله من الطائف وغيره، وكذلك المتاجر والأمتعة رزقاً من عندنا، ولكن أكثرهم لا يعلمون؛ فلهذا قالوا ما قالوا[١].

الآية الثانية، وهي من سورة العنكبوت:

يقول تعالىٰ ذكره، مذكراً هؤلاء المشركين من قريش نِعْمَتَه عليهم التي خصهم بها دون سائر الناس غيرهم: أولم ير هؤلاء المشركون، ما خصصناهم به من نعمتنا عليهم، دون سائر عبادنا، فيشكرونا علىٰ ذلك، وينزجروا عن كفرهم بنا، وإشراكهم ما لا ينفعنا، ولا يضرّهم في عبادتنا أنا جعلنا بلدهم حرماً، حرّمنا علىٰ الناس أن يدخلوه بغارة أو حرب، آمنا يأمن فيه من سكنه، فأوىٰ إليه من السباء، والخوف، والحرام الذي لا يأمنه غيرهم من الناس، وتُسْلَب الناس من حولهم قتلاً وسباء.

أفبالشرك بالله تعالىٰ يقرّون بألوهية الأوثان، وبنعمة الله تعالىٰ التي خصهم بها من أن جعل بلدهم حرماً آمناً يجحدون[٢].

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٦/ ٢٤٧).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٢٠/ ٦٢).

المبحث الثاني: المسائل العقدية

(١) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَقَالُوٓاْ﴾: فيه ضرورة معرفة مقالات الطوائف، والعلم الذي يعتني بذلك، يسمىٰ: علم الملل والنحل، وهو أحد أهم علوم الاعتقاد، والقرآن زاخر بحكاية مذاهب المخالفين، ودل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥].

(٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿نَتَّبِعُ﴾: فيه دلالة علىٰ أن الإيمان قول وعمل، وليس مجرد ادعاء باللسان؛ كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥].

(٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ﴾: **الإقرار بالربوبية لله تعالىٰ، يلزم منه الانقياد لتوحيد الألوهية.**

فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد لفت انتباه المشركين إلىٰ أنه قد جعل الحرم آمنًا بقدرته، فقال تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾، ثم أنكر عليهم: كيف يقرّون بربوبيته وقدرته في بسط الأمن، وكف الشر عنهم، ثم يشركون به بعد ما رأوا ذلك محسوسًا بحواسهم؟، فقال تعالىٰ في ذلك: ﴿أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾، فهذا استفهام إنكاري، يؤخذ منه أنّ إقرار العباد بتوحيد الربوبية يلزمهم بإفراد الله تعالىٰ بتوحيد العبادة، وهذا منهج قرآني في تقرير التوحيد وإلزام المنكرين به.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية

(٤) قوله تعالىٰ: ﴿أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾: هل حرمة الحرم منذ بنائه أو بدعوة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؟

تشير الآية إلىٰ أن الحرم كان ﴿حَرَمًا ءَامِنًا﴾ منذ بدء الخليقة؛ لأن ﴿جَعَلْنَا﴾ وردت بصيغة الماضي، وقد اختلف العلماء في ذلك: هل صار حرمـًا آمنا من الجبابرة، والخسوف، والزلازل بسؤال الخليل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؟ أم لم يزل حرمـًا آمنـًا منذ خلق الله السماوات والأرض؟ وهو الصحيح علىٰ ما ذكره النووي وغيره[١].

(٥) قوله تعالىٰ: ﴿حَرَمًا﴾: هل يجوز إخراج تراب الحرم؟

فيه ثلاثة أقوال عند العلماء: التحريم والكراهة والإباحة.

والأقرب في ذلك أنه يمنع إذا كان المقصود به التبرك، كمن يأخذ بعض الحجارة والتراب ويحتفظ به، وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا خيرَ في أن يُخرج من حجارة الحرم، ولا ترابه شيء إلىٰ الحل؛ لأنَّ له حرمة ثبتت بايَنَ بها ما سواها من البلدان، ولا أرىٰ - والله تعالىٰ أعلم - أن جائزاً لأحد أن يزيله من الموضع الذي باين به البلدان إلىٰ أن يصير كغيره»[٢].

(٦) قوله تعالىٰ: ﴿حَرَمًا﴾: هل يجوز إخراج ماء زمزم من الحرم؟

(١) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (١/ ٩٧).

(٢) الأم (٧/ ١٥٥).

يجوز ذلك، بل يستحب عند الجمهور، وتبقىٰ بركته؛ فقد كتب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو: (إِنْ جَاءَكَ كِتَابِي لَيْلاً فَلَا تُصْبِحَنَّ، أَوْ نَهَاراً فَلَا تُمْسِيَنَّ، حَتَّىٰ تَبْعَثَ إِلَيَّ مَاءً مِنْ زَمْزَمَ)[١]، قال ابن حزم: (ولا بأس بإخراج ماء زمزم؛ لأن حرمة الحرم إنما هي للأرض، وترابها، وحجارتها، فلا يجوز له إزالة حرمتها، ولم يأت في الماء تحريم)[٢]، وقال الصاوي المالكي: (ونُدب نقله - يعني ماء زمزم - وخاصيته باقية، خلافاً لمن يزعم زوال خاصيته)[٣].

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم (٩١٢٧)، والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٥١)، والفاكهي في أخبار مكة، رقم (١٠٨٨)، وهو حسن بمجموع الطرق، وينظر ما قاله الألباني في: مناسك الحج والعمرة (ص: ٤١).

(٢) المحلىٰ (٧/ ٢٦٢، ٢٦٣).

(٣) حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير (٢/ ٤٤).

المبحث الرابع: الهدايات التربوية

(٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَقَالُوٓاْ﴾: فيه دلالة علىٰ الإنصاف بحكاية قول المخالف كما هو دون زيادة أو نقصان، ثم الرد عليه بحجة وبرهان، بلا تهويل ولا تهوين.

(٨) **قوله تعالىٰ:** ﴿نَتَّبِعُ﴾: فيه دلالة علىٰ وجوب الاستجابة للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وأن الإسلام لا يقبل إلا بالاستسلام لأمر الله تعالىٰ الذي جاء به نبيه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

(٩) **قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلۡهُدَىٰ﴾: فيه إشارة إلىٰ معرفة المشركين للحق، ومعرفة صدق الرسالة في أنفسهم، وجحودهم بها ظاهراً، كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِنَّهُمۡ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

(١٠) **قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلۡهُدَىٰ﴾: فيه أن ما جاء به النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ هو الهدىٰ، مهما عارضه المعارضون، وشكك فيه المشككون، بدلالة الفطرة والعقل والواقع.

(١١) **قوله تعالىٰ:** ﴿مَعَكَ﴾: فيه أن شرط العمل المتابعة لسنة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، كما قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)[1].

(١٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿نُتَخَطَّفۡ﴾: فيه إشارة إلىٰ قلة المسلمين، وأن الكثرة ليست السبب الوحيد للنصر، كما قال تعالىٰ ﴿كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةَۢ كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

(١) سبق تخريجه، وهو متفق عليه.

(١٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿نُتَخَطَّفْ﴾: فيه إشارة إلىٰ تربص الأعداء بالمسلمين، ومواجهة الظالمين للحق وإخراجهم من ديارهم سنة ماضية عبر العصور، كما قال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا﴾ [إبراهيم: ١٣].

(١٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿نُتَخَطَّفْ﴾: فيه دلالة علىٰ خوف المشركين وضعفهم وتعلقهم بالدنيا وشعورهم بالهوان بخلاف المؤمن الذي لا يضخم تكالب الأعداء ولا يرهبه اجتماعهم عليه، كما قال تعالىٰ عنهم: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنَا سُبُلَنَا ۚ وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَىٰ مَآ ءَاذَيْتُمُونَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [إبراهيم: ١٢].

(١٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿أَرْضِنَآ﴾: فيه أهمية الوطن والأرض، وفطرية التعلق بها، وأعظمها مكة؛ ولذلك قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مخاطباً مكة، بعد أن خرج منها مهاجراً: (وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ، مَا خَرَجْتُ)[1].

(١٦) **قوله تعالىٰ:** ﴿أَرْضِنَآ﴾: فيه دلالة علىٰ تقديم الدين علىٰ الأرض؛ فلذلك هاجر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من أحب البقاع إلىٰ الله تعالىٰ وأعظمها؛ لحفظ الرسالة ونشرها.

(١٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿أَوَلَمْ﴾: فيه أهمية أسلوب الاستفهام التقريري مما يزيد الخطاب بلاغة؛ للتذكير بنعمة الحرم علىٰ العرب مع شركهم، فدوامها بعد إيمانهم من باب أولىٰ.

(١) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

(١٨) **قوله تعالىٰ:** ﴿أَوَلَمْ﴾: فيه بيان أن جحود النعم عادة شركية، فكل جاحد للنعم ففيه شبه بهم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

(١٩) **قوله تعالىٰ:** ﴿نُمَكِّن﴾: فيه بيان عظيم نعمة الله تعالىٰ علىٰ أهل الحرم؛ فمع قلّتهم بالنسبة لمجموع العرب إلا أن الله تعالىٰ مكّن لهم وجعلهم سادة أهل الجزيرة.

(٢٠) **قوله تعالىٰ:** ﴿حَرَمًا﴾: فيه تأكيد حرمة مكة علىٰ كل من فيها منذ خلقها الله تعالىٰ؛ فكأنه وصف ملازم لها.

(٢١) **قوله تعالىٰ:** ﴿ءَامِنًا﴾: فيه تأمين الله تعالىٰ لعباده المؤمنين؛ فإذا كان أمن أهل الحرم وهم مشركون فأحقّ منهم المؤمنون؛ كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

(٢٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿ءَامِنًا﴾: فيه أهمية الأمن، وأنه أول أسباب العيش في المكان، وإقامة شعائر الإسلام؛ لذلك كانت المنّة بالأمن في مواضع كثيرة.

(٢٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿يُجْبَىٰٓ﴾: فيه دوام أرزاقها إلىٰ قيام الساعة، واستمرار الإسلام فيها، وانتشاره في **الأرض** التي سيجتمع منها زوارها.

(٢٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿ثَمَرَٰتِ﴾: فيه دلالة علىٰ أن أعظم نعمة دنيوية هي الأمن والرزق؛ فبهما ينعم المجتمع وأفراده بالاستقرار والطمأنينة.

(٢٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿كُلِّ شَىْءٍ﴾: فيه دلالة علىٰ تنوع الأرزاق لتنوع القادمين إلىٰ مكة؛ حيث تشرع التجارة للحجاج والمعتمرين في مختلف السلع، ويتوافد الناس من أصقاع الأرض جالبين ثمراتهم وأطعمتهم.

(٢٦) **قوله تعالىٰ:** ﴿رِزْقًا﴾: فيه أن الرزق من الله تعالىٰ وهو أقرب للمؤمنين كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]، وهو عام في تفاصيل الحياة، وأعظمه البركة فيه والرضا به.

(٢٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿مِّن لَّدُنَّآ﴾: فيه إشارة إلىٰ صعوبة الأسباب الظاهرة في مكة؛ حيث شدة الأرض وصلابة الجبال وكثرة الشعاب، وكلها عوائق أمام الأمن وجباية الثمرات.

(٢٨) **قوله تعالىٰ:** ﴿مِّن لَّدُنَّآ﴾: فيه تقرير بأنه إذا كانت العطايا منه وحده تعالىٰ فهو المستحق للعبادة دون من سواه؛ فكلها أسباب لا تغني شيئًا دون إذن مسبب الأسباب.

(٢٩) **قوله تعالىٰ:** ﴿أَكْثَرَهُمْ﴾: فيه أن الكثرة ليست دليلاً علىٰ الحق، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، وقال: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

(٣٠) **قوله تعالىٰ:** ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾: **فيه أن** الجهل هو الأصل في الناس، وضرورة التعلم والتعليم، كما قال تعالىٰ: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٥]، وقال: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

(٣١) **قوله تعالىٰ:** ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾: **فيه أن** المشركين لا يعلمون حقائق الأمور، وإنما يعلمون ظاهرها، كما قال تعالىٰ: ﴿يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الروم: ٧].

(٣٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿أَوَلَمْ﴾: في الاستفهام التقريري بيان أن الله تعالىٰ الذي جعلكم آمنين في حرمه قادر علىٰ تأمينكم في كل مكان وزمان.

(٣٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿يَرَوْا﴾: في التعبير بالرؤية عن المحسوسات والمعنويات للدلالة علىٰ ظهورها عياناً؛ فكل أحد يعلم الأمن والثمرات التي في الحرم.

(٣٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿يَرَوْا﴾: فيه أهمية النظر والتفكر والتأمل في آيات الله تعالىٰ العيانية، كما قال تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْـَٔايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١].

(٣٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿أَنَّا جَعَلْنَا﴾: فيه تقرير اعتقاد عظمة الله تعالىٰ وتفرده في الخلق والتدبير لا معقب لحكمه ولا راد لأمره؛ فهو وحده الذي خص الحرم بهذه الخصائص العظيمة.

(٣٦) **قوله تعالىٰ:** ﴿حَرَمًا﴾: فيه تأكيد مكانة الحرم الذي جعله الله تعالىٰ سياجاً لكعبته، يحيط بها تعظيماً لبيته؛ ليتفرغ قاصدوه لعبادته.

(٣٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿ءَامِنًا﴾: فيه أن من خصائص الحرم التي لا توجد في غيره أنه جمع بين أعظم الخوف وأعظم الأمن؛ فالخوف من انتهاك محارمه، والأمن لكل من بداخله.

(٣٨) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَيُتَخَطَّفُ﴾ : فيه إشارة إلىٰ الظلم الواقع من الناس كلما ابتعدوا عن هدىٰ الوحي، كما حكىٰ الله تعالىٰ قول الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة: ٣٠].

(٣٩) **قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلنَّاسُ﴾ : في التعميم والإبهام دون التعيين: علاج للحال، وتأليف للمدعوين، وهو الأصل إلا عند الحاجة، كما كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ)[١].

(٤٠) **قوله تعالىٰ:** ﴿مِنْ حَوْلِهِمْ﴾: فيه اختصاص الحرم بهذا الأمن دون ما حوله حتىٰ من الأماكن القريبة، وهي آية من آيات الله تعالىٰ تدل علىٰ قهره ونفاذ حكمه.

(٤١) **قوله تعالىٰ:** ﴿مِنْ حَوْلِهِمْ﴾: فيه وعيد بضرورة المحافظة علىٰ الحرمة والأمن، حتىٰ لا يصل إليهم التخطف؛ كما رُوي عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تَزالُ هذه الأمةُ بخيرٍ ما عَظَّمُوا هذه الحُرْمَةَ حَقَّ تعظيمِها، فإن ضَيَّعُوا ذلك هَلَكُوا)[٢].

(٤٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿أَفَبِٱلْبَٰطِلِ﴾: فيه استفهام يتضمن التعجيب من حال المشركين، وجهلهم، وضعف عقولهم، وتناقضهم، مع اعترافهم لله تعالىٰ بالخلق وحفظ البيت وغيره[٣].

(٤٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿يُؤْمِنُونَ﴾: فيه بيان شناعة ترك الحق مع اعتقاد الباطل والإيمان به والدفاع عنه ونشره.

(١) ومثاله: في البخاري، رقم (٤٥٦): (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ)، وبرقم (٧٥٠): (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ)، وبرقم (٦١٠١): (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) إعراب القرآن وبيانه (٧/ ٤٦٠).

(٤٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ﴾: في الإفراد مع الإضافة دلالة علىٰ العموم؛ كما قال السعدي[١]:

ومثلـه المـفـردُ إذ يضـافُ فأفهم هديتَ الرشدَ ما يُضافُ

فمن كفر بنعمة من نعم الله تعالىٰ فهو كافر بجنسها؛ لأن الكل خالقه واحد ومسديه واحد؛ فالمشرك جاحد، كافر بكل نعم الله تعالىٰ، ومنها إنجاؤهم من الغرق، في الآيات قبلها، وما عداه من النعم المحسوسة، والخفية[٢].

(٤٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿يَكۡفُرُونَ﴾: في الآيات العيانية من دلائل نبوته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وصدق دينه المستوجبة **للإيمان** لا الكفر بها.

(٤٦) **قوله تعالىٰ:** ﴿يَكۡفُرُونَ﴾: فيه إشارة إلىٰ أن إخلاص التوحيد لله تعالىٰ فيه اعتراف وشكر لكل النعم، بينما الشرك هو أصل جحود النعم[٣].

(١) في منظومة القواعد الفقهية، جامع الكتب الإسلامية (١/ ١٠٧).

(٢) التحرير والتنوير (٢١/ ٣٤).

(٣) نظم الدرر (١٤/ ٤٨٠).

الفصل الرابع:

سورة الفيل وسورة قريش

قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِى تَضْلِيلٍ ۝٢ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۝٣ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ۝٤ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ۝٥﴾ [الفيل: ١ - ٥].

قوله تعالىٰ: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ۝٤﴾ [قريش: ١ - ٤].

المبحث الأول: تفسير السورتين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفردات الآيات

- ﴿أَلَمْ تَرَ﴾: ألم تعلم؟.
- ﴿بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾: بجيش أبرهة.
- ﴿كَيْدَهُمْ﴾: مكرهم وسعيهم.
- ﴿تَضْلِيلٍ﴾: خسارة وضياع وبطلان.
- ﴿سِجِّيلٍ﴾: من نار.
- ﴿كَعَصْفٍ﴾: ورق الشجر.
- ﴿مَّأْكُولٍ﴾: الروث والفضلات.
- ﴿لِإِيلَٰفِ﴾: إلفهم واعتيادهم.
- ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟﴾: يوحدوه ويفردوه بالعبادة.
- ﴿أَطْعَمَهُم﴾: رزقهم الطعام.
- ﴿وَءَامَنَهُم﴾: أمّنهم من الحروب وغيرها.

|| المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآيات

أولاً: سورة الفيل:

تحكي السورة تلك الحادثة العجيبة، التي سارت بها الركبان.

فتبدأ بالاستفهام التقريري الذي يفيد التعظيم: أما رأيت من قدرة الله، وصدق رسوله، ما فعله الله تعالىٰ بأصحاب الفيل، الذين كادوا بيته الحرام، وأرادوا إخرابه، فتجهزوا لأجل ذلك، واستصحبوا معهم الفيلة لهدمه، وجاءوا بجمع لا قبل للعرب به، من الحبشة واليمن.

فلما انتهوا إلىٰ قرب مكة، ولم يكن بالعرب مدافعة، وخرج أهل مكة من مكة خوفًا علىٰ أنفسهم منهم، أرسل الله عليهم طيراً أبابيل، أي: جماعات متفرقة، تحمل حجارة محماة من سجيل أي طين، فرمتهم بها، وتتبعت قاصيهم ودانيهم، فخمدوا وهمدوا، وصاروا كعصف مأكول، وهو التبن الذي تأكله الدواب ثم يخرج منها[1].

ثانيًا: سورة قريش:

والأشهر أنها متصلة بما سبق، أي: وما فعلناه بأصحاب الفيل؛ لأجل قريش وأمنهم، واستقامة مصالحهم، وانتظام رحلتهم في الشتاء لليمن، والصيف للشام، لأجل التجارة والمكاسب؛ ليوحدوه ويخلصوا له العبادة؛

(١) السيرة النبوية في ضوء الهدايات القرآنية، للمؤلف، (ص: ٥١).

فرغد الرزق والأمن من المخاوف، من أكبر النعم الدنيوية، الموجبة لشكر الله تعالىٰ وعبادته[١].

وقد قال كثير من المفسرين: إن الجار والمجرور متعلق بالسورة التي قبلها أي: فعلنا ما فعلنا بأصحاب الفيل لأجل قريش وأمنهم، وتهيب الناس لهم، واستقامة مصالحهم، وانتظام رحلتهم في الشتاء لليمن، والصيف للشام، لأجل التجارة والمكاسب، ولا يتعرض إليهم أحد[٢].

وقيل: إنه ذكَّر أهل مكة عظيم النعمة عليهم فيما صنع بالحبشة، ثم قال: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ﴾ أيضاً، كأنه قَالَ: ذَلِكَ إلىٰ نعمته عليهم فِي رحلة الشتاء والصيف، فتكون اللام بمعنىٰ إلىٰ، أي نعمة إلىٰ نعمة[٣].

واختار ابن جرير أن اللام للتعجب، وليست صلة لما قبلها، فقال: (والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن هذه اللام بمعنىٰ التعجب. وأن معنىٰ الكلام: اعجبوا لإيلاف قريش رحلة الشتاء والصيف، وتركهم عبادة ربّ هذا البيت، الذي أطعمهم من جوع، وآمنهم من خوف)[٤].

وقيل: إنّ معناها متّصل بما بعدها، والمعنىٰ: فليعبد هؤلاء ربّ هذا البيت؛ لإيلافهم رحلة الشتاء والصيف؛ لأنهم كانوا في الرّحلتين آمنين، وإذا

(١) تفسير السعدي، (ص: ٩٣٤-٩٣٥)، بتصرف، وينظر: السيرة النبوية في ضوء الهدايات القرآنية، للمؤلف (ص: ٥٢)، وما بعدها.

(٢) ينظر: الكشاف للزمخشري (٤/ ٨٠١)، تفسير السعدي (ص: ٩٣٥).

(٣) معاني القرآن للفراء (٣/ ٢٩٣).

(٤) تفسير الطبري (٢٤/ ٦٢١).

عرض لهم عارض قالوا: نحن أهل حرم الله، فلا يتعرّض لهم[١].

وجميع هذه المعاني محتملة وقريبة، ولا تعارض بينها، فلا مانع من حملها علىٰ جميعها، والله أعلم بحقيقة مراده من كلامه، وهو أحد وجوه إعجاز كتابه.

وأما تفاصيل حادثة الفيل: فعن قتادة رحمه الله قال: (أَقْبَلَ أَبْرَهَةُ الْأَشْرَمُ مِنَ الْحَبَشَةِ يَوْمًا وَمَنْ مَعَهُ مِنْ عِدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ لِيَهْدِمَهُ مِنْ أَجْلِ بِيعَةٍ لَهُمْ أَصَابَهَا الْعَرَبُ بِأَرْضِ الْيَمَنِ، فَأَقْبَلُوا بِفِيلِهِمْ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالصِّفَاحِ[٢] بَرَكَ؛ فَكَانُوا إِذَا وَجَّهُوهُ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ أَلْقَىٰ بِجِرَانِهِ الْأَرْضَ، وَإِذَا وَجَّهُوهُ إِلَىٰ بِلَدِهِمِ انْطَلَقَ وَلَهُ هَرْوَلَةٌ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِنَخْلَةَ الْيَمَانِيَّةِ بَعَثَ اللهُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا بِيضًا أَبَابِيلَ. وَالْأَبَابِيلُ: الْكَثِيرَةُ، مَعَ كُلِّ طَيْرٍ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ: حَجَرَانِ فِي رِجْلَيْهِ، وَحَجَرٌ فِي مِنْقَارِهِ، فَجَعَلَتْ تَرْمِيهِمْ بِهَا حَتَّىٰ جَعَلَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ؛ قَالَ: فَنَجَا أَبُو يَكْسُومٍ وَهُوَ أَبْرَهَةُ، فَجَعَلَ كُلَّمَا قَدِمَ أَرْضًا تَسَّاقَطَ بَعْضُ لَحْمِهِ، حَتَّىٰ أَتَىٰ قَوْمَهُ، فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ ثُمَّ هَلَكَ)[٣].

(١) زاد المسير لابن الجوزي (٤/ ٤٩٣).

(٢) والصِّفَاح: بكسر الصاد وتخفيف الفاء، موضع بين حنين وأنصاب الحرم، يسرة الداخل إلىٰ مكة، من جهة طريق اليمن. ينظر: معجم معالم الحجاز (٥/ ١٤٤-١٤٦).

(٣) أخرجه ابن جرير (٢٤/ ٦١٥)، وله شاهد ذكره الحافظ ابن حجر عن ابن مردويه بسند حسن، عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نحوه مختصراً. ينظر فتح الباري (١٢/ ٢٠٧).

المبحث الثاني: المسائل العقدية

(١) **قوله تعالىٰ:** ﴿أَلَمۡ﴾: فيه عدم علم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالغيب إلا ما يوحيه الله تعالىٰ إليه، كما قال تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ فَإِنَّهُۥ يَسۡلُكُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ رَصَدٗا﴾ [الجن: ٢٦ - ٢٧].

(٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿رَبُّكَ﴾: فيه إشارة إلىٰ معرفة المشركين لربهم، وعلمهم بأن الذي نجاهم وأمّن حرمهم هو خالقهم المدبر لأمورهم، ومع ذلك يشركون في عبادته، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا يُؤۡمِنُ أَكۡثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشۡرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (مِنْ إِيمَانِهِمْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ، وَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ، وَمَنْ خَلَقَ الْجِبَالَ؟ قَالُوا: اللهُ، وَهُمْ مُشْرِكُونَ)[١]، أي يعبدون غيره، كما جاء عن عدد من السلف[٢].

(٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿بِأَصۡحَٰبِ ٱلۡفِيلِ﴾ : في سبب النزول بيان عداء اليهود والنصارىٰ للإسلام وشعائره الظاهرة ومنها المناسك والكعبة؛ ولذلك ليس في طقوسهم الحج والعمرة مع أنها من عبادات أنبيائهم كما سبق.

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٦/ ٢٨٦).

(٢) وممن قال ذلك: ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، تُنظر هذه الأقوال في: تفسير الطبري (١٦/ ٢٨٦-٢٨٩).

(٤) **قوله تعالىٰ**: ﴿هَٰذَا ٱلْبَيْتِ﴾: في التنصيص عليه إشارة إلىٰ تعظيم المشركين للحرم؛ ولذلك كانوا يتشرفون بخدمته ويفتخرون بإكرام زائريه، كما قال تعالىٰ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [التوبة: ١٩].

(٥) **قوله تعالىٰ**: ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ﴾: فيه تقرير الإيمان بالمعجزات، والكرامات، وخوارق العادات، كما توافرت في القرآن والسنة، وعليه اعتقاد الأئمة، قال الطحاوي: (ونؤمن بما جاء من كراماتهم، وصح عن الثقات من رواياتهم)[1].

(٦) **قوله تعالىٰ**: ﴿تَرْمِيهِم﴾: فيه إثبات الأسباب والتأصيل لأهمية اتخاذها، وأن الكون قائم علىٰ نظام دقيق، وإلا فالله تعالىٰ قادر علىٰ خلق الأشياء دون أسبابها، فهو قادر علىٰ إهلاكهم بلا هذه الطيور وحجارتها.

(٧) **قوله تعالىٰ**: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾: فيه إثبات الحكمة في أفعال الله تعالىٰ، وأنه يحكم ويخلق لحكم عظيمة، ومن أسمائه الحسنىٰ الحكيم، وتكرر أكثر من ثمانين مرة في القرآن، وقال تعالىٰ: ﴿حِكْمَةٌۢ بَٰلِغَةٌ﴾ [القمر: ٥]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩].

(٨) **قوله تعالىٰ**: ﴿رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ﴾: فيه تقديم الأولىٰ وهو تعظيم الله تعالىٰ؛ فهو أولىٰ من تعظيم البيت؛ فكل عبادة لا تبنىٰ علىٰ التوحيد فهي باطلة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، وكما في الآية السابقة: ﴿۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التوبة: ١٩].

(١) العقيدة الطحاوية (ص: ٨٤).

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية

(٩) أهمية العلم بالتاريخ، وأنه فرض كفاية: في هاتين السورتين العظيمتين الإشارة إلىٰ التمهيد للحدث الكبير، وتهيئة القلوب لاستقبال رسالة البشير النذير، السراج المنير، صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فكانت هذه الحادثة الخارقة إرهاصاً لما هو أعظم منها، وتأريخاً للرسالة؛ فقد ثبت أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولد في عام الفيل، فعن قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: (وُلِدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَامَ الْفِيلِ، فَنَحْنُ لِدَانٍ، وُلِدْنَا مَوْلِداً وَاحِداً)[(١)].

وتفرد ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بقوله: إنه ولد في يوم الفيل[(٢)].

(١٠) في سبب النزول: تقرير لقاعدة سد الذرائع، وعدم الوقوع في الاعتداء علىٰ الأعداء، وتجنب التصدي لهم مع الضعف؛ حتىٰ لا تترتب مفاسد أعظم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

(١) أخرجه أحمد، رقم (١٧٨٩١)، والترمذي، رقم (٣٦١٩)، وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمَّد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، فانتفت الشبهة في التدليس، وأخرجه الحاكم، رقم (٤١٨٣)، وقال: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وحسنه الألباني في صحيح السيرة النبوية (ص: ١٣).

(٢) أخرجه ابن سعد (١/ ١٠١)، بإسناد جيد، كما في صحيح السيرة للصوياني (١/ ٢٣)، والرواية الثانية عنه: أنه في عام الفيل، كما عند البيهقي في دلائل النبوة (١/ ١٠)، والحاكم، رقم (٤١٨٠)، وقال: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»، وربما قصد باليوم ما هو أعم من لفظه، أي أيام الفيل، والله أعلم.

(١١) قوله تعالىٰ: ﴿بِأَصۡحَٰبِ ٱلۡفِيلِ﴾: حكم ركوب الفيلة.

في القصة إقرار لفعلهم، وعدم الإنكار عليهم في ركوبهم عليها، واصطحابهم لها، وهو الأصل في القصص القرآني؛ حيث لم يرد نهي عن ذلك.

(١٢) قوله تعالىٰ: ﴿ٱلۡفِيلِ﴾: حكم لحم الفيل.

اختلف الفقهاء فيه علىٰ قولين:

القول الأول: المنع؛ لكونه له أنياب، فقد (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ)[١]، قال ابن قدامة رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ: «والفيل محرم. قال أحمد: ليس هو من أطعمة المسلمين. وقال الحسن: هو مسْخ. وكرهه أبو حنيفة، والشافعي. ورخص في أكله الشعبي.

ولنا: نهي النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن أكل كل ذي ناب من السباع. وهو من أعظمها نابًا، ولأنه مستخبث، فيدخل في عموم الآية المحرمة»[٢].

والقول الثاني: الإباحة، وهو قول الشعبي وابن شهاب ومالك في رواية؛ لكونه ليس من السباع، وأنيابه بمنزلة القرون في بقية الدواب؛ فهو لا يفترس بها[٣].

(١٣) قوله تعالىٰ: ﴿كَعَصۡفٖ مَّأۡكُولِۭ﴾: حكم روث الدواب.

فيه دلالة علىٰ نجاسة الروث مطلقًا؛ لأن الله تعالىٰ شبه جيفهم بها، والأصل التشابه بين المشبه والمشبه به، لكن يستثنىٰ من ذلك روث مأكول

(١) أخرجه مسلم، رقم (١٩٣٤).

(٢) المغني (١٣/ ٣٢١).

(٣) انظر: المجموع (٩/ ١٧)، أضواء البيان (٢/ ٣١٣- ٣١٥).

اللحم من بهيمة الأنعام والصيد ونحوها، كما عند المالكية والحنابلة وغيرهم[١]، ويدل علىٰ طهارتها: أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال للعرنيين الذين قدموا إلىٰ المدينة ومرضوا: (إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا)[٢]، وأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ (سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ)[٣]، وهي مظنة روثهم.

(١٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ﴾: فيه مشروعية السفر والرحلة للتجارة، والترغيب فيها؛ فإن الله تعالىٰ امتن عليهم بها، كما جعل الرحلة للتجارة قسيمة للجهاد والمرض؛ لأهميتها وعموم الحاجة إليها، كما في قوله تعالىٰ: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

(١٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ﴾: **حكم التعذيب بالنار.**

لا يجوز التعذيب أو القتل بالحرق؛ لعموم قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ، إِلَّا رَبُّ النَّارِ)[٤]، وعَنْ عِكْرِمَةَ: « أَنَّ عَلِيًّا رضىٰ الله عنه حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

(١) المغني (٢/ ٤٩٢).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٢٣٣)، ومسلم، رقم (١٦٧١)، واللفظ له.

(٣) أخرجه أحمد، رقم (١٨٥٣٨)، وأبو داود، رقم (١٨٤)، واللفظ لهما، وأخرجه الترمذي، رقم (٨١)، وابن ماجة، رقم (٤٩٤)، ولم يذكرا موضع الشاهد. وصحّحه الألباني في الإرواء (١٧٦).

(٤) أخرجه أحمد، رقم (١٦٠٣٤)، وأبو داود، رقم (٢٦٧٣)، وصحّح الألباني في صحيح الجامع، رقم (١٤١٢).

قَالَ: لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)[١].

وأجازه الجمهور علىٰ جهة القصاص؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، لكن قال الحافظ ابن حجر: (وأما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم)[٢]، وتحمل الآية علىٰ العقوبة بالمشروع لا بالمنهي عنه.

(١٦) قوله تعالىٰ: ﴿إِيلَٰفِهِمْ﴾: فيه إشارة إلىٰ اعتبار العادة والعرف؛ فالشريعة أرجعت إلىٰ العرف في كثير من الأحكام، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: [النساء: ١٩]، وقوله: ﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ومن القواعد الفقهية الكلية عند الفقهاء: قاعدة «العادة محكّمة»[٣].

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

(٢) فتح الباري (٦/ ١٥٠).

(٣) يُنظر شرح هذه القاعدة وتقريرها وتطبيقاتها في: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٩) وما بعدها، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٩) وما بعدها، شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا (ص: ٢١٩) وما بعدها.

المبحث الرابع: الهدايات التربوية

أولاً: سورة الفيل:

(١٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿أَلَمْ تَرَ﴾: فيه بيان صدق القرآن والرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأنه من عند الله تعالىٰ؛ حيث أخبر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بأحداث لم يكن يعلم تفاصيلها، وكل ما أخبر به لم يكذبه أحد ممن شهده أو عنده علم من التاريخ.

(١٨) **قوله تعالىٰ:** ﴿أَلَمْ تَرَ﴾: بدأها الله تعالىٰ بالاستفهام، وهو يحمل معنىٰ التقرير والتهويل[1]؛ لكون هذا الحدث من العجائب التي خلدت في التاريخ، في إظهار عظمة رب البيت، ومكانة بيته.

(١٩) **قوله تعالىٰ:** ﴿تَرَ﴾: فيه تأكيد الوقوع؛ فالنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم ير هذا الحدث، لكنه لتواتره، وشهود قومه له، وبقاء آثاره، وعظمته: أنزله الله تعالىٰ منزلة المرئي، فلم يقل: ألم تعلم؟.

(٢٠) **قوله تعالىٰ:** ﴿تَرَ﴾: في تخصيص النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالخطاب: مزيد تشريف له، وتبشير بنصرته، وتهوين من كيد أعدائه، فمادام يدعو إلىٰ رب هذا البيت: فإنه ناصره مهما قوي أعداؤه أو كثروا، ومهما تآمروا ودبروا، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

(١) روح المعاني للألوسي (١٥/ ٤٦٤).

(٢١) **قوله تعالىٰ:** ﴿تَرَ﴾: فيه إظهار نعمة البصر؛ فهي أول وسائل العلم، وأظهرها بيانًا؛ لذلك جاءت كثير من الآيات بالأمر بالنظر؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [يونس: ١٠١].

(٢٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿كَيۡفَ فَعَلَ﴾: ولم يقل: ما فعل؛ لأن المراد تذكير ما فيها من وجوه الدلالة علىٰ كمال علم الله تعالىٰ، وقدرته، وعزة بيته، وشرف رسوله عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ فإنها من الإرهاصات؛ إذ روي أنها وقعت في السنة التي ولد فيها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ[1]، فهي حادثة عجيبة في كيفياتها وأحوالها.

(٢٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿رَبُّكَ﴾: فيه إشارة إلىٰ الرعاية والحفظ والتربية، والتي هي من معالم ربوبية الله تعالىٰ، ولم يذكر لفظ الجلالة (الله)؛ لكون المقام مقام تدبير[2]، بخلاف آلهة المشركين التي لم تغن عنهم شيئًا.

(٢٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿رَبُّكَ﴾: ذكر الرب لأن الربوبية محل اتفاق - في الجملة - بين من شهد هذه الواقعة، وأما الألوهية فهي المطلوب الذي ستحققه الرسالة، وستدعو إليه، وتقاتل عليه، وهذا الحدث العظيم أحد مقدماتها.

(٢٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿رَبُّكَ﴾: فيه تعريض لأهل مكة الذين شهدوا هذه الحادثة، وتذكير لهم بأن يؤمنوا بربهم الذي نجاهم، وخلد ذكرهم، وحفظ أمنهم، والتحذير لهم من مغبة تكذيبهم.

(١) تفسير البيضاوي (٥/ ٣٣٩).

(٢) ينظر: نظم الدرر للبقاعي (٢٢/ ٢٥١).

(٢٦) **قوله تعالىٰ**: ﴿رَبُّكَ﴾: فيه الإشارة إلىٰ النصر والتأييد، والتبشير للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فالرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الذي حفظ بيته سيحفظ نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي هو أعظم من بيته.

(٢٧) **قوله تعالىٰ**: ﴿بِأَصْحَٰبِ﴾: فيه عظمة حرمة الكعبة؛ فإن الله تعالىٰ لم يهلك العرب حول البيت مع شركهم؛ لتعظيمهم للبيت، وإكرامهم لزواره، وأهلك أصحاب الفيل مع كونهم كتابيين؛ لانتهاكهم لحرمته، وإخافتهم لأهله.

(٢٨) **قوله تعالىٰ**: ﴿بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾: فيه تحقير لشأنهم حيث صحبوا هذا الفيل، لكنه لم يصحبهم بل تخلىٰ عنهم، وتنكرهم أحوج ما يكونون إليه، بتقدير الله تعالىٰ، وقد تذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الحدث في صلح الحديبية، لما بركت ناقته، فقال الصحابة: خلأت[1] القصواء، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا خَلَأَتْ القَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ)[2].

(٢٩) **قوله تعالىٰ**: ﴿بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾: فيه اعتدادهم بأنفسهم، وفرحهم بعتادهم، واغترارهم بعظمة عدتهم، وتكبرهم بفيلتهم، وبيان أن الأمر لله تعالىٰ.

(٣٠) **قوله تعالىٰ**: ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ﴾: في الاستفهام التقريري بيان لما أجمل، أي أنه جعل مكرهم وسعيهم لخراب البيت في ضلال وخسارة وبطلان، فتركهم يخططون ويتآمرون ويقتربون من البيت، ثم أضل سعيهم،

(١) أي: حرنت وأبت المسير، ينظر: لسان العرب (١/ ٦٨).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٢٧٣١)، عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ.

وعاجلهم بعقوبتهم بغتة: ﴿وَيَمۡكُرُونَ وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

(٣١) **قوله تعالىٰ:** ﴿كَيۡدَهُمۡ﴾: قال الرازي: (اعلم أن الكيد هو إرادة مضرة بالغير علىٰ الخفية، إن قيل: فلم سماه كيداً وأمره كان ظاهراً، فإنه كان يصرح أنه يهدم البيت؟ قلنا: نعم، لكن الذي كان في قلبه شر مما أظهر؛ لأنه كان يضمر الحسد للعرب، وكان يريد صرف الشرف الحاصل لهم بسبب الكعبة منهم ومن بلدهم، إلىٰ نفسه وإلىٰ بلدته)[1].

(٣٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿تَضۡلِيلٖ﴾: فيه أنه مهما عظم الكيد والمكر فالله تعالىٰ قادر عليه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَقَدۡ مَكَرُواْ مَكۡرَهُمۡ وَعِندَ ٱللَّهِ مَكۡرُهُمۡ﴾ [إبراهيم: ٤٦]، وقال: ﴿وَيَمۡكُرُونَ وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٠]، فما علىٰ المؤمن إلا التوكل علىٰ الله تعالىٰ واتخاذ ما يمكنه من أسباب.

(٣٣) **قوله تعالىٰ:** ﴿طَيۡرًا أَبَابِيلَ﴾: في نوع هذه العقوبة إشارة دقيقة إلىٰ الحكم البليغة في طريقة إهلاك الظالمين؛ فهم قد استخدموا أعظم الحيوانات وأكبرها، فسلط الله عليهم حيوانا من أصغر الحيوانات وأضعفها؛ حتىٰ لا تتعلق القلوب بالأسباب الظاهرة، وتغفل عن مسبب الأسباب سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، كما أهلك عاداً بالريح لتكبرهم بقوتهم، وقوم فرعون بالغرق لعلوهم في الأرض بغير الحق، وقوم لوط بالقلب لقلبهم فطرتهم، وهكذا تأتي المثلات مناسبة للطغاة: ﴿وَيَسۡتَعۡجِلُونَكَ بِٱلسَّيِّئَةِ قَبۡلَ ٱلۡحَسَنَةِ وَقَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِمُ ٱلۡمَثُلَٰتُ﴾ [الرعد: ٦].

(١) التفسير الكبير (٣٢/ ٢٩١).

(٣٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿تَرۡمِيهِم﴾: في التعبير بالرمي دلالة علىٰ معرفة الهدف، فهي مسخرة من الله تعالىٰ؛ لتصيبهم في مقاتلهم، وهكذا كل شيء في الكون يسير بأمر الله تعالىٰ.

(٣٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿بِحِجَارَةٖ﴾: فيه أهمية اتخاذ أي سبب ممكن، وإن كان يسيراً، مع عدم الاعتماد عليه، وتمام التوكل علىٰ الله تعالىٰ.

(٣٦) **قوله تعالىٰ:** ﴿بِحِجَارَةٖ مِّن سِجِّيلٍ﴾: هذه الحجارة مع صغرها، ورميها من الطير لا تقتل غالباً، لكن الله تعالىٰ جعلها آية أخرىٰ علىٰ قدرته؛ حيث أهلكتهم بنارها، فجعلتهم علىٰ هذه الحالة المهينة.

(٣٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿كَعَصۡفٖ مَّأۡكُولِۭ﴾: قال الطبري: (شبَّه تقطُّع أوصالهم بالعقوبة التي نزلت بهم، وتفرّق آراب أبدانهم بها، بتفرّق أجزاء الروث، الذي حدث عن أكل الزرع)[١]، وهذه أقذر صورة يكونون عليها؛ جزاءً وفاقاً؛ لتكبرهم علىٰ ربهم، وانتهاكهم لحرمته.

قال البقاعي: (وهذا الإهلاك في إعجابه: هو من معاني الاستفهام التقريري في أولها، فقد تعانق طرفاها، والتف أخراها بأولاها، والله أعلم بمراده)[٢].

فكل آية هي جواب عن سؤال متبادر، بعد السؤال الأول؛ فحينما قال ﴿أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصۡحَٰبِ ٱلۡفِيلِ﴾.

كان السؤال: كيف فعل؟ فجاء الجواب: ﴿أَلَمۡ يَجۡعَلۡ كَيۡدَهُمۡ فِي تَضۡلِيلٖ﴾.

(١) تفسير الطبري (٢٤/ ٦١٥).

(٢) نظم الدرر (٢٢/ ٢٥٨).

فكان السؤال: كيف جعل كيدهم؟ فجاء الجواب: ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ﴾.

فجاء السؤال: ماذا فعلت الطير؟ فجاء الجواب: ﴿تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ﴾.

فكان السؤال: فماذا حصل لهم؟ فجاء الجواب: ﴿فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾.

فتأمل في هذا التناسب الدقيق.

ثانيًا: سورة قريش:

(٣٨) **تناسب السورتين، ودلالته على تعظيم الله للحرم**: بين سورتي الفيل وقريش تناسب قويّ، وهذا التناسب تعضد دلالاته مسألة: تعظيم الله تعالىٰ للحرم، وحمايته وإنعامه علىٰ أهله وقاطنيه.

وقد ظهرت قوة هذا التناسب في قول البعض بأن السورتين - هما في الحقيقة - سورة واحدة، فقد رُوِي: (أن أبي بن كعب جعلهما في مصحفه سورة واحدة بلا فصل، وعن عمر أنه قرأهما في الثانية من صلاة المغرب، من غير فصل بينهما بالبسملة[١]، والمشهور المستفيض هو الفصل بينهما بالبسملة)[٢].

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (٣٥٩٣)، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: (صَلَّىٰ بِنَا عُمَرُ، صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ و﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾، وأخرجه المستغفري في فضائل القرآن للمستغفري، رقم (١٠٠٣). ولم تتطرّق الرواية إلىٰ عدم الفصل بالبسملة بين السورتين، وعلىٰ افتراض ثبوت ذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فالراجح أنه موافق للسنة في أن الإسرار بالبسملة هو الغالب.

(٢) تفسير النيسابوري (٦/ ٥٦٩).

ومما قيل في شأن ترابط السورتين ووجه مناسبتهما: (أي فعلنا ذلك بأصحاب الفيل نعمة منا علىٰ قريش، وذلك أن قريشًا كانت تخرج في تجارتها فلا يغار عليها في الجاهلية، يقولون: هم أهل بيت الله عَزَّوَجَلَّ حتىٰ جاء صاحب الفيل ليهدم الكعبة، ويأخذ حجارتها فيبني بها بيتًا في اليمن، يحج الناس إليه، فأهلكهم الله عَزَّوَجَلَّ، فذكرهم نعمته؛ أي فعل ذلك لإيلاف قريش أي ليألفوا الخروج ولا يُجْتَرَئ عليهم)[١].

(٣٩) **قوله تعالىٰ:** ﴿لِإِيلَٰفِ﴾: فيه دلالة علىٰ ضد ما دلت عليه سورة الفيل بأن إهلاك الجاحدين المعاندين لإصلاح المقربين العابدين، وهي بشارة عظيمة لقبيلة قريش خاصة بإظهار شرفهم في الدارين، واسمها «قريش» ظاهر الدلالة علىٰ ذلك، والتعبير بقريش دون قومك أو الحمس مثلاً ونحوه دال علىٰ أنهم يغلبون الناس أجمع بقوة كما يدل عليه الاسم[٢]، وبغير قوة كما دل عليه ما فعل لأجلهم من قصة الفيل[٣].

(٤٠) **قوله تعالىٰ:** ﴿لِإِيلَٰفِ﴾: فيه إشارة إلىٰ شرف هذا البيت وعظمته؛ حيث جعله الله تعالىٰ سببًا لأمن قريش واجتماع كلمتهم، وتأمين رحلتهم وتجارتهم، وكبت أعدائهم من حولهم.

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن (١٥/ ٣٩٧).

(٢) فقد قيل في معنىٰ قريش: دابة في البحر لا تدع دابة إلا أكلتها فجميع الدواب تخافها، وقيل: سميت بذلك لتقرشها أي تجمعها إلىٰ مكة من حواليها بعد تفرقها في البلاد، وقيل: سميت بذلك لتجرها وتكسبها، وضربها في البلاد تبتغي الرزق، ينظر: لسان العرب (٦/ ٣٣٦).

(٣) نظم الدرر للبقاعي (٢٢/ ٢٥٩).

(٤١) **قوله تعالىٰ**: ﴿قُرَيۡشٍ﴾: من مقاصد هذه السورة: بيان فضل قريش، وما سيؤول إليه أمرهم من التمكين بهذا الدين، فهي تهيئة لهم ليقبلوا الرسالة الخاتمة، ويعبدوا ربهم الذي أطعمهم وأمنهم ورفعهم، وقد ثبت في جوامع فضلهم عن أم هانئ بنت أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (أَنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ فَضَّلَ قُرَيْشًا بِسَبْعِ خِصَالٍ: لَمْ يُعْطِهَا أَحَداً قَبْلَهُمْ وَلَا يُعْطِيهَا أَحَداً بَعْدَهُمْ، فِيهِمُ النُّبُوَّةُ، وَفِيهِمُ الْحِجَابَةُ، وَفِيهِمُ السِّقَايَةُ، وَنَصَرَهُمْ عَلَىٰ الْفِيلِ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللهَ، وَعَبَدُوا اللهَ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ يَعْبُدْهُ غَيْرُهُمْ، وَنَزَلَتْ فِيهِمْ سُورَةٌ لَمْ يُشْرِكْ فِيهَا غَيْرَهُمْ: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ﴾)[1].

(٤٢) **قوله تعالىٰ**: ﴿رِحۡلَةَ﴾: فيه مشروعية السفر للتجارة، وأن بركة الحرم وأرزاقه وفضل مكة لا ينافي الضرب في الأرض والكسب، وأنه لا يتعارض مع التوكل علىٰ الله تعالىٰ.

(٤٣) **قوله تعالىٰ**: ﴿ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ﴾: فيه إشارة إلىٰ فضل اليمن والشام؛ فرحلة الشتاء إلىٰ اليمن، ورحلة الصيف إلىٰ الشام، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللَّهُمَّ بارِكْ لنَا في شامِنَا، وفي يَمَنِنَا)[2].

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٩٩٤)، وفي المعجم الأوسط، رقم (٩١٧٣)، والحاكم في المستدرك، رقم (٣٩٧٥)، وقال: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وحسنه الألباني بطرقه كما في السلسلة الصحيحة، رقم (١٩٤٤).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (١٠٣٧).

(٤٤) **قوله تعالىٰ:** ﴿فَلْيَعْبُدُوا﴾: فيه أن الغاية من الحياة عبادة الله تعالىٰ، وأن التجارة والكسب هي وسائل، وليست مقاصد، فلا يضيع العبد عمره فيها دون عبادة الله تعالىٰ.

(٤٥) **قوله تعالىٰ:** ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ﴾: فيه أن أعظم ما يشكر به الله تعالىٰ علىٰ نعمه هو عبادته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣]، وهو الواجب علىٰ الخلق عامة، وعلىٰ أهل مكة خاصة، بعد كل هذه النعم.

(٤٦) **قوله تعالىٰ:** ﴿رَبَّ﴾: فيه تقرير أن من يستحق العبادة هو الرب الخالق المدبر للكون والذي هيأ لهم البيت، وحماه لهم، وأمّنهم فيه، ورزقهم عنده، كما يعلمون ذلك.

(٤٧) **قوله تعالىٰ:** ﴿هَٰذَا الْبَيْتِ﴾: فيه بيان حصول الكرامات والبركات لمن يجاور المسجد الحرام، ويعظمه، فإذا أنعم الله تعالىٰ علىٰ المشركين عنده، فالمؤمنون به أولىٰ.

(٤٨) **قوله تعالىٰ:** ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم﴾: فيه أن أعظم الرزق هو الطعام؛ لأن به قوام البدن، وهو حاصل لأهل مكة، كما قال تعالىٰ: ﴿يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾ [القصص: ٥٧].

(٤٩) **قوله تعالىٰ:** ﴿مِّن جُوعٍ﴾: فيه خطر الجوع، وضرورة الاستعاذة منه؛ ولذلك كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: (اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ منَ الجوعِ؛ فإنَّهُ بئسَ الضَّجيعُ، وأعوذُ بِكَ منَ الخيانةِ؛ فإنَّها بئستِ البِطانةُ)[1].

(١) أخرجه أبو داود، رقم (١٥٤٧)، والنسائي، رقم (٥٤٦٨)، وابن ماجة، رقم (٣٣٥٤)، وحسّنه

(٥٠) **قوله تعالىٰ:** ﴿مِّن جُوعٍ﴾: فيه أن الغاية من الطعام كفاية البدن، لا الشبع والتخمة؛ كما قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (مَا ملأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَراً مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ الْمُسْلِمِ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ)[١].

(٥١) **قوله تعالىٰ:** ﴿وَءَامَنَهُم﴾: فيه أن الأمن هو أعظم الرزق المعنوي، كما أن الطعام هو أعظم الرزق الحسي؛ فالجوع والخوف من أعظم المهلكات للناس؛ لذلك قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِناً فِي سِرْبِهِ، مُعَافًىٰ فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا)[٢].

(٥٢) **قوله تعالىٰ:** ﴿مِّنْ خَوْفٍ﴾: فيه بشارة لأهل مكة بأنهم لن يتعرضوا للخوف من الحروب والأمراض والمجاعات؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥].

من هدايات السورتين معا قول الرازي: (اعلم أن الإنعام علىٰ قسمين: أحدهما: دفع الضرر، والثاني: جلب النفع، والأول أهم وأقدم؛ ولذلك قالوا: دفع الضرر عن النفس واجب، أما جلب النفع، فإنه غير واجب، فلهذا السبب بيّن الله تعالىٰ نعمة دفع الضرر في سورة الفيل، ونعمة جلب النفع في هذه

الألباني في صحيح الترغيب، رقم (٣٠٠٢).

(١) أخرجه أحمد، رقم (١٧١٨٦)، والترمذي، رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجة، رقم (٣٣٤٩)، والحاكم، رقم (٧١٣٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (٢٢٦٥).

(٢) أخرجه الترمذي، رقم (٢٣٤٦)، وابن ماجه، رقم (٤١٤١)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم (٢٣١٨).

السورة، ونظرا لهاتين النعمتين العظيمتين أمرهم ربهم بعبادته والعبودية له وأداء الشكر علىٰ ذلك: لْيَعْبُدُوا رَبَّ هذَا الْبَيْتِ)[1].

أقول: وكلا النعمتين من جلب النفع، ودفع الضر قد ذكرتا في آخر سورة قريش، في قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾، فهي تتضمن جلب منفعة الإطعام ودفع الجوع، ودفع مفسدة الخوف وجلب الأمن، فهي خلاصة ما في السورتين، ولله أعلم.

(١) التفسير الكبير (٣٢/ ١٠٧).



الخاتمة

بعد تطوافنا بين هذه الأفنان من آيات القرآن، التي استظللنا بدياحها الوارفة، وعشنا بين أكنافها الحانية، وتنسمنا من نسماتها العليلة؛ حيث جمعت بين أشرف كتاب، وأشرف مكان، وأشرف عبادات: نأتي إلىٰ ختام هذه الرحلة الإيمانية مع هذه الآيات، التي حوت أصولاً عظيمة في الاعتقاد والفقه والسلوك والأخلاق، وكله بفضل الله تعالىٰ وتيسيره؛ فله الحمد كله، علانيته وسرّه، وله الشكر كما ينبغي لجلاله وعظمته.

ومع أن ما ذكر قليل بالنسبة لهذه البركات: بركة القرآن، والحرم، ومكة والمشاعر، والحاج والمعتمر، لكننا خرجنا -بتوفيق الله تعالىٰ- بفوائد كبيرة، ونتائج كثيرة، وتوصيات عديدة، يمكن تلخيصها كما يأتي:

أولاً: النتائج

١- أنّ الحج عبادة كبرىٰ، ترسّخ معنىٰ الإخلاص لله تعالىٰ، وتجسّد وحدة الأمة، وعبوديتها لله تعالىٰ، بعيداً عن المظاهر الشكلية أو الأغراض الشخصية.

٢- دلت الآيات علىٰ أن مقاصد الحج تركز علىٰ: تحقيق التوحيد، وتعظيم شعائر الله تعالىٰ، وتزكية النفس، والإحسان إلىٰ الخلق.

٣- تجتمع في الحج أصول أركان الإسلام؛ ففيه تجديد العهد بالشهادتين والصلاة، وتعويد علىٰ الصيام في الكفارات، وترويض علىٰ الصدقات.

٤- الحج شعيرة تربوية تُهذّب السلوك، وتربي علىٰ التواضع والمساواة والتعاون، وتغرس قيم التسليم والانقياد لله تعالىٰ.

٥- مناسك الحج تجسّد مقاصد الشريعة الخمسة؛ إذ تحفظ الدين، والنفس، والمال، والنسل، والعقل، من خلال هذا الضبط الشامل للعبادة.

٦- أحكام المناسك قائمة علىٰ اليسر ورفع الحرج، والطمأنينة والسكينة، وتحقيق المقاصد دون تكلف أو تشديد.

٧- المنهج القرآني في التشريع يقدم الترغيب في العمل قبل إيجابه؛ تربيةً للنفس علىٰ الامتثال عن تعظيم ورغبة ومحبة.

٨- المرأة تشارك الرجل في أحكام المناسك، إلا ما استُثني لحِكم شرعية تتعلق بالرعاية والحفظ أو التخفيف؛ تحقيقًا للمساواة في أصل التكليف.

٩- الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل، كما دل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾، وهو من السنن الإلهية في الكون.

١٠- حرمة الحرم المكي حرمةٌ دينية عظيمة، تتجلىٰ في تحريم القتال والصيد والاعتداء بأنواعه، وهو موضع الأمن والإيمان.

١١- الاهتمام بخدمة الحرم وضيوف الرحمن يدخل في تعظيم شعائر الله تعالىٰ، وهو من أعظم القربات إليه سبحانه.

١٢- مضاعفة الأجر في مكة يُرجىٰ أن تشمل عموم الحرم المكي، لا المسجد الحرام وحده، بخاصة مع شدة الزحام.

١٣- التاريخ القرآني المرتبط بالحرم - كسورة الفيل - يُظهر حفظ الله تعالىٰ لبيته، ويغرس في النفوس الإيمان بقدرته وعنايته بدينه.

١٤- الترتيب في أعمال الحج تعبديّ، ولا يبطل النسك عند الإخلال به جهلاً أو نسيانـًا.

١٥- الاضطباع والرمل سنتان للرجال في طواف العمرة والقدوم، دون طواف الإفاضة، وطواف التطوع.

١٦- أيام التشريق فيها أمور تعبدية وإيمانية؛ فهي أيام ذكرٍ وشكرٍ لله تعالىٰ علىٰ نعمه، وأعمالها لا تنحصر في الرمي.

١٧- صوم يوم عرفة مستحب لغير الحاج، أما الحاج فالأفضل أن يفطر؛ ليتقوّىٰ علىٰ الدعاء والذكر.

١٨- طواف الوداع واجب علىٰ الحاج غير المرأة الحائض، عند الجمهور، دون المعتمر.

١٩- نقل الهدي من الحرم يجوز لمصلحة راجحة، تبنىٰ عليها منافع للمسلمين.

وغيرها من النتائج التفصيلية الكثيرة.

ثانياً: التوصيات

١- تصميم حقائب تدريبية للعاملين في خدمة الحجاج، يكون أساسها: الهدايات القرآنية في جوانب تعظيم الحرم والأخلاق والإحسان إلىٰ الزائرين، وغيرها.

٢- إنتاج برامج عملية يمكن من خلالها تطبيق البناء الإيماني والفكري والسلوكي لقاصدي الحرم الشريف.

٣- إعداد دراسات تجمع بين الهدايات القرآنية، والمقاصد الشرعية في الحج والعمرة، وتُبرز معاني التعظيم والعبودية والإخلاص، وغيرها.

٤- تضمين مقررات التفسير والفقه في الجامعات فصولاً خاصة بآيات المناسك، مع ربطها بالواقع المعاصر، ومشكلات التطبيق الشرعي والإداري في الحج.

٥- إجراء مزيد من البحوث حول الهدايات التربوية في آيات المناسك، وربطها بمناهج تربية السلوك الإيماني لدىٰ طلاب العلم والدعاة.

٦- تحقيق النصوص التراثية التي تناولت موضوع الحرم وأحكامه ومقاصده في القرآن الكريم خاصة، ودراستها بمنهج نقدي علمي يبرز التناول عبر العصور.

٧- تعزيز برامج التوعية الشرعية والتربوية للحجاج والمعتمرين في بلدانهم، قبل القدوم إلىٰ الحرمين، وضبطها وتوثيقها.

٨- تركيز برامج التوعية الميدانية علىٰ مقاصد الحج والعمرة، وجوانبها الإيمانية والسلوكية، وعدم قصرها علىٰ الأحكام الفقهية.

٩- إقامة دورات ومجالس تدارس تعتني بالجوانب العلمية والعملية في تطبيق القرآن، وكيفية تنزيل هدايات آيات المناسك والحرم علىٰ الواقع.

١٠- إطلاق مشروعات إعلامية رقمية تبرز القيم الإيمانية والسلوكية في الحج، كالتوحيد، والمساواة بين المسلمين، والسلام، استلهاماً من هدايات الآيات القرآنية.

١١- تفعيل مبادرات بيئية وأخلاقية في المشاعر المقدسة، تبنىٰ علىٰ مفهوم تطهير البيت مادياً ومعنوياً، ومن ذلك: الحفاظ علىٰ نظافة البيئة وسلامتها في المشاعر.

١٢- تعزيز جوانب البحث التطبيقي في قضايا الحج المعاصرة، مثل دور الهدايات القرآنية في تيسير إدارة الحشود، والاستفادة من الذكاء الاصطناعي في تنظيم المناسك، علىٰ ضوء أصول الشريعة ومقاصدها.

١٣- إيجاد فرص لتطوير خدمات الحاج والمعتمر في ضوء المقاصد القرآنية، والأحكام الفقهية، والهدايات التربوية.

١٤- تأليف منهج تعليمي مختصر في الهدايات العقدية والفقهية والتربوية لبعثات الحج والعمرة، بلغات متعددة.

١٥- ابتكار طريقة الكترونية حديثة لدروس تدبرية تفاعلية قصيرة في هدايات الحاج والمعتمر عبر تطبيق نسك وغيره.

١٦- القيام بإعداد دراسات ميدانية حول أثر المناسك علىٰ الفرد والمجتمع نفسياً وسلوكياً واجتماعياً وصحياً.

١٧- إبراز البعد الحضاري للمناسك في اجتماع الأمة، وتواصل الشعوب، عبر الترجمة للغات العالمية، والبث الإعلامي.

١٨- إيجاد حلول قرآنية هدائية لمختلف المشكلات النفسية والخارجية التي قد تطرأ علىٰ الحجاج والمعتمرين والعاملين.

١٩- تلخيص جداول جامعة لهدايات الحاج والمعتمر، وتصنيفها إلىٰ المجالات المتنوعة، وتوزيعها علىٰ شكل بطاقات رقمياً وورقياً.

٢٠- سلوك هذا المنهج الهدائي في تناول بقية أركان الإسلام، من خلال الآيات القرآنية؛ فهو المصدر الأول لأصول الرسالة.



فهرس المراجع

(١) الإبانة الكبرىٰ، لابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري المعروف بابن بطة العكبري (المتوفىٰ: ٣٨٧هـ)، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الموقع الرسمي.

(٣) إبطال الحيل، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري المعروف بابن بطة العكبري (المتوفىٰ: ٣٨٧هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٤) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفىٰ: ٨٤٠هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠ه- ١٩٩٩م، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، بتحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

(٥) إتحاف الناسك بفتاوىٰ السلف في جميع المناسك، لمحمود آل موافي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٧ه.

(٦) أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية، د. عبد الله الدوسري، دار الهدي النبوي، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٦م.

(٧) الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو عبد الأعلىٰ خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥ ه- ٢٠٠٤م.

(٨) الأحاديث المختارة، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفىٰ: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(٩) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفىٰ: ٧٠٢ه)، المحقق: مصطفىٰ شيخ مصطفىٰ ومدثر سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الأولىٰ ١٤٢٦ ه- ٢٠٠٥م

(١٠) أحكام الحرم المكي، لسامي الصقير، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٣ه.

(١١) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفىٰ: ٣٧٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف.

(١٢) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا.

(١٣) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان

(١٤) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت

(١٥) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي، تحقيق: أ.د.أحمد خليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ه.

(١٦) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (المتوفى: ٢٧٢هـ)، المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ أجزاء في ٣ مجلدات.

(١٧) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (المتوفى: ٢٥٠هـ)، المحقق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر، بيروت.

(١٨) أدب الإملاء والاستملاء، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: ماكس فايسفايلر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

(١٩) الأدب المفرد. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ه- ١٩٨٩م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢٠) أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية، أ.د.فخرالدين الزبير، الدار الأثرية، الطبعة الأولى، ١٤٣١ه.

(٢١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، إشراف: زهير الشاويش.

(٢٢) الاستذكار. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ه- ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

(٢٣) الإسراء والمعراج وذكر أحاديثهما وتخريجها وبيان صحيحها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، الطبعة: ٢٠٠٠م ١٤٢١هـ.

(٢٤) الأشباه والنظائر. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ه- ١٩٩٩م، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات.

(٢٥) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

(٢٦) الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ه)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ه - ٢٠٠٤م.

(٢٧) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت

(٢٨) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ-١٩٩٥م

(٢٩) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.

(٣٠) الاعتصام، إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفىٰ: ٧٩٠هـ)، تحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٩ه- ٢٠٠٨م.

(٣١) اعتلال القلوب، للخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفىٰ: ٣٢٧هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، نزار مصطفىٰ الباز، مكة المكرمة-الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ٢٠٠٠م.

(٣٢) إعراب القرآن وبيانه، محيي الدين بن أحمد مصطفىٰ درويش (المتوفىٰ: ١٤٠٣هـ)، دار الإرشاد للشئون الجامعية، حمص - سورية، (دار اليمامة - دمشق - بيروت)، (دار ابن كثير- دمشق، بيروت)، الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ.

(٣٣) إعراب القرآن، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفىٰ: ٣٣٨هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١ه.

(٣٤) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد

الرحمن آل سعود، جامعة أم القرىٰ (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٨ م.]

(٣٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١١هـ-١٩٩١م

(٣٦) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، تحقيق: محمد حامد الفقي.

(٣٧) الإفصاح عن معاني الصحاح، ليحيىٰ بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر (المتوفىٰ: ٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن: ١٤١٧هـ.

(٣٨) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفىٰ: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون رقم الطبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٣٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفىٰ: ٨٨٥ه)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

(٤٠) انفرادات ابن عباس عن جمهور الصحابة في الأحكام الفقهية، محمد الرستاني، مكتبة الفرقان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١ه.

(٤١) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، للأزهري، دار البشائر الإسلامية، بيروت – المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٤ه.

(٤٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفىٰ: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

(٤٣) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفىٰ: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٤٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفىٰ: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، بدون رقم الطبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٤٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفىٰ: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٤٦) البلد الحرام فضائل وأحكام، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرىٰ، دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٦م.

(٤٧) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمىٰ أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفىٰ: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، بدون رقم الطبعة وبدون تاريخ

(٤٨) تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفىٰ: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢ م

(٤٩) تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلىٰ أقرب المسالك، لمحمد الشيباني، دار ابن حزم، الطبعة الرابعة، ١٤٣٤ه.

(٥٠) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفىٰ: ٨٨٥هـ)، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح

(٥١) التحرير والتنوير = تحرير المعنىٰ السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفىٰ: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤م.

(٥٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرىٰ بمصر لصاحبها مصطفىٰ محمد،

عام النشر: ١٣٥٧ ه- ١٩٨٣م، بدون رقم الطبعة، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)، روجعت وصححت: علىٰ عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء.

(٥٣) التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفىٰ: ١٤٢٠هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - وكالة المطبوعات والبحث العلمي، الطبعة: الثانية والعشرون، ١٤٢٥هـ.

(٥٤) الترجيح في مسائل الطهارة والصلاة، أ.د.محمد بن عمر بازمول، دار الهجرة، السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣ه.

(٥٥) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفىٰ: ٧٩٤هـ)، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر.

(٥٦) تغليق التعليق علىٰ صحيح البخاري. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المكتب الإسلامي- بيروت، دار عمار، عمان- الأردن، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسىٰ القزقي.

(٥٧) تفسير ابن عادل الحنبلي (اللباب في علوم الكتاب). أبو حفص، عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية- بيروت،

الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، تحقيق: الشيخ، عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ، علي محمد معوض.

(٥٨) تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل). ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، دار الفكر- بيروت، بدون تاريخ وبدون رقم الطبعة.

(٥٩) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

(٦٠) تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل). أبو القاسم، محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون تاريخ، وبدون رقم الطبعة، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

(٦١) تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان). عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق.

(٦٢) تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن). أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

(٦٣) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

(٦٤) تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ه

(٦٥) التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ)، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة.

(٦٦) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن). أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤ه- ١٩٦٤م، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش.

(٦٧) التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون، تفسير القرآن الكريم على منهاج الأصلين العظيمين، الوحيين: القرآن والسنة الصحيحة، على فهم الصحابة والتابعين. تفسير منهجي فقهي شامل معاصر، الأستاذ الدكتور مأمون حموش، الناشر: (المؤلف)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، المدقق اللغوي: أحمد راتب حموش.

(٦٨) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، الناشر:

دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولىٰ - ١٤١٦هـ، المحقق: الشيخ زكريا عميرات.

(٦٩) تفسير عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور محمود محمد عبده.

(٧٠) التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفىٰ: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

(٧١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفىٰ: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

(٧٢) التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفىٰ: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(٧٣) تمام المنة في التعليق علىٰ فقه السنة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي، الألباني (المتوفىٰ: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الراية، الطبعة: الخامسة.

(٧٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفىٰ: ٤٦٣هـ)،

تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ه

(٧٥) تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين، للسليماني، مكتبة الفرقان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١ه.

(٧٦) توسعة المسعىٰ بين الصفا والمروة، مع السعي الحميد، لمشهور آل سلمان، الدار الأثرية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٩ه.

(٧٧) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفىٰ: ٨٠٤هـ)، الناشر: دار النوادر، دمشق سوريا، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

(٧٨) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (المتوفىٰ: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق سوريا، ط١: ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨م.]

(٧٩) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفىٰ: ١٤٢٣هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٦ م.

(٨٠) التيسير في واجبات الحج-دراسة مقارنة، د.حامد الغامدي، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣١ه.

(٨١) جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفىٰ: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م

(٨٢) الجامع في الحديث لابن وهب، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفىٰ: ١٩٧هـ)، المحقق: د مصطفىٰ حسن حسين محمد أبو الخير، أستاذ الحديث وعلومه المساعد - كلية أصول الدين القاهرة، الناشر: دار ابن الجوزي- الرياض، الطبعة: الأولىٰ ١٤١٦ه-١٩٩٥م.

(٨٣) جمع الجوامع، المعروف ب (الجامع الكبير)، جلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ ه)، مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسىٰ عبد الظاهر، الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ ه - ٢٠٠٥ م (الأخير فهارس).

(٨٤) جواهر الاكليل شرح مختصر العلامة خليل، لصالح عبدالسميع الأزهري، دار الغد الجديد، تحقيق: عماد قدري، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٩ه.

(٨٥) حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) وهو منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري،

المعروف بالجمل (المتوفىٰ: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٨٦) حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المتوفىٰ سنة ١٢٣٠هـ، دار الفكر، الطبعة القديمة.

(٨٧) حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك) والشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمىٰ أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفىٰ: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٨٨) حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلىٰ بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفىٰ: ١١٨٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ه- ١٩٩٤م، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

(٨٩) حاشية رد المحتار، علىٰ الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين المتوفىٰ سنة ١٢٥٢هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦ه.

(٩٠) حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٤١٥ه-١٩٩٥م.

(٩١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ه- ١٩٩٩م، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

(٩٢) حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها عنه جابر رضي الله عنه، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الخامسة- ١٣٩٩هـ.

(٩٣) حجة الوداع، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م.

(٩٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، السعادة- بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤ه- ١٩٧٤م، ثم صورتها: دار الكتاب العربي- بيروت، ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ودار الكتب العلمية- بيروت، طبعة ١٤٠٩هـ، بدون تحقيق.

(٩٥) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، أبو الفضل، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر- بيروت.

(٩٦) الدعاء للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفىٰ: ٣٦٠هـ)، المحقق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٣هـ.

(٩٧) دلائل النبوة، أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفىٰ: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة: الأولىٰ - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، المحقق: د. عبد المعطي قلعجي.

(٩٨) دمعة في الحج، لمحمد المختار الشنقيطي، المكتبة الشاملة.

(٩٩) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفىٰ: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٩٩٤م.

(١٠٠) ذم الكلام وأهله، أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي (المتوفىٰ: ٤٨١هـ)، المحقق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

(١٠١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفىٰ: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥هـ

(١٠٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (المتوفىٰ: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

(١٠٣) الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية علىٰ «الرَّوضة النّديَّة»، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفىٰ: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام علىٰ نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ.

(١٠٤) زاد الحجيج، مع مائة فائدة في الحج، أ.د.فخرالدين الزبير، الطبعة العاشرة، ١٤٤٦ه.

(١٠٥) زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفىٰ: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولىٰ - ١٤٢٢ه

(١٠٦) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(١٠٧) الزهد والرقائق لابن المبارك «يليه: مَا رَوَاهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي نُسْخَتِهِ زَائِداً عَلَىٰ مَا رَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ». أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي، دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

(١٠٨) الزهد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفىٰ: ٢٤١هـ)، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م

(١٠٩) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولىٰ، (لمكتبة المعارف). عام النشر: الجزء ١- ٤: ١٤١٥ه- ١٩٩٥م، الجزء ٦: ١٤١٦ه- ١٩٩٦م، الجزء ٧: ١٤٢٢ه- ٢٠٠٢م.

(١١٠) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي الألباني، دار المعارف- الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢ه- ١٩٩٢م.

(١١١) سنن ابن ماجة. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسىٰ البابي الحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(١١٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

(١١٣) سنن الترمذي. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، تحقيق: وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥).

(١١٤) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤ م.

(١١٥) السنن الصغير، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي.

(١١٦) السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد

المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م

(١١٧) السنن الكبرىٰ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفىٰ: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م

(١١٨) سنن النسائي= المجتبىٰ من السنن، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

(١١٩) سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفىٰ: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

(١٢٠) السيرة النبوية في ضوء الهدايات القرآنية، أ.د.فخرالدين الزبير، مكتبة المتنبي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٩ه.

(١٢١) السيرة النبوية كما جاءت في الأحاديث الصحيحة، لمحمد الصوياني، مؤسسة الريان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩ه.

(١٢٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، دار طيبة- السعودية، الطبعة الثامنة، ١٤٢٣ه- ٢٠٠٣م ، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي.

(١٢٣) شرح الزُّرقاني علىٰ مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفىٰ: ١٠٩٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين.

(١٢٤) شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفىٰ: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

(١٢٥) شرح العقيدة الطَّحَاوِيّة. صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولىٰ - ١٤١٨هـ، تحقيق: أحمد شاكر.

(١٢٦) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ-١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفىٰ أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(١٢٧) الشرح الكبير علىٰ متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفىٰ: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف علىٰ طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار

(١٢٨) شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

(١٢٩) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه.

(١٣٠) شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج). أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

(١٣١) شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ-١٩٧٣م.

(١٣٢) شرح زاد المستقنع، لحمد بن عبدالله الحمد، المكتبة الشاملة.

(١٣٣) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر (جـ ١ - ٥)، دار آل بروم للنشر والتوزيع (جـ ٦ - ٤٠)، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ه- ١٤٢٤ه.

(١٣٤) شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى:

٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولىٰ - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م.

(١٣٥) شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفىٰ: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولىٰ - ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(١٣٦) شرح مناسك الألباني بصحيح الخبر والأثر والنظر، أ.د. فخر الدين الزبير، مكتبة المعارف، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٤ه.

(١٣٧) شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىٰ الحنبلىٰ (المتوفىٰ: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

(١٣٨) شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفىٰ: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف علىٰ تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٣ م.

(١٣٩) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(١٤٠) صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م

(١٤١) صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت

(١٤٢) صحيح البخاري، = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(١٤٣) صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الخامسة.

(١٤٤) صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي الألباني (المتوفىٰ: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي

(١٤٥) صحيح سنن أبي داود الأم، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي الألباني (المتوفىٰ: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت أجزاء، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م

(١٤٦) صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر، بنقل العدل عن العدل، إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم). مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي- بيروت، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(١٤٧) صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفىٰ: ١٤٢٠ه)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله عضو في ملتقىٰ أهل الحديث، [الكتاب مرقم آليا].

(١٤٨) صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفىٰ: ١٤٢٠ه)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، [الكتاب مرقم آليا].

(١٤٩) صحيح وضعيف سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، [الكتاب مرقم آليا].

(١٥٠) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٤هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

(١٥١) الصفدية، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، المحقق: محمد رشاد سالم.

(١٥٢) ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة.

(١٥٣) طرح التثريب في شرح التقريب، (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو

زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)

(١٥٤) الطيوريات، انتخاب: صدر الدين، أبو طاهر السلفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سلفه الأصبهاني (المتوفى: ٥٧٦هـ)، من أصول: أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري (المتوفى: ٥٠٠هـ)، دراسة وتحقيق: دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م

(١٥٥) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه- ١٩٩٧م.

(١٥٦) العبادات في الأديان السماوية، عبدالرزاق الموحى، صفحات للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.

(١٥٧) العضد على ابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه.

(١٥٨) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، المحقق: إرشاد الحق الأثري.

(١٥٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن حسين الغيتابىٰ الحنفىٰ بدر الدين العينىٰ (المتوفىٰ: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت

(١٦٠) العمرة المكية-مشروعيتها وتكرارها، د.محمد الهاشمي، الطبعة الأول، ١٤٣٢ه.

(١٦١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم. ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضىٰ بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٥ه- ١٩٩٤م، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط.

(١٦٢) عيون المجالس، للقاضي عبدالوهاب المالكي، المتوفىٰ سنة ٤٢٢ه، مكتبة الرشد، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١ه.

(١٦٣) غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفىٰ: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٨٤ هـ-١٩٦٤م

(١٦٤) فتاوىٰ اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع- الرياض، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

(١٦٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف علىٰ طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١٦٦) فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفىٰ: ١٣٠٧هـ)، عني بطبعه وقدم له وراجعه: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، عام النشر: ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢م

(١٦٧) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفىٰ: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون رقم الطبعة وبدون تاريخ، بأعلىٰ الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه - مفصولا بفاصل - «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده.

(١٦٨) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفىٰ: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، بدون رقم الطبعة وبدون تاريخ، - بأعلىٰ الصفحة: كتاب «الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي، - بعده (مفصولا بفاصل): «إدرار الشروق علىٰ أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ) لتصحيح بعض الأحكام

وتنقيح بعض المسائل، - بعده (مفصولا بفاصل): «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتىٰ المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه.

(١٦٩) فضائل الصحابة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفىٰ: ٢٤١هـ)، المحقق: د. وصي الله محمد عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣

(١٧٠) فضائل القرآن، أبو العباس جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد بن المستغفر بن الفتح بن إدريس المستغفري، النسفي (المتوفىٰ: ٤٣٢هـ)، المحقق: أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم، الطبعة: الأولىٰ، ٢٠٠٨ م

(١٧١) فضائل القرآن، للقاسم بن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفىٰ: ٢٢٤هـ)، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، الناشر: دار ابن كثير (دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م

(١٧٢) فضل الصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، إسماعيل بن إسحاق القاضي الأزدي الجهضمي (المتوفىٰ: ٢٨٢هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٧٧م، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

(١٧٣) الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة

بن مصطفىٰ الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)

(١٧٤) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفىٰ: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(١٧٥) الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفىٰ: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

(١٧٦) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادىٰ (المتوفىٰ: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥م

(١٧٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفىٰ: ٦٦٠هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرىٰ -

القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد.

(١٧٨) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، المحقق: عبد الكريم الفضيلي.

(١٧٩) قواعد وضوابط فقهية وأصولية في أحكام الحج، عدنان عبدالقادر، حامل المسك، الطبعة الأولى.

(١٨٠) القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)

(١٨١) الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(١٨٢) كتاب الزهد الكبير، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٦م، المحقق: عامر أحمد حيدر.

(١٨٣) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين

المقدسي الرامينىٰ ثم الصالحي الحنبلي (المتوفىٰ: ٧٦٣هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(١٨٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفىٰ: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

(١٨٥) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسىٰ النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفىٰ: ٨٣١ هـ)، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب.

(١٨٦) لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

(١٨٧) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦- ١٣٠٢هـ)، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٦ هـ- ٢٠١٥م، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني.

(١٨٨) ما صح من آثار الصحابة في الفقه، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، الناشر: دار الخراز- جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، (في ترقيم واحد متسلسل).

(١٨٩) المبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفىٰ: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي

(١٩٠) المجموع شرح المهذب. أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

(١٩١) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢ه.

(١٩٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفىٰ: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولىٰ - ١٤٢٢ه

(١٩٣) المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفىٰ: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م

(١٩٤) المحلىٰ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفىٰ: ٤٥٦ هـ)، دار الفكر - بيروت، بدون رقم الطبعة وبدون تاريخ.

(١٩٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المتوفىٰ سنة ٦١٦هـ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤ه.

(١٩٦) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفىٰ: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(١٩٧) المذهَّب في ضبط مسائل المذهب، لمحمد بن راشد القفصي المتوفىٰ سنة ٧٣٦ه، تحقيق محمد أبو الأجفان، دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٩ه.

(١٩٨) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفىٰ : ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(١٩٩) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفىٰ: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م

(٢٠٠) مسألة التحلل الأول في الحج، لفريح بن صالح البهلال، دار البراء، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠ه.

(٢٠١) مسائل أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، المحقق: زهير الشاويش.

(٢٠٢) المسائل الأصولية المبنية على صفة الكلام لله تعالى، أ.د.فخرالدين الزبير، نشر مجلة جامعة أم القرى، ١٤٤٠ه.

(٢٠٣) المسائل الفقهية التي حكى فيها الإمام النووي الإجماع، لعلي الراشدي، دار الهدي النبوي، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٣١ه.

(٢٠٤) المستدرك على الصحيحين. أبو عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١ه-١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

(٢٠٥) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

(٢٠٦) مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م

(٢٠٧) مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرىٰ (المتوفىٰ: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م

(٢٠٨) مسند أبي يعلىٰ، أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ بن يحيىٰ بن عيسىٰ بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفىٰ: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤

(٢٠٩) مسند إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفىٰ: ٢٣٨هـ)، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٢ه- ١٩٩١م.

(٢١٠) مسند الإمام أحمد بن حنبل. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفىٰ: ٢٤١هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١ه- ٢٠٠١م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٢١١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفىٰ: ٢٤١هـ)، الناشر: دار الحديث القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٦ه- ١٩٩٥م، المحقق: أحمد محمد شاكر.

(٢١٢) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)

(٢١٣) مسند الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ)، الناشر: دار السقا، دمشق سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ.

(٢١٤) مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي). أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، دار المغني للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ه- ٢٠٠٠م، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني.

(٢١٥) مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤.

(٢١٦) مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦

(٢١٧) مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله علىٰ أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفىٰ: ٧٧٤ هـ)، الناشر: دار الفلاح، الفيوم- مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م، المحقق: إمام بن علي بن إمام.

(٢١٨) المسند المستخرج علىٰ صحيح الإمام مسلم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسىٰ بن مهران الأصبهاني (المتوفىٰ: ٤٣٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

(٢١٩) المسند، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفىٰ: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، صححت هذه النسخة: علىٰ النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: ١٤٠٠ه

(٢٢٠) مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفىٰ: ٧٤١هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني.

(٢٢١) مشكل أحاديث المناسك، د.خالد المهنا، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٣ه.

(٢٢٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).

(٢٢٣) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

(٢٢٤) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٢٢٥) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ

(٢٢٦) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ-١٩٣٢م.

(٢٢٧) معاني القرآن، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (المتوفى: ٣٣٨هـ)، المحقق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرىٰ - مكة المرمة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٩

(٢٢٨) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفىٰ: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة

(٢٢٩) المعجم الصغير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفىٰ: ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

(٢٣٠) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفىٰ: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية

(٢٣١) معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفىٰ: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٢هـ-١٩٩١م

(٢٣٢) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفىٰ: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢٣٣) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفىٰ: ٨٠٦هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٢٣٤) المغني في فقه الحج والعمرة، لسعيد باشنفر، دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤ه.

(٢٣٥) المغني، لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفىٰ: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون رقم الطبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م

(٢٣٦) المُفْهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨- ٦٥٦هـ)، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال.

(٢٣٧) من أحكام العمرة، لفريح بن صالح البهلال، دار الصميعي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠ه.

(٢٣٨) مناسك الحج والعمرة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي الألباني (المتوفىٰ: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الطبعة: الأولىٰ.

(٢٣٩) مناسك الحج والعمرة، لابن عثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الخامسة، ١٤٣٥ه.

(٢٤٠) المنتقىٰ شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفىٰ: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)، الموطأ بأعلىٰ الصفحة، يليه - مفصولا بفاصل - شرح الباجي.

(٢٤١) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفىٰ: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

(٢٤٢) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفىٰ: ٧٢٨هـ)، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، المحقق: محمد رشاد سالم.

(٢٤٣) منهجيات قرآنية، أ.د.فخرالدين الزبير، كرسي الهدايات، المجموعة الأولىٰ، نسخة الكترونية، ١٤٤٢ه.

(٢٤٤) منهجيات قرآنية، أ.د.فخرالدين الزبير، كرسي الهدايات، المجموعة الثانية، نسخة الكترونية، ١٤٤٣ه.

(٢٤٥) المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة، أبو إسحاق الحويني الأثري، حجازي محمد شريف، الناشر: مكتبة دار ابن عباس للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، تصنيف وانتقاء: أبي عمرو أحمد بن عطية الوكيل.

(٢٤٦) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٢٤٧) الموافقات، إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفىٰ: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولىٰ ١٤١٧ه- ١٩٩٧م

(٢٤٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفىٰ: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م

(٢٤٩) موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعبد الله البوصي، دار البيان الحديثة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠ه.

(٢٥٠) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولىٰ، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

(٢٥١) موطأ الإمام مالك. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفىٰ: ١٧٩ه)، المحقق: محمد مصطفىٰ الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٢٥٢) موطأ الإمام مالك. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤٠٦ه- ١٩٨٥م، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢٥٣) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفىٰ: ٢٢٤هـ)، الناشر: مكتبه الرشد/ شركة الرياض- الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ه- ١٩٩٧م، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر (أصل التحقيق رسالة جامعية).

(٢٥٤) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفىٰ: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، صححه ووضع

الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلىٰ كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨ه- ١٩٩٧م.

(٢٥٥) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفىٰ: ٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

(٢٥٦) نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.

(٢٥٧) نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفىٰ: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٢٥٨) نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفىٰ: ٤٧٨هـ)، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب.

(٢٥٩) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن

الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

(٢٦٠) النوازل في الحج، لعلي الشلعان، دار التوحيد للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣١ه.

(٢٦١) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، منتقى الأخبار بأعلى الصفحة، يليه - مفصولا بفاصل - شرح الشوكاني.

(٢٦٢) هدايات الأمثال القرآنية، أ.د.فخرالدين الزبير، سطور للبحث العلمي، الطبعة الأولى، ١٤٤٠ه.

(٢٦٣) الوابل الصيب من الكلم الطيب، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث - القاهرة، رقم الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م.

زاد الناسك

من هدايات آيات الحرم والمناسك

جدول المحتويات

الموضـوع	الصفحـة

مقدمة ٧
أهمية الموضوع ٨
منهج الكتابة ١٠
خطة الكتاب ١١
الباب الأول: المناسك في سورة البقرة ١٧
الفصل الأول: تاريخ البيت ١٩
المبحث الأول: تفسير الآيات ٢٠
المطلب الأول: مفردات الآيات ٢٠
المطلب الثاني: المعنىٰ الإجمالي للآيات ٢١
المبحث الثاني: المسائل العقدية ٢٣
المبحث الثالث: الأحكام الفقهية ٣٣
المبحث الرابع: الهدايات التربوية ٥٠
الفصل الثاني: الصفا والمروة ٦٤
المبحث الأول: تفسير الآيات ٦٥
المطلب الأول: مفردات الآيات ٦٥

الموضـوع	الصفحـة

المطلب الثاني: المعنىٰ الإجمالي للآيات ٦٥
المبحث الثاني: المسائل العقدية ٦٧
المبحث الثالث: الأحكام الفقهية ٧٠
المبحث الرابع: الهدايات التربوية ٨٩
الفصل الثالث: مواقيت الحج ٩٢
المبحث الأول: تفسير الآيات ٩٣
المطلب الأول: مفردات الآيات ٩٣
المطلب الثاني: المعنىٰ الإجمالي للآيات ٩٣
المبحث الثاني: المسائل العقدية ٩٥
المبحث الثالث: الأحكام الفقهية ١٠٠
المبحث الرابع: الهدايات التربوية ١٠٦
الفصل الرابع: إتمام الحج والعمرة ١١٢
المبحث الأول: تفسير الآيات ١١٣
المطلب الأول: مفردات الآيات ١١٣
المطلب الثاني: المعنىٰ الإجمالي للآيات ١١٤
المبحث الثاني: المسائل العقدية ١١٥
المبحث الثالث: الأحكام الفقهية ١١٧

الموضـوع	الصفحـة

المبحث الرابع: الهدايات التربوية ١٧٤
الفصل الخامس: مناسك الحج ١٧٩
المبحث الأول: تفسير الآيات ١٨٠
المطلب الأول: مفردات الآيات ١٨٠
المطلب الثاني: المعنىٰ الإجمالي للآيات ١٨١
المبحث الثاني: المسائل العقدية ١٨٤
المبحث الثالث: الأحكام الفقهية ١٨٧
المبحث الرابع: الهدايات التربوية ٢٢٦
الباب الثاني: المناسك في سورة آل عمران والمائدة ٢٤٧
الفصل الأول: فرض الحج في سورة آل عمران ٢٤٩
المبحث الأول: تفسير الآيات ٢٥٠
المطلب الأول: مفردات الآيات ٢٥٠
المطلب الثاني: المعنىٰ الإجمالي للآيات ٢٥١
المبحث الثاني: المسائل العقدية ٢٥٢
المبحث الثالث: الأحكام الفقهية ٢٥٦
المبحث الرابع: الهدايات التربوية ٢٦٤
الفصل الثاني: تعظيم الشعائر في سورة المائدة ٢٧١

الموضـوع	الصفحـة

المبحث الأول: تفسير الآيات ٢٧٢

المطلب الأول: مفردات الآيات ٢٧٢

المطلب الثاني: المعنىٰ الإجمالي للآيات ٢٧٣

المبحث الثاني: المسائل العقدية ٢٧٥

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية ٢٧٦

المبحث الرابع: الهدايات التربوية ٢٨١

الفصل الثالث: صيد المحرم في سورة المائدة ٢٨٥

المبحث الأول: تفسير الآيات ٢٨٦

المطلب الأول: مفردات الآيات ٢٨٦

المطلب الثاني: المعنىٰ الإجمالي للآيات ٢٨٧

المبحث الثاني: المسائل العقدية ٢٨٩

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية ٢٩٢

المبحث الرابع: الهدايات التربوية ٣٠٠

الباب الثالث: المناسك في سورة الحج ٣٠٩

الفصل الأول: الأذان بالحج ٣١١

المبحث الأول: تفسير الآيات ٣١٢

المطلب الأول: مفردات الآيات ٣١٢

الموضـوع	الصفحـة

المطلب الثاني: المعنىٰ الإجمالي للآيات ٣١٣
المبحث الثاني: المسائل العقدية ٣١٥
المبحث الثالث: الأحكام الفقهية ٣١٧
المبحث الرابع: الهدايات التربوية ٣٤٧
الفصل الثاني: مقاصد المناسك ٣٦٣
المبحث الأول: تفسير الآيات ٣٦٤
المطلب الأول: مفردات الآيات ٣٦٤
المطلب الثاني: المعنىٰ الإجمالي للآيات ٣٦٦
المبحث الثاني: المسائل العقدية ٣٦٨
المبحث الثالث: الأحكام الفقهية ٣٧٢
المبحث الرابع: الهدايات التربوية ٣٨٧
الباب الرابع: آيات الحرم المكي ٤٠٥
الفصل الأول: آيات حرمة القتال في الحرم ٤٠٧
المبحث الأول: تفسير الآيات ٤٠٨
المطلب الأول: مفردات الآيات ٤٠٨
المطلب الثاني: المعنىٰ الإجمالي للآيات ٤٠٨
المبحث الثاني: المسائل العقدية ٤٠٩

الموضـوع	الصفحـة

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية ٤١٠
المبحث الرابع: الهدايات التربوية ٤١٢
الفصل الثاني: آيات حرمة دخول المشركين للحرم ٤١٦
المبحث الأول: تفسير الآيات ٤١٧
المطلب الأول: مفردات الآيات ٤١٧
المطلب الثاني: المعنىٰ الإجمالي للآيات ٤١٧
المبحث الثاني: المسائل العقدية ٤١٩
المبحث الثالث: الأحكام الفقهية ٤٢٠
المبحث الرابع: الهدايات التربوية ٤٢٤
الفصل الثالث: آيات تعظيم الحرم ٤٢٨
المبحث الأول: تفسير الآيات ٤٢٩
المطلب الأول: مفردات الآيات ٤٢٩
المطلب الثاني: المعنىٰ الإجمالي للآيات ٤٢٩
المبحث الثاني: المسائل العقدية ٤٣١
المبحث الثالث: الأحكام الفقهية ٤٣٢
المبحث الرابع: الهدايات التربوية ٤٣٤
الفصل الرابع: سورة الفيل وسورة قريش ٤٤١

الموضـوع	الصفحـة

المبحث الأول: تفسير السورتين..... ٤٤٢
المطلب الأول: مفردات الآيات ٤٤٢
المطلب الثاني: المعنىٰ الإجمالي للآيات ٤٤٣
المبحث الثاني: المسائل العقدية ٤٤٦
المبحث الثالث: الأحكام الفقهية..... ٤٤٨
المبحث الرابع: الهدايات التربوية ٤٥٢
الخاتمة..... ٤٦٣
فهرس المراجع ٤٦٩
جدول المحتويات ٥١٩

زاد الناسك

من هدي آيات الحرم والمناسك

